

الدِّينُ الْخَالِصُ

إِقْ

إرشاد النخل إلى دين الحق

وهو آخر كتاب وضعه

الشيخ الإمام ، محي السنة ، وقامع البدعة
صاحب الفضيلة والإرشاد المرحوم السيد

محمّد بن محمد خطيب السبكي

المتوفى في الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٣٥٢ هـ
عمه الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه عالي الجنان

الجزء السادس

عنى بتنقيحه وتنسيقه وتصحيحه والتعليق عليه ، خليفة الشيخ الإمام السيد

أمين محمود خطاب

المدرس بكلية أصول الدين

حقوق الطبع محفوظة له

الطبعة الأولى : ١٣٥٨ هـ

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - صلاة التسبيح

هي أربع ركعات تؤدي بنية صلاة التسبيح في غير أوقات النهي بتشهدين وسلام. وذكر الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: إن صلاها ليلا فأحب إلى أن يسلم من كل ركعتين. وإن صلاها نهارا فإن شاء سلم. وإن شاء لم يسلم ويقرأ في كل ركعة الفاتحة وأي سورة شاء اه. وقال بعض الشافعية: الأفضل أن يقرأ فيها تارة من طوال المفصل بأن يقرأ أربعا من التسابيح وهي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن، للمناسبة بينهن وبينها في الاسم. وتارة يقرأ بإذا زلزلت والعاديات والعصر والإخلاص. وتارة بالتمكث والعصر وقل يا أيها الكافرون والإخلاص

(وقد ورد) فيها عدة أحاديث لا تخلو من مقال أمثلها حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه، ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبك؟ ألا أفعل بك عشر خصال^(١) إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلايته. عشر خصال^(٢) أن تصلي

(١) في نسخة: ألا أفعل لك، أي لا جلك، فالباء بمعنى اللام. وعشر خصال بالنصب مفعول تنازعه الأفعال السابقة. وفيه تقدير مضاف، أي ألا أعلمك مكفر عشر أنواع من ذنوبك. وروى بالرفع خبره بتقديم محذوف. وعليه فالمفعول محذوف، أي ألا أعلمك مكفر أنواع الذنوب وهي عشر بينها بقوله: أوله وآخره الخ (٢) (لا يقال) الخطأ لا إثم فيه، الحديث، رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه =

أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة . فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشرة مرة ^(١) ثم تركم فتقولها وأنت راكع عشرا ^(٢) ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا . ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا . ثم تسجد فتقولها عشرا . ثم ترفع رأسك ^(٣) فتقولها عشرا . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ^(٤) تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل . فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة . فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة . فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة

== أخرجه الطبراني عن ثوبان . فكيف يعد من الذنب ؟ (لأننا نقول) المراد بالذنب ما فيه نقص أجر وإن لم يكن فيه إثم . ويحتمل أن المراد مغفرة ما ترتب على الخطأ من إتلاف ونحوه . وعليه فالمراد بالمغفرة ترضية الخصوم (وعشر) بالرفع خبر لمخدوف ، أي هذه عشر خصال ، وهي أول الذنب وآخره الخ . ويصح نصبه بفعل مخدوف أي خذ عشر خصال (١) وفي رواية الترمذي من حديث أبي رافع : فإذا انقضت القراءة قل : الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله ، خمس عشرة مرة قبل أن تركم اه وفيه أن الترتيب بين هذه الكلمات غير لازم (٢) وأنت راكع أي تقولها بعد تسبيح الركوع (ففي) الترمذي قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله (يعني ابن المبارك) أنه قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربّي العظيم وفي السجود بسبحان ربّي الأعلى ثلاثا . ثم يسبح التسبيحات اه وكذا التسبيح حال الاعتدال والجلوس بين السجدين ، يكون بعد الدعاء الوارد فيهما (٣) ترفع رأسك أي من السجدة الثانية فتقولها عشرا قبل قيامك كما صرح به في رواية لابن ماجه والترمذي (٤) أي ما ذكر من التسبيحات خمس وسبعون في كل ركعة ، فإن سها ونقص عدداً من محله أتى به فيما بعده . أما إن سها في أثناء الصلاة وسجد للسهو فلا يسبح في سجدة السهو غير تسبيح السجود المعلوم (ففي) الترمذي عن عبد العزيز ابن أبي رزمة قال : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سها فيما يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا ؟ قال لا ، إنما هي ثمانئة تسبيحة اه

فإن لم تفعل ففي عمرك مرة . أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في الدعوات والدارقطني وابن حبان والطبراني والحاكم وابن خزيمة في صحيحه وقال : إن صح هذا الخبر ، فإن في القلب من هذا الاسناد شيئا اهـ أي لأن فيه موسى ابن عبد العزيز . قال ابن الجوزي مجهول . وهو غير مسلم (فقد روى) عنه جماعة (وقد تكلم) غير ابن خزيمة في هذا الحديث . والصحيح أنه ثابت يطلب العمل به فقد صححه الحاكم وحسنه جماعة . قال ابن حجر : لا بأس بإسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن . فإنه له شواهد تقويه . وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات . وقد رواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به ، والحاكم من حديث ابن عمر^(١) وقال الدارقطني : أصبح شيء ورد في فضائل الصلوات ، فضل

(١) أما حديث ابن عمرو فلفظه : قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انتن غدأ أحبوك وأثيبك وأعطيك ، حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات (فذكر نحوه) قال : ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستوجالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا ، وتحمد عشرا ، وتكبر عشرا ، وتهلل عشرا . ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات قال : فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا غفر لك بذلك . قال قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟ قال : صلها من الليل والنهار . وأخرجه أيضا البيهقي من طريق أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو . وقال المنذرى رواة هذا الحديث ثقات

(وأما) حديث ابن عمر فلفظه : قال : وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم اعتنقه وقبله بين عينيه . ثم قال : ألا أهب لك؟ ألا أبشرك؟ ألا أمنحك؟ ألا أنحفك؟ قال نعم يا رسول الله . قال تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة . ثم تقول بعد القراءة وأنت قائم قبل الركوع : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، خمس عشرة مرة . ثم ترقع فتقولن عشرا تمام هذه الركعة (أي وهكذا تفعل إلى تمام هذه الركعة فتسبح عشرا في الاعتدال من الركوع ، وعشرا في السجود ، وعشرا في الجلوس بين السجدين ، وعشرا في السجدة الثانية وعشرا في جلسة الاستراحة) قبل أن تبتدئ =

صلاة التسبيح . وقال عبدالله بن المبارك : صلاة التسبيح مرغوب فيها يستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها (وقال) ابن حجر في الامالي : لا بأس بإسناد حديث ابن عباس وهو من شرط الحسن ، فإن له شواهد تقويه قال : ومن صحيح هذا الحديث وحسنه ابن منده وأبو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووى والسبكي وآخرون اهـ

(وقال) المنذرى في الترغيب : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة . وأمثلها حديث عكرمة هذا . وقد صححه جماعة منهم : الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصرى ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى (وقال) أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا اهـ

(وقال) الزبيدى في شرح الإحياء : هذا حديث صحيح غريب جيد الإسناد والمتن اهـ (وقال) ابن شاهين : سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول : سمعت أبي يقول : أصح حديث في صلاة التسبيح ، حديث ابن عباس . وقال الحاكم : وما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك اهـ (وقال) الترمذى : وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه اهـ

(وقال) الحاكم في موضع آخر : أصح طريقة ما صححه ابن خزيمة فإنه أخرجه هو وإسحاق بن راهويه قبله من طريق إبراهيم بن الحسك عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس

(قال) الزبيدى : عكرمة ، احتج به البخارى في صحيحه كثيرا ، وجمهور أهل الحديث . وتكلم فيه بما هو مندفع باحتجاج البخارى به وكان من بحور العلم والحكم . بن أبان وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبدالله العجلي وجماعة . واحتج

== بالركعة الثانية . تفعل في الثلاث ركعات كما وصفت لك حتى تتم أربع ركعات اهـ (وقال) الحاكم : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه . وتعقبه الذهبي بأن في سنده أحمد

^٤ ابن داود شيخ الحاكم ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة وكذبه الدارقطنى

به النسائي وغيره . وقال النسائي ثقة ولينه ابن المبارك . وكان الإمام أحمد من محتج به . وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة «وموسى» بن عبد العزيز شيخ قليل الحديث . قال ابن معين والنسائي : ليس به بأس ولم يضعفه أحد . وقول «ابن الجوزي» : حديث موسى بن عبد العزيز موضوع «مردود» فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه . وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلا عن أن يقال موضوعه «وقوله» موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا «فاعلم» أن الجهل عند المحدثين على قسمين : جهل العين وجهل الحال وموسى المذكور ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال ، غاية ما قيل فيه إنه شيخ قليل الحديث . وهذا لا يثبت جهلا فيه . كيف وقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وزيد بن المبارك الصنعاني ، ومحمد بن أسد . وتقدم قول ابن معين والنسائي فيه : ليس به بأس . وهذا يفيد الاحتجاج به ورفع الجمالة عنه بلا خلاف اهـ ملخصا

(وقال) الزركشى : غلط ابن الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات، لأنه روى من ثلاث طرق (أحدها) حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلا عن أن يكون موضوعا . وغاية ما علمه بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك (فقد) روى عنه جماعة . ولو ثبتت جهالته لا يلزم أن يكون الحديث موضوعا مالم يكن في إسناده من يتهم بالوضع . والطريقان الآخران في كل منهما ضعف . ولا يلزم من ضعفهما كون الحديث موضوعا اهـ

(وقال) الشوكاني في تحفة الذاكرين : قال السبكي : صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين ، ولا تغتربما فهم من النووى في الأذكار من ردها ، فإنه اختصر على رواية الترمذي وابن ماجه ، ورأى قول العقيلي : ليس فيها حديث يثبت صحيح ولا حسن «والظن» به أنه لو استحضرت جميع أبي داود لحديثها ، وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك . وما أحسن ما قال السيوطي في كتابه (الآلآم) الذي جعله على موضوعات ابن الجوزي بعد ذكره لطرق هذا الحديث . والحق

أن طرده كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس بقرب من الحسن إلا أنه شاذ لشدّة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات اه بحذف

(ولهذا) الاختلاف في الحديث لم ير الإمام أحد استحبها (قال) ابن قدامة في المغنى : فأما صلاة التسبيح فإن أحمد قال : ما تعجبني . قيل له لم ؟ قال ليس فيها حديث يصح ونقض يده كالمسكر . وذكر ابن قدامة حديث ابن عباس فيها ثم قال : ولم يُثبت أحدُ الحديث المروى فيها ولم يرها مستحبة . وإن فعلها إنسان فلا بأس ، فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها اه

(تنبيه) علم من حديث عكرمة عن ابن عباس أن التسبيح بعد القراءة لا قبلها وأنه يسبح في جلسة الاستراحة . وبه قال جمهور الفقهاء

(واختار) الحنفيون وابن المبارك التسبيح قبل القراءة وبعدها ، وترك التسبيح بعد السجدة الثانية (فقد) قال أحمد بن عبد الله الضبي حدثنا أبو وهب قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يُسبِّح فيها . قال يكبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة . ثم يقول عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ثم يركع فيقولها عشرا . ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا . ثم يسجد فيقولها عشرا . ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا . ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا . يصلي أربع ركعات على هذا . فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ثم يسبح عشرا . فإن صلى ليلا فأحب إلى أن يسلم في كل ركعتين . وإن صلى نهارا فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم . قال أبو وهب : أخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن عبد الله بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع بسبحان ربّي العظيم وفي السجود بسبحان ربّي الأعلى ثلاثا .

ثم يسبح التسبيحات . أخرجه الترمذى . قال المنذرى : وفيه تقوية للرفع (وقال) وروى البيهقي من حديث أبي جناب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو قال : قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : ألا أحبك ؟ ألا أعطيك ؟ قد ذكر الحديث بالصفة التى رواها الترمذى عن ابن المبارك اهـ (قال) فى شرح منية المصلى : وهذه الصفة التى ذكرها ابن المبارك هى التى ذكرها فى مختصر البحروهى الموافقة لمذهبنا ، لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة إذ هى مكروهة عندنا اهـ

(وقال) فى المرقاة قال السبكي : وجلالة ابن المبارك تمنع من مخالفته . وإنما أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنع من التسبيح بعد السجدين ، الفصل بين الرفع والقيام ، فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فى هذا المحل . وينبغى للمتعب أن يعمل بحديث ابن عباس تارة ، وبحديث ابن المبارك أخرى اهـ

١٦ - صلاة الحاجة

يستحب لمن همه أمر أو كانت له حاجة إلى الحق أو الخلق يريد قضاءها أن يتطهر ويصلى ركعتين ثم يدعو بدعاء الكرب أو غيره مما يأتى وقد ورد فى ذلك أحاديث منها (١) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ؛ لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم (١) . أخرجه الستة إلا أبا داود . وفى رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه (٢) أمر قال ذلك

(١) العظيم والكريم بالجر صفة للمرش . وهو الثابت فى رواية الجمهور ، أو بالرفع صفة للرب ، أو خبر لمبتدأ محذوف . فهو نعت للعرش قطع للمدح (٢) حزبه ، بفتحات ، أى نابه وألم به أمر شديد

(ب) وحديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كربه أمر قال :
يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث . أخرجه الترمذى وفي سنده يزيد الرقاشى
ضعيف لسوء حفظه

(ج) وقول أنس : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ^(١) أخرجه الشيخان
(د) وحديث أبي الدرداء : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من
توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو
مؤخراً . أخرجه أحمد بسند صحيح وأخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن
عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأحسن الوضوء
ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير مكتوبة يحسن فيها الركوع
والسجود ثم استغفر الله ، غفر له

(هـ) وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقمعد فقال : من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من
بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله
عز وجل ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم
الكريم : سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك
موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ^(٢) ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من
كل إثم ، لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا

(١) حسنة الدنيا ، الطاعة والقناعة والزوجة الصالحة التى إذا أمرها زوجها أطاعته
وإذا نظر إليها سرتة ، وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله . وحسنة الآخرة ،
المغفرة والرحمة والشفاعة والفوز والنجاة والجنة ونعيمها (٢) موجبات الرحمة ،
التوفيق والهداية إلى الطريق المستقيم . والعزائم جمع عزيمة بمعنى موزومة ، أى مقطوع
بوقوعها ، أو عازمة أى قاطعة لا أثر كل ذنب . فالمعنى أسألك أنواعاً من المغفرة يتحتم
حصولها بإرادتك ، أو تقطع عنى كل تقصير مانع من استجابة الدعاء

الإلقاضيتها يا أرحم الراحمين. أخرجه الترمذى وقال حديث غريب وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث اهـ ، وأخرجه ابن ماجه وزاد بعد قوله يا أرحم الراحمين ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ماشاء فإنه يقدر^(١) وأخرجه الحاكم ، وفي سنده فائد بن عبد الرحمن أبو الوراق وهو ضعيف . وقال أحمد متروك . وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه . وقال الذهبي واهى الحديث جدا

(قال) الحافظ : ووجدت له شاهدا من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل : لا إله إلا الله . فذكر نحو حديث عبد الله بن أبي أوفى بأتم منه ، لكن لم يذكر الركعتين . أخرجه الطبراني وقال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن سليمان المغربي اهـ وفي سنده أبو معمر عباد بن عبد الصمد ضعيف جدا (قال) الشوكاني في تحفة الذاكرين : وقد ذكرت هذا الحديث وذكرت ما قبل فيه بأطول من هذا في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، استدركت على من قال إنه موضوع (والحاصل) أن جميع طرق أحاديث هذه الصلاة لا تخلو عن ضعف^(٢) إلا حديث أبي الدرداء كما ذكرنا وبعده حديث ابن أبي أوفى اهـ

(١) يقدر من التقدير وهو القضاء . (٢) ومنها حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اثنتا عشرة ركعة تصلين من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله تعالى ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ، وقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات . ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك (أى بالخصال التي أستحق بها العز) ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلما نك الثامنة . ثم سل حاجتك . ثم ارفع رأسك . ثم سلم يمينا وشمالا ، ولا تعلقوها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجابون . أخرجه الحاكم ، وقال : قال أحمد =

(و) وحديث عثمان بن حنيف أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني . قال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك . قال فادعه . فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم ، يا محمد ^١ إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى

== ابن حرب : قد جربته فوجدته حقا . ثم قال : تفرد به عامر بن خدّاش وهو ثقة مأمون اه .

(ورد) بأنه كان صاحب مناكير (وقد) تفرد به عن عمر بن هارون البخني وهو متروك منهم ، أتى عليه ابن مهدي وحده . أفاده المنذرى في الترغيب (وقال) أبو الفرج ابن الجوزي : حديث موضوع ، عمر بن هارون كذاب اه (وأخرجه) البيهقي وقال إنه قد جرب فوجد سيئا لقضاء الحاجة (قال) ابن الجزري في عدة الحصن الحصين : في سنده من لا أعرفه اه (وقال) الشوكاني في شرحها : السنة لا تثبت بمجرد التجربة ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقدا أنه سنة عن كونه مبتدعا . وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين . وقد تكون الاستجابة استدراجا . ومع هذا ففي هذا الذي يقال إنه حديث ، مخالفة للسنة المطهرة . فقد ثبت في السنة ثبوتا صحيحا لا شك فيه ولا شبهة ، انتهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . فهذا من أعظم الدلائل على كون هذا المروي موضوعا ؛ ولا سيما وفي إسناده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي فإنه من المتروكين المتهمين وإن كان حافظا . ولعل ثناء ابن مهدي عليه من جهة حفظه وكذا تلميذه عامر بن خدّاش . فلعل هذا من مناكيره التي صار يرويها . والعجب من اعتماد مثل الحاكم والبيهقي والواحدى ومن بعدهم على التجريب في أمر يعلمون جميعا أنه مشتمل على خلاف السنة المطهرة وعلى الوقوع في مناهيها اه .

(١) اعلم أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم باسمه منهي عنه بقوله تعالى ولا تجعّلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قال) الضحاك : عن ابن عباس : كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم فنهى الله عز وجل عن ذلك إعظاما لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ==

لى . اللهم فشفعه فى . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن ماجه والنسائى وزاد فى بعض طرقه فتوضأ ثم صل ركعتين ، والحاكم وزاد فيه : فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر . وقال صحيح على شرط الشيخين ، والترمذى وقال : حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبى جعفر وهو غير الخطمى اهـ (قال) الشوكانى فى تحفة الذاكرين : والحديث صحيح وصححه أيضا ابن خزيمة ، وقد تفرد النسائى بذكر الصلاة ووافقه الطبرانى فى بعض الطرق التى رواها . وفى الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل^(١) مع اعتقاد أن الفاعل هو الله تعالى ، وأنه الممطى المانع ، ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن اهـ

== قال : فقولوا يا بنى الله ، يا رسول الله . وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة . ذكره ابن كثير

(ومحله) فيما لم يرد فيه إذن شرعى . واختلاف هل الأولى مراعاة الأدب وتغيير العبارة أو الامتثال بعين ما ورد ؟ بأن يقال فى نحو قوله قولوا : اللهم صل على محمد : اللهم صل على سيدنا محمد أو يقال كما نطق به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . الاظهر الثانى ، لانه الذى درج عليه الصحابة والسلف الصالح . وراوا أن الأدب فى الامتثال والانتصار على الوارد (قال) ابن حجر الهيتمى فى الجوهر المنظم : ولا يمارض ، ذلك (أى تحريم ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه أو بكنيته ، بل ينادى بنحو يا رسول الله) الحديث الصحيح فى دعاء الحاجة : يا محمد إني متوجه بك إلى ربى ولأنه ، صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الحق ، فله أن يتصرف كيف شاء ؛ ولا يقاس به غيره . وتعاليم بعض الصحابة ذلك لغيره ؛ يحتمل أنه مذهب له أو أنه رأى أن ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد اهـ

(١) التوسل لغة التقرب بالعمل . ويطلق شرعا على معان ثلاثة (١) التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة . وهذا جائز مشروع اتفاقا . بل منه الواجب الذى لا يكمل الإيمان إلا به . قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة . وقال : أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب . اتفق المفسرون ==

١٧ و ١٨ - صلاة الضائع والابق

يسن لمن ضاع له شيء أو أبق وأراد العثور عليه أن يتوضأ ويصلي ركعتين

= على أن الوسيلة في الآيتين هي التقرب إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات (وقد) ورد في ذلك آيات وأحاديث . قال تعالى : والله الاسماء الحسنى فادعوه بها . وقال في وصف عباده المتقين : الذين يقولون ربنا إنا آمنة فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار . وقال في وصف أولى الاباب السليمة : ربنا إنا سمعنا مناديا (هو الرسول صلى الله عليه وسلم) ينادي الإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، لك لا تخلف الميعاد . فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى

(وعن) عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا (هو أبو موسى الأشعري كافي رواية لاحد) يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد ، الذي لم يلد ، ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . فقال : لقد سألك الله باسمه الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب . أخرجه أحمد والأربعة . وقال تعالى : وذا النون (أى صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام) إذ ذهب مضاضا (قومه) فظن أن لن نقدر عليه (أى تضيق عليه) فنادى في الظلمات (أى ظلمة الليل والبحر وبطن الحوت) أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين (بذهابي من بين قومي بلا إذن) فاستجبنا له ونجينا من الغم (أى أخرجه من بطن الحوت وتلك الظلمات) وكذلك نمجي المؤمنين .

(وهذا) دعاء عظيم جدا ، لاشتماله على التحليل والتسبيح والإقرار بالذنب (وقد-) ورد : ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء ، إلا استجيب له (فعن) سعد بن معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : دعوة ذى النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط ، إلا استجاب الله له . أخرجه الترمذى والنسائى في اليوم والليلة (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : انطلق ثلاثة نفر =

ويدعو بما ورد في ذلك (فعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
من ضاع له شيء أو أبق يتوضأ ويصلي ركعتين ويتشهد ويقول : باسم الله

= ممن كان قبلكم حتى آوأم المبيت إلى غار فدخلوا فيه ؛ فأنحدرت صخرة من الجبل
فسدت عليهم الغار ، فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح
أعمالكم فقال أحدهم : إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت أرفع عليهما ولا أغبق
قبليهما (من بابي ضرب وأصر : من الغبوق وهو الشرب آخر النهار) أهلا ولا مالا ،
وإنه نأى بي طلب الشجر فلم أرح عليهما (من الإراحة وهي رد الإبل إلى مراحمها)
حتى ناما لحابت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما ، فكرهت أن أغبق قبليهما أهلا ومالا
وكرهت أن أوظمهما . والصبية يتضاغون (أى يضجعون ويصبحون من الجوع) عند
قدمي . والقدح على يدي انتظرا ستيقظا ظهما حتى برق الفجر . اللهم إن كنت تعلم أني
فعلت ذلك ابتغاء لوجهك ، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئا
لا يستطيعون الخروج . وقال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم هي أحب الناس إلي
فأردتها على نفسها (أى راودتها وطلبت منها أن تمكثني من نفسها) فامتنعت مني
حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلي بيني
وبين نفسها ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها ؛ قالت : لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقة
فتخرجت من الوقوع عليهما فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب .
اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة
غير أنهم لا يستطيعون الخروج . فقال الثالث : اللهم إنى كنت استأجرت أجرا
فأعطيتهم أجرا غير رجل واحد ترك أجره وذهب فثمرته له حتى كثرت منه الأموال
فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أدلى أجرى . فقلت : كل ما ترى من البقر والغنم والإبل
والرقيق أجرك ، اذهب فاستقه . فقال : يا عبد الله لا تستهزئ بي . فقلت إنى لا أستهزئ
بك ، اذهب فاستقه فأخذه كله . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا
ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة فخرجوا عيشون . أخرجه الشيخان وأبو داود .

(فهذا) الحديث صريح في أنه يجوز للعبد أن يتوسل بعمله الصالح إلى الله تعالى ،
وأنه ينفعه عند الشدة (وفي) الحديث : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده =

يا هادي الضلال ، وراذ الضالة اردد على ضالتي بعزتك وسلطانك فإنها من عطائك وفضلك . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وقال رواه موثقون مدنيون

= أمامك . تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة . أخرجه أحمد وعبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما

(ب) التوسل إلى الله تعالى مستشفعاً بأحد من خلقه فيما يطلبه العبد من ربه . وهو جائز اتفاقاً ، لما تقدم في بحث « الاستسقاء » أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس وقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا . وإما نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . أخرجه البخاري

(واستسقى) معاوية بن أبي سفيان بالأسود بن يزيد من كبار التابعين وقد كان توسلهم بمن ذكر أن يدعو المتوسل به ويدعوا معه فهو شفع لهم وسائل لا مستول (ج) التوسل إلى الله تعالى بالإقسام عليه بأحد من خلقه وهو ممنوع عند الجمهور لأنه لم يقع من الصحابة رضي الله عنهم في الاستسقاء ونحوه لافي حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد موته ، ولم يثبت في دعاء من الادعية الصحيحة .

(وأقضى) العز بن عبد السلام بمنعه إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستدلاً بحديث الباب (أي حديث الضرير) وتبعه الشوكاني وغيره . وعليه الجمهور قالوا : قوله أسألك وأتوجه إليك بنبيك ؛ سؤال بالذات وقسم ومنعه ، ابن تيمية وغيره من الحنابلة مطلقاً وقالوا : الباء في قوله أتوجه إليك بنبيك للسببية لا للقسيم . والمعنى أسألك وأتوجه إليك بسبب محمد صلى الله عليه وسلم فيرجع إلى الحالة الثانية وهي التوسل بمعنى الشفاعة (ومما تقدم) تعلم أن التوسل المشروع بالاتفاق هو التوسل بالعمل الصالح ، وبالغير على أنه شفيع وسائل لا مستول ؛ بل المستول والمقصود هو الله تعالى ، لأنه هو النافع الضار المعطي المانع الفعال لما يريد .

(وأما) ما يقع من العوام وأشباههم مخالفاً لذلك ، فغير مشروع . ترى أحدهم إذا نزل به أمر خطير . ترك دعاء الله تعالى ودعا غيره . فينادي بعض الأولياء كالبدوي والدسوقي والسيدة زينب والشافعي والرفاعي والبيومي ، معتقداً أنهم أرباب التصريف ولا يخطر له على بال دعاء الواحد التقدير ، الفعال لما يريد ، =

لا يعرف واحد منهم بجرح . وأخرجه الطبراني بلفظ : اللهم راد الضلالة وهادى الضلالة ، أنت تهدي من الضلالة ، اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فإنها من

== ناسياً قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله . أخرجه أحمد وعبد بن حميد عن ابن عباس

وما نشأ هذا إلا من الجهل وعى البصائر . نسأل الله السلامة والوقاية .

(قال) الشوكاني في الدرالنضيد بعد كلام : إذا تقرر هذا فلاشك أن من اعتقد ، في ميت أو حي أنه يضره أو ينفعه إما استقلالاً أو مع الله ، أو نأذاه أو توجه إليه أو استغاث به في أمر من الأمور التي لا يقدر عليها المخلوق فلم يخلص ، التوحيد لله ولا أفرد به بالعبادة ؛ إذ الدعاء بطلب وصول الخير ودفع الضر ، نوع من العبادة . ولا فرق بين أن يكون هذا المدعو من دون الله أو معه حجراً أو شجراً أو ملكاً أو شيطانا كما كان يفعل ذلك أهل الجاهلية ، وبين أن يكون إنساناً حياً أو ميتاً كما يفعله الآن كثير من المسلمين ، فإن العلة واحدة ، وعبادة غير الله وتشريك غيره معه ، يكون للحيوان كما يكون للجماد ، ويكون للحي كما يكون للميت . فمن زعم ، أن ثم فرقا بين من اعتقد في رثن أنه يضر أو ينفع ، وبين من اعتقد في ميت من بني آدم أو حي منهم أنه يضر أو ينفع ، أو يقدر على مالا يتسدر عليه إلا الله فقد غلط ، غلطاً بيناً وأقر على نفسه بجهل كثير . ثم قال : بل الحكم واحد إذا حصل من يعتقد في الولي والقبر ما كان يحصل من كان يعتقد في الصنم والوثن ، فإن الشرك هو أن يفعل لغير الله شيئاً يختص به تعالى ، سواء أطلق على ذلك الغير ما كانت تطلقه عليه الجاهلية أو أطلق عليه اسماً آخر . وقد علم كل عاقل أن عبادة الكفار الأصنام لم تكن إلا بتعظيمها واعتقاد أنها تضر وتنفع ، والاستغاثة بها عند الحاجة والتقرب لها بجزء من أموالهم وهذا كله وقع من المعتقدين في القبور ، فإنهم قد عظموها إلى حد لا يكون إلا لله تعالى بل ربما يترك العاصي منهم المعصية إذا كان في مشهد من يعتقد أنه قريباً منه مخافة تعجيل العقوبة من ذلك الميت ، بل ربما لا يتركها إذا كان في حرم الله أو في مسجد من المساجد أو قرياً من ذلك . وربما حاف بعضهم بالله كاذباً ولا يحلف بالميت الذي يعتقد . ثم قال (إيان قلت) إن هؤلاء القبوريين يعتقدون أن الله هو الضار النافع ==

عطائك وفضلك (قال) الهيثمي : فيه عبد الرحمن بن يعقوب بن عباد المكي ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات اهـ

= والخير والشر يده ، وإن استغاثوا بالأموات قصدوا إنجاز ما يطلبونه من الله (قلت) وهكذا كانت الجاهلية ؛ فإنهم كانوا يعلون أن الله هو الصّار النافع ، وإنما عبدوا أصنامهم لتقربهم إلى الله زاني . نعم إذا لم يحصل من المسلم إلا مجرد التوسل الذي قدمنا تحقيقه فهو كما ذكرنا سابقاً ، ولكن من زعم أنه لم يقع منه إلا مجرد التوسل وهو يعتقد من تعظيم ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده في أحد من المخلوقين وزاد على ذلك فتقرب إلى الأموات بالذبايح والنذور ، وناداهم مستغنياً بهم عند الحاجة ، فهذا كاذب في دعواه أنه متوسل فقط . فإن المتوسل به لا يحتاج إلى رشوة بنذر أو ذبح ولا تعظيم ولا اعتقاد ، لأن المدعو هو الله تعالى وهو المجيب ، ولا تأثير لمن وقع به التوسل (ثم قال) بل من زعم أنه لم يحصل منه إلا مجرد التوسل وهو يقول يا فلان منادياً من يعتقده من الأموات ، فهو كاذب على نفسه (ثم قال) أين من يعقل معنى : إن الذين يدعون من دون الله عباداً مثلكم ، وقوله : فلا تدعوا مع الله أحداً . وقوله له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء . وقد أخبر الله أن الدعاء عبادة بقوله : ادعوني أستجب لكم . وقوله : إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين . وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن الزمان ابن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الدعاء هو العبادة . وفي رواية : مخ العبادة . ثم قرأ الآية المذكورة .

(وكذا) النحر الأموات لهم والنذر لهم بجزء من المال والتعظيم عبادة ، كما أن النحر للنسك وإخراج صدقة المال والخضوع والاستكانة عبادة لله بلا خلاف وتماه فيه .

(وقال) العلامة أبو الطيب صديق بن حسن الفرجي في كتابه (الدين الخالص) في الكلام على ما ورد في التعليق والتأني : وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك عظيم ما وقع فيه الكثير بعد الفرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجد والإقبال عليها بالقلب والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات = (م ٢ - الدين الخالص - ج ٦)

((تنبيه)) تقدم في مباحث الجماعة حكم الجماعة في غير الصلوات الخمس

= وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه كما قال تعالى : ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك ، فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين . وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا راد لفضله . ونظائرها في القرآن أكثر من أن يحصر اه بتصرف

(وقال) في الإبداع : ولا ريب أن السبب الذي نشأ عنه هذا الاعتقاد وهذه الغفلة هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور وبناء القباب وصنع المقاصير وعمل التوابيت ووضع الستور عليها وتزيينها بأباغ زينة وتحسينها على أكمل وجه . فإن الجاسل إذا وقفت عينه على قبر من القبور تدبنت عليه قبة فدخلها ، ونظر على القبور الستور الرائعة ، والسرج المثلثة وقد وضعت حولها مجامير الطيب ، فلا ريب أنه يمتاع قلبه تهظيا لصاحب هذا القبر ، ويضيّق ذهنه عن تصوّر ما لهذا الولي من المنزلة ، ويدخله من الروح والمهابة له ما يغرس في قلبه من العقائد الوهمية التي هي من أعظم مكاييد الشيطان للمسلمين ، وأشدّ وسائله إلى إضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلا قليلا حتى يطلب من صاحب هذا القبر مالا يقدر عليه إلا الله تعالى . وهذا دين الضلال . وقد يجعل الشيطان طائفة من بني آدم (شياطين الإنس) يتفنون على ذلك القبر يخدعون من يأتي إليه من الزائرين يقولون عليهم السلام ، يصنعون أموراً من أنفسهم وينسبونها إلى صاحب الضريح على وجه يخفي على البسطاء . وقد يختلفون من حكاية الكرامات له ما الله أعلم به وببشرها في الناس ويكررونها في مجالسهم ، فتشيع وتستفيض ويتلقاها بقلب سليم من يحسن الظن بهم وبأصحاب الأضرحة ، ويقبل عنده ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويه كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع البسطاء في بلية عظيمة من الاعتقاد ، وبزعم كثير من قصار النظر أن الاولياء ينصرفون بعد وفاتهم بنحو شفاء المريض ، وإنقاذ الغريق ، والنصر على الأعداء ، ورد المضائع وغير ذلك مما يكون في عالم الكون ، على معنى أن الله تعالى اتّواض إليهم ذلك لما لهم عنده من الجاه الأعلى والمقام الرفيع الاسمى ، فلهم ما يشاءون ، ومن قصدهم لا ينجب . وتراهم لهذا يرفعون لهم شكواهم في عرائض مكتوبة يضعونها في الأضرحة ، وربما كان صاحب هذا الضريح في حال حياته =

عند الأئمة ^(١) رضى الله عنهم

طول القيام وكثرة السجود

الأفضل في صلاة النفل طول القيام ، لقول ، جابر : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟ فقال طول القنوت . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه . والقنوت القيام ، ولقول ، المغيرة بن شعبه : إن كان ^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ويصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه . فيقال له . فيقول : أفلا أكون عبدا شكورا . أخرجه السبعة إلا أبا داود (وبهذا) قال الحنفيون والشافعيون وجماعة (وقال) جماعة منهم ابن عمر : الأفضل كثرة الركوع والسجود . وهو الظاهر عند المالكية ولقول ، معدان ابن أبي طاحه اليعمرى ^(٣) لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقلت له : دلى على عمل ينفعنى الله به ويدخلنى الله الجنة فسكت عنى مليا ^(٤) ثم التفت إلى فقال : عليك بالسجود فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة . قال معدان : فلقيت أبا الدرداء فسأله عما سألت عنه ثوبان . فقال : عليك بالسجود ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة . وحط عنه بها خطيئة أخرجه أحمد ومسلم وابن حبان والثلاثة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

== لا يستطيع الاخذ بناصر المظلوم . واسكن الناس بعد المات يحملون له التصرف في الملك والمملوك . وقد قال عيسى عليه السلام : وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد اهـ (١) انظر ص ٨٢ ج ٢ (٢) (إن كان) إن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (٣) قال في التقریب : معدان بن أبي طاحه . ويقال ابن طاحه اليعمرى بفتح التحتية والميم بينهما همزة ، شامى ثقة اهـ (٤) الملى بشد الياء ، الزمن اليسير

(وقد) اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود . وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى ، لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود . وإنما قال إسحاق هذا ، لأنه كذا وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام . وأما بالنهار فلم توصف صلاته بطول القيام ما وصفت بالليل اه بتصرف

(ولذا) قال العلامة الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير : هل الأفضل في النفل ، كثرة السجود ، أى الركعات ؟ الخبر : عليك بكثرة السجود ، فإنك لم تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة^(١) ، أو طول ، القيام بالقراءة ؟ الخبر أفضل الصلاة طول القنوت^(٢) أى طول القيام ، وتفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه توزعت قدماه من القيام وما زاد في غالب أحواله على إحدى عشرة ركعة (قولان) محلهما مع اتحاد زمانهما . ولعل الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض وما يشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اه

(واستدل) له أيضا بحديث ، أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر وا الدعاء^(٣) . أخرجه

(١) عليك الخ ، أى الزم الإكثار من صلاة النافلة . والحديث أخرجه السبعة إلا البخارى عن ثوبان وأبى الدرداء . (٢) أى أفضل أحوالها طول القيام .

والحديث أخرجه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله

(٣) أقرب ما يكون الخ . أى أقرب أحوال العبد من الرحمة حال سجوده ، لأن العبد يتدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، وفي السجود غاية التواضع وترك =

أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وبقول ، ربيعة بن كعب : كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم آتية بوضوئه وبحاجته فقال ساني ، فقلت مرافقتك في الجنة . قال أو غير ذلك ؟ قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

(وأجاب) الأولون بأن هذه الأحاديث لاتعارض الأحاديث الدالة على فضل طول القيام : لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل ، إنما وردت في فضل طول القيام . ولا يلزم من فضل الركوع والسجود ، أفضليتهما على طول القيام وكذا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده ، أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء

(فالحق) القول بأفضلية طول القيام (قال) العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لاتشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام في الفرائض والنوافل ، فهو مأمور بالتخفيف المشروع ، إلا إذا علم من حال المأمورين المحصورين إثبات التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المغرب بالأعراف اهـ

الجلوس في صلاة النفل

تقدم أن القيام في الصلاة للقادر عليه ركن في الفرض إجماعاً . أما النفل فيصح من جلوس مع القدرة على القيام بلا كراهة إجماعاً «لقول» حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في سُبحته ^(١) قاعداً حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فإنه كان يصلي في سُبحته قاعداً ؛ وكان يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول

== التكبر وكسر النفس ، لأنها لاترضى بالذلة والتواضع ، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فيقرب من ربه (١) السبحة . بضم فسكون : النافلة

من أطول منها^(١) . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه
«ولحديث» عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا صلى قائماً ركع قائماً ؛
وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
(قال) النووي : وهو إجماع العلماء اهـ .

هذا . ويجوز بلا كراهة تأدية بعض صلاة التطوع من قعود وبعضها
من قيام ، وبعض الركعة من قيام وبعضها من قعود ، سواء قدم القيام أو أخره
«لحديث» عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط^(٢) حتى دخل في السن ؛ فكان يجلس
فيها فيقرأ حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية ، قام فقرأها ثم سجد . أخرجه
الخمسة «ولحديث» أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو
جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها
وهو قائم ثم ركع ثم سجد . ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك . أخرجه
أبو داود «والقول» علقمة بن وقاص : قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما ،
فإذا أراد أن يركع قام فركع . أخرجه مسلم

(وبهذا) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة

(وقال) أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكي : لا يصح القعود بعد
القيام إلا لعذر ، لأن الشروع في الطاعة على حال ملزم كالنذر . ولو نذر
الصلاة قائماً لا تصح من قعود ، فكذلك هذا

(١) (حتى تكون أطول الخ) يعني أنه كان يبالي في الترتيل فتكون قراءته
لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها لم يبالي في ترتيلها (٢) قط : بفتح
فضم مشدداً ، ظرف لما مضى من الزمان

(وأجاب) الأولون (أولاً) بأن القيام ليس مشروعا بالذات في النفل ، بل هو من صفاته (وثانياً) بأن الشروع ليس ملحقاً بالذر مطلقاً ، بل في إيجاب أصل الفعل فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية ، بخلاف الذر لأنه التزمه نصاً فيلزمه^(١)

هذا ، ومن صلى التطوع قاعداً بلا عذر فله نصف أجر القائم والحديث « عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الرجل قاعداً فقال : صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً : وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً . أخرجه الجماعة إلا مسلياً . وقال الترمذي حسن صحيح

(قال) الخطابي في معالم السنن : قوله « وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً » لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث ؛ ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً (يعني مع القدرة على القعود) كما رخصوا فيها قاعداً ، وإن صححت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من كلام بعض الرواة ، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز هذا الحديث أع بتصرف

(١) وأيضاً فعليه صلى الله عليه وآله وسلم دليل على جواز الصلاة من قيام ثم من قعود . والله تعالى يقول : وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا . وقال تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . وقال تعالى : وإن طيعوه تهتدوا . وفي الحديث : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين (الحديث) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي عن العرياض بن سارية . ولا ريب أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، كما أن قوله وتقريره سنة ، والحجة النيرة والسبيل المتبع هو فعل وقول المعصوم دون سواه . فلا يعدل عنه لحوى ورأى متبع . قال تعالى : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً .

« رقول ، ابن بطلال : وأما قوله ، وصلاته قائماً على النصف من صلاته قاعداً ، فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم يجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً . وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اهـ » رده ، العراقي بأن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثة أوجه أحدها الجواز مطلقاً في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض ، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف الاتفاق ؟ اهـ .

(وهذا) في حق غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أما هو فقد اقتص . بأن تطوعه قاعداً بلا عذر ككتطوعه قائماً في الأجر ولقول ، عبد الله بن عمرو حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسي ^(١) فقال مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً . قال أجل ^(٢) وإني لست كأحد منكم . أخرجه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي

(وهذان) الحديثان ^(٣) محمولان على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام . (أما) الفريضة فلا تصح من قعود مع القدرة على القيام . ومن صلى الفرض أو النفل قاعداً أعجزه عن القيام أو مضطجعاً أعجزه عن القعود ، فله الثواب كاملاً . لحديث ، أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل وهو صحيح

(١) وضع يده على رأسه تعجباً وليلفت إليه . وفي رواية : وضعت يدي على رأسه . أي بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلاة . فعل ذلك ليتوجه إليه . وكأنه كان هناك مانع من حضوره بين يديه . وهذا لا يعد خروجاً عن حد الأدب عند العرب ؛ لعدم تكلمهم وكإل تألههم (٢) أجل ، كنعم وزنا ومعنى (٣) أي حديث عمران بن حصين ، وحديث عبد الله بن عمرو

مقيم . أخرجه أحمد والبخاري وابن حبان (قال) الزرقاني : وله شواهد كثيرة^(١) ، ويؤيده قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذراه
 ﴿فائدة﴾ من صلى قاعداً لعذر أو غيره فله أن يجلس على أى صفة شاء
 لإطلاق الأحاديث المتقدمة

(واختلاف) العلماء في الأفضل (فقال) مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد
 وأحمد وإسحاق : الأفضل التربع ، وهو أحد قولى الشافعية « لقول ، عائشة :
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مُتربعا . أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم
 والدارقطني ، ولأنه بدل القيام . والقيام يخالف القعود في الصلاة ؛ فيذنب
 أن يكون بدله كذلك ، ولأنه أبعد عن السهو والاشتباه
 (وعن) أبي حنيفة والشافعي وزفر أن الاقتراش أفضل ، وحكى صاحب
 النهاية عن بعضهم أن الأفضل التورك
 (وقال) القاضي حسين الشافعي : الأفضل أن يفترش رجله اليسرى
 وينصب ركبته اليمنى كالجالس للأكل

سجود السهو

السهو والنسيان لا فرق بينهما من حيث الحكم . ومعناها عند اللغويين
 الغفلة عن الشيء وعدم استحضاره وقت الحاجة . وقيل السهو زوال صورة
 الشيء من المدركة مع بقائها في الحافظة . والنسيان زوالها منهما معا ؛ فيحتاج في
 تحصيلها إلى سبب جديد (وقال) في النهاية : السهو في الشيء تركه من غير علم
 والسهو عن الشيء تركه مع العلم به اهـ

(وبه) يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أكثر من مرة ، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله بقوله تعالى :
 قَوْلِ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

هذا . وسجد السهو مشروع بالسنة وإجماع الأمة . قال الإمام أحمد : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ؛ سلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، قام من اثنتين ولم يتشهد . قاله ابن قدامة في المغنى ثم الكلام هنا ينحصر في عدة مباحث

١ - حكم سجود السهو

هو واجب ، لحديث « منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال : قال عبدالله يعني ابن مسعود : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم : فلا أدري زاد أم نقص ^(١) ؟ - فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . فثنى رجله واستقبل القبلة ^(٢) فسجد سجدتين ثم سلم . فلما انفتل أقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم وقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . فإذا نسيت فذكروني . وقال : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ؛ ثم ليسجد سجدتين . أخرجه ابن حبان والسبعة إلا الترمذي . ولحديث عبدالله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . أخرجه أحمد . وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان ؛ وفي سنده مصعب بن شيبة يختلف فيه . ولحديث ، الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص - قال إبراهيم : والوهم مني - فقيل : يا رسول الله أزيد في الصلاة

(١) فلا أدري الخ أى أن إبراهيم النخعي شك في سبب سجود السهو أكان الزيادة أم النقصان ؟ لكن في رواية الحكم الآتية في بحث « من قام تاركاً القعود الأخير ، عن إبراهيم أنه صلى خمساً جازماً بالزيادة . ولعل إبراهيم شك حين حدث منصوراً وتيقن لما حدث الحكم (٢) فثنى رجله الخ : أى حولهما عن حالتهما إلى حالة صالحة للسجود ، وفي الكلام تقديم وتأخير . والأصل فاستقبل القبلة وثنى رجله ، وفي رواية أبي داود : فثنى رجله

شيء ؟ فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدةتين وهو جالس . ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدةتين . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبرداود

(والأمر) في هذه الأحاديث قال الحنفيون : يسجد السهو واجب في ظاهر الرواية ، يأثم المصلي بتركه ولا تبطل الصلاة بتركه ، وعليه الإعادة خروجاً من الإثم (وبحل) وجوبه إذا كان الوقت صالحاً لأداء الصلاة وإلا فلا ، كمن لزمه سجود في صلاة الصبح ولم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام ؛ فإنه يسقط عنه السجود . وكذا إذا احمرت الشمس قبل الغروب وقد سلم من العصر ، أو طرأ بعد السلام منافع يقطع البناء ؛ كأن أحدث عمداً أو تكلم أو خرج من المسجد بعد السلام ثم تذكر السهو ، فيسقط عنه سجود السهو فيما ذكر . ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا سقط السجود بتعمد عمل منافي للصلاة فتجب الإعادة

(وقالت) الحنبلية : سجود السهو واجب ومندوب ومباح (فيجب) «لترك» واجب من واجبات الصلاة سهواً «ولزيادة» فمالية كقيام وقعود في غير محلها سهواً «وللشك» في ترك ركن أو في عدد الركعات «وللحن» في القراءة يغير المعنى سهواً أو جهلاً . فلو ترك السجود حينئذ عمداً بطلت صلاته إن كان قبلها ولا تبطل إن كان بعداً ، لأنه خارج عن الصلاة جابر لها . وإن تركه سهواً قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفاً ولو انحرف عن القبلة أو تكلم . وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث ؛ لم يسجد وصحت صلاته (ويندب) لزيادة قولية كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام وقراءة السورة في غير الأولين من الرباعية والمغرب سهواً

(ويباح) لترك سنة من سنن الصلاة سهواً

(وقالت) الشافعية : سجود السهو سنة إلا لمأموم سجد إمامه فيجب عليه السجود تبعاً وإلا بطلت صلاته . وهو مشهور مذهب المالكية لافرق

عندهم بين السجود القبلي والبعدي ، وقال بعضهم بوجوب القبلي

٢ - سبب سجود السهو

اختلفت عبارة الفقهاء في بيان أسباب سجود السهو (فأسبابه) عند

الحنفيين ثلاثة

(الأول) ترك واجب أصلي من واجبات الصلاة سهواً^(١) ، وترك قراءة الفاتحة أو أكثرها في إحدى أولي الفرض ، ومن إحدى ركعات الواجب والنفل . وكذا إن ترك منها آية عند الإمام وترك قراءة السورة مما تجب فيه الفاتحة وقراءة آية في غير محلها ركوع وقعود ، وركوع قبل القراءة ؛ فإن تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض ، والجهل في غير محله والإسراع في غير محله بقدر ما تصح به الصلاة على الأصح عندهم ، وزيادة ، فعل من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو قعود ، لأنه لا يخلو عن ترك واجب أو تأخير عن محله

(الثاني) متابعة الإمام في السجود ، فيلزم المأموم سجود السهو لسهو إمامه إذا سجد وإن لم يكن مقتدياً به وقت السهو ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد وسجد الصحابة معه

(الثالث) الشك في أثناء الصلاة على ماسياتي بيانه (قال) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني في البدائع : سبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة ؛ أو تغييره أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهياً ؛ لأن كل ذلك يوجب نقصاناً في الصلاة ، فيجب جبره بالسجود ويُخَرَّج على هذا الأصل مسائل

(١) (سهواً) أما إذا تركه عمداً فلا يجبر بالسجود بل بإعادة الصلاة كما تقدم في

بحث «واجبات الصلاة» وخرج بالواجب الأصلي غيره كترتيب السور فإنه لو تركه لا يلزمه سجود

(وجملة) الكلام فيه أن الذي وقع السهو عنه لا يخلو : إما أن يكون من الأفعال . وإما أن يكون من الأذكار . فإن كان من الأفعال بأن قعد في موضع القيام ، أو قام في موضع القعود ؛ سجد للسهو ، لوجود تغيير الفرض وهو تأخير القيام عن وقته أو تقديمه على وقته مع ترك الواجب وهو القعدة الأولى (وقد) روى عن المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية إلى الثالثة ساهيا فسبحوا له فلم يقعد فسبحوا له فلم بعد وسجد للسهو^(١) (وكذا) إذا ركع في موضع السجود ، أو سجد في موضع الركوع ؛ أو ركع ركوعين ، أو سجد ثلاث سجود ؛ لوجود تغيير الفرض عن محله أو تأخير الواجب

(وكذا) إذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة ، سجدتها وسجد للسهو ؛ لأنه أخرها عن محلها الأصلي (وكذا) إذا قام إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد ، عاد وسجد للسهو . لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة ، أو تأخير الواجب وهو السلام .

(ولو زاد) على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن عليه سجود السهو . وعندهما لا يجب ، لأنه لو وجب عليه سجود السهو لوجب لجبر النقصان ، لأنه شرع له . ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وأبو حنيفة يقول : لا يجب عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل بتأخير الفرض وهو القيام ؛ إلا أن التأخير حصل بالصلاة ، فيجب عليه من حيث إنه تأخير ، لا من حيث إنه صلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم قال : وأما الأذكار التي تتعلق

(١) أخرجه أحمد والطحاوي وأبو داود بآلفاظ متقاربة كما سيأتي في بحث

« القيام في غير موضعه »

سجود السهو بها فأربعة : القراءة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين اهـ ،
وسياتى بيانه إن شاء الله تعالى

(وأسبابه) عند المالكية ثلاثة : زيادة ركن سهواً فأكثر على ما تقدم
بيانه . والشك فى الزيادة والنقصان على ماسياتى بيانه . وترك سنة من السنن
المؤكدّة ، وهى السورة بعد الفاتحة ، والجهريما يجهر فيه ، والسرفيما يسرفيه ،
وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول أو الثانى . وثلاث من تكبيرات الانتقال
(وقالت) الشافعية : سبب سجود السهو زيادة ونقصان . فأما الزيادة
فضربان : قول وفعل (فالقول) أن يسلم فى غير موضع السلام ناسياً ، أو يتكلم
ناسياً ، أو يقرأ فى غير موضع القراءة (والفعل) ضربان أيضاً : أحدهما مالا
يىطل عمده الصلاة فلا سجود فيه ، والآخر ما يىطل عمده وهو ضربان أيضاً :
متحقق ومتوهم (فالمتحقق) أن يزيد ركعة ، أو يقعد للتشهد فى غير موضع
العود ، أو يطيل القيام بذية القنوت فى غير موضعه ، أو يزيد ركوعاً أو
سجوداً أو قياماً أو قعوداً سهواً (والمتوهم) أن يشك هل صلى ركعة أو
ركعتين ؟ (والنقصان) أن يترك سنة مقصودة ، وهى شيان : إحداهما ترك
التشهد الأول ، والآخرى ترك القنوت . أفاده النووى فى المجموع

(وقالت) الحنبلية : سبب السجود زيادة ونقص سهواً ، وشك فى بعض صوره
(فالزيادة) فعلية وقولية . ففى زاد فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام
وركوع وسجود وجلوس ولو قدر جلسة الاستراحة ، وجب السجود وإن
زاد قولاً سهواً كأن قرأ فى غير محل القراءة ، أو تشهد فى غير محل التشهد
ندب له السجود

(والنقص) يكون بترك ركن أو واجب سهواً . فمن نسى ركناً غير
التحرمة ، فإن تذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة التى بعدها ، عاد لزوماً
وأتى به وبما بعده من الأركان والواجبات - لوجوب الترتيب - وسجد للسهو
فى آخر الصلاة . فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته لتركه الواجب عمداً . وإن

لم يعد سهواً أو جهلاً بطلت الركعة فقط . وإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية ، بطلت الركعة التي تركه منها ، وحلت ما بعدها محلها ، وسجد للسهو وجرباً . ولا يرجع إلى ما تركه . فإن رجع إليه عالماً عامداً بطلت صلاته ، لتركه الواجب عمداً . وإن رجع سهواً أو جهلاً لم تبطل صلاته

(ومن) نسي التشهد الأول وحده أو نسيه مع الجلوس له وقام ، لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً ، وسجد للسهو في آخر الصلاة . وإن استتم قائماً لم يقرأ ، فالأولى عدم الرجوع . فإن عاد كره . وإن قرأ لم يحز له الرجوع ، ولزمه السجود لذلك كله

(وأما) الشك ، فسيأتى بيانه في بحثه إن شاء الله تعالى

(تنبيه) علم مما تقدم أن أسباب سجود السهو: الزيادة والنقص ومتابعة الإمام والشك (قال) النروى في المجموع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو الزيادة والنقص ، وبه قال جميع العلماء إلا علقمة والأسود صاحب ابن مسعود فقالا : لا يسجد للزيادة . دأبنا الأحاديث السابقة اهـ . وهاك بيانها بالتفصيل

(١) الزيادة في الصلاة

ما زاد فيها قبل وقول ، فزيادة النفل ثلاثة أقسام (الأول) ما ليس من أعمالها ولا لإصلاحها ، ولا لدفع الأذى كالحك والتروح والمشي لغير وضوء لمن سبقه الحدث . فهذا تبطل الصلاة بكثيره دون يسيره عمداً أو سهواً وليس له سجود

(الثاني) ما ليس من جنسها ولا يبطلها عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والضربة والإقعاء في الجلوس . ووضع اليد على الفم والخاصرة ، والتفكير في الصلاة ، والنظر إلى ما يلهي ، ورفع البصر إلى السماء ، وكف الثوب والشعر ، ومسح الحصى . والتشاؤب والعبث بلحية ، ونحوه مما تقدم في مكروهات الصلاة^(١) فهذا كله لا يسجد لعمده ولا لسهوه ، لأن النبي صلى

الله عليه وسلم نظر إلى أعلام الخيصة فقال ألهتنى أعلامها . وتذكر تبرأ كان عنده في الصلاة . وحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع والحسن والحسين ووضعهم . وخلع نعليه في الصلاة^(١) ولم يسجد لشيء من ذلك

(الثالث) ما كان من جنس الصلاة كأن يركع قبل القراءة سهواً فيلزمه إعادة الركوع بعدها ثم يسجد للسهو ، وكأن يقوم في موضع الجلوس أو يجلس في موضع القيام أو يزيد ركعة . فهذا تبطل الصلاة بعمره ويسجد للسهو . لحديث ، إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإما زاد أو نقص - قال إبراهيم : وأيم الله ما جاء ذلك إلا من قبلي - فقلنا : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال لا . فقلنا له الذي صنع . فقال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين ثم يسجد سجدين . أخرجه مسلم . ولحديث ، الأسود عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر أو العصر خمساً ثم سجّد سجدتي السهو ثم قال : هاتان السجدتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص أخرجه السبعة والبيهقي . ولقول ، إبراهيم بن سويد : صلى بنا علقمة الظهر خمساً . فلما سلم قال القوم يا أبا شبل قد صليت خمساً . قال كلا ما فعلت . قالوا بلى قال وكنت في ناحية القوم وأنا غلام . فقلت بلى قد صليت خمساً . قال لي وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك ؟ قلت نعم فأنقل فسجد سجدين ثم سلم . أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي

(وهذا) يشمل عدة أمور (منها) الجلوس في غير موضعه سهواً قدر جلسة الاستراحة فيجب السجود عند الحنفيين وكذا عند الحنابلة على المشهور (قال) ابن قدامة في المغني : وإذا جلس في غير موضع التشهد قدر جلسة

(١) حديث الخيصة تقدم في بحث ، مكروهات الصلاة ، ص ٢٣١ ج ٣ ، وحديث حمل الحسن والحسين تقدم في بحث ، ما يباح في الصلاة ، ص ٢٠١ ج ٣ ، وكذا حمل أمانة بص ٢٠٢ وخلع النعلين في الصلاة بص ٢٠٦ ج ٣

الاستراحة . فقال القاضي : يلزمه السجود سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك ، لأنه لم يُرَدها بجلوسه ، إنما أراد غيرها . وكان سهوا . ويحتمل ألا يلزمه لأنه فعل لو تعمدته لم تبطل صلاته ، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة اهـ .

(ويسن) السجود عند المالكية (وقالت) الشافعية وبعض الحنبلية : لا يطلب السجود حينئذ لأنه فعل لو تعمدته لم تبطل صلاته

أما لو زاد الجلوس سهوا على قدر الاستراحة فإنه يسجد له اتفاقا (قال) ابن قدامة في المغنى : قوله «أو جلس في موضع قيام» فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل ، فتمى ما ذكر قام . وإن لم يتذكر حتى قام ، أتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه زاد في الصلاة من جنسها مالو فعله عمدا أبطأها ، يلزمه السجود إذا كان سهوا كزيادة ركعة اهـ .

(ومنها) القيام في غير موضعه سهوا فيطلب السجود عند الأئمة الأربعة والجمهور والعموم، حديث علقمة بن قيس عن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزاد أو نقص . فقليل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء ؟ فقال : إنما أنا بشر مثلكم . أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحركم فليسجد سجدين وهو جالس . ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجد سجدين . أخرجه مسلم . والحديث ، ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل شهر سجدتان بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطبراني والدارقطني والبيهقي في السنن ، وقال هذا إسناد فيه ضعف . وقال في المعرفة : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالغوى اهـ .

(ورد) «أولاً» بأن أبا داود أخرجه فسكت عنه فهو صالح عنده «وثانياً» أن إسماعيل بن عياش وثقه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما هذا . والقيام في موضع الجلوس تحته ثلاث صور

(الاولى) القيام لثالثة بلا تشهد سهوا ، فإن تذكر وهو للعود أقرب بأن لم ينتصب النصف الأسفل ، عاد ولا يسجد للسهو فى الأصح عند الحنفين . وإن تذكر وهو للقيام أقرب بانتصاب النصف الأسفل ، لزمه العود والسجود للسهو . وإن لم يتذكر حتى استوى قائما لا يعود ، لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو ، لتركه القعود الأول . وإن عاد بعد ما استوى قائما لا تفسد صلاته على الصحيح عندهم ، لأن زيادة مادون الركعة سهرا لا يفسد الصلاة ويسجد للسهو لقول ، قيس بن أبى حازم : صلى بنا المغيرة بن شعبه فقام فى الركعتين فسهج الناس خلفه فأشار إليهم أن قوموا . فلما قضى صلاته وسجد سجدتى السهو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استتم أحدكم قائما فليصل ويسجد سجدتى السهو ، وإن لم يستتم قائما ، فليجلس ولا سهو عليه . أخرجه الطحاوى . وكذا أحمد عن المغيرة قال : أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر ، فقام . فقلنا سبحان الله . فقال سبحان الله وأشار بيده ، يعنى قوموا فقمنا . فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم قال : إذا ذكر أحدكم قبل أن يستتم قائما فليجلس^(١) وإذا استتم قائما فلا يجلس . وأخرجه أبو داود عن المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس . وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو . وأخرجه ابن ماجه والبيهقى ، وفى سنده جابر الجعفى وهو

(١) زاد فى رواية الطحاوى كما ترى (ولا سهو عليه) وبه قال الحنفيون والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية (وقال) أحمد : يجب السجود ، لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام فى الركعتين الأخيرتين من العصر على جهة السهو فسبحرا له فقعده ثم جلس للسهو . أخرجه البيهقى والدارقطنى بسند رجاله ثقات موقر فاعلى أنس ، وفى رواية أنه قال : هذه السنة : وقال ابن عمر : لا سهو ، أى فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام . أخرجه البيهقى والدارقطنى بسند ضعيف . قاله الحافظ ابن حجر . والاول أقوى دليلا كما ترى

ضعيف جدا . وقال شعبة : صدوق في الحديث . ووثقه وكيع
(وبهذا) قال الحنفيون فيمن سها في الفرض والوتر . أما من سها في النفل
فقيام لثالثة بلا تشهد سها فإنه يعود ما لم يقيد ما قام إليها بسجدة
(وبه) قالت الشافعية في الفرض والنفل ، إلا أنهم قالوا : إن عاد بعد أن
استقل قائما عامدا عالما تبطل صلاته على الصحيح عندهم (قل) النووي في
المجموع : سبق أن فوات التشهد الأول أو جلوسه يقتضى سجود السهو . فإذا
نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا
ثم تذكر ، فله حالان (أحدهما) أن يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود
إلى القعود ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور (ودليله) حديث المغيرة الساق ،
وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة (والصواب) تحريم العود
فإن عاد متعمدا عالما بتحريمه ؛ بطلت صلاته . وإذا عاد ناسيا لم تبطل ، ويلزمه
أن يقرم عند تذكره ويسجد للسهو . ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص ،
لأنه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه . وإن
عاد جاهلا بتحريمه فوجهان (أصحهما) أنه كالناسي ، لأنه يخفى على العوام
(والثاني) أنه كالعامد ؛ لأنه مقصر بترك التعلم . هذا حكم المنفرد . والإمام في
معناه ، فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه
للتشهد . فإن فعل بطلت صلاته . فإن نوى مفارقه ليتشهد جاز وكان مفارقا
بعذر . ولو انتصب مع الإمام فماد الإمام للتشهد ؛ لم يحز للمأموم العود بل
ينرى مفارقه . وهل له أن ينظره قائما حملا على أنه عاد ناسيا ؟ فيه وجهان
(أصحهما) له ذلك . فلو عاد المأموم مع الإمام عالما بتحريمه ، بطلت صلاته .
وإن عاد ناسيا أو جاهلا لم تبطل . ولو قعد المأموم فانتصب الإمام
ثم عاد ، لزم المأموم القيام ، لأنه ترجه عليه بانتصاب الإمام . ولو قعد
الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسيا أو نهضا فتذكر الإمام فعاد قبل
الانتصاب وانتصب المأموم ، فثلاثة أوجه (أصحها) يجب على المأموم العود

إلى التشهد لمتابعة الإمام ، لأنها آكد ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً ، فإن لم يعد بطلت صلاته . ولو قام المأموم عمداً ، حرم عليه العود كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود . فإن عاد بطلت صلاته ، لأنه زاد ركناً عمداً . فلو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن أن الإمام ركع فركع فبان أنه لم يركع ، ففي جواز الرجوع وجهان (أصحهما) لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه

(الحال الثاني) أن يتذكر قبل الانتصاب قائماً (قال) الشافعي وأصحابه : يرجع إلى القعود . وإذا عاد قبل الانتصاب لا يسجد للسهو على الأصح والحديث . ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام . رواه الحاكم وأدعى أن إسناده صحيح وليس كما ادعى . بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسي « بالنون » وهو مجهول . وما ذكرناه في الحاليين هو فيما إذا ترك التشهد ناسياً ونهض . فأما إذا نعد ذلك ثم عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته . وإن عاد قبله لم تبطل اهـ ماخصاً

(وقالت) المالكية : من قام تاركا التشهد الأول ناسياً؛ يرجع ما لم يفارق الأرض يديه وركبتيه ولا يسجد عليه . وإن فارق الأرض بما ذكر ، لا يرجع ويسجد للسهو . وإن رجع ولو بعد أن قام وقرأ بعض الفاتحة؛ لا تبطل الصلاة على الراجح ، أما إن رجع بعد قراءتها كلها ، بطلت صلاته .

(وقالت) الحنبلية : من قام ناسياً التشهد الأول ، له الرجوع ما لم يشرع في القراءة . وقيل متى انتصب قائماً لا يرجع (قال) ابن قدامة في المغني : إن ذكر التشهد الأول قبل اعتداله قائماً فيلزمه الرجوع إلى التشهد . وبه قال علقمة والضحاك وقتادة والأوزاعي والشافعي وابن المنذر

(وقال) مالك : إن فارقت أليته الأرض مضى (ولنا) ما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم

قائماً فليجلس . فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو . رواه
أبو داود وابن ماجه ، ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود ،
فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق أليناه الأرض . وإن ذكر التشهد بعد اعتداله
قائماً وقبل شروعه في القراءة . فالأولى له ألا يجلس . وإن جلس جاز . نص
عليه أحمد . وإن ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضي
في صلاته في قول أكثر أهل العلم (وقال) الحسن : يرجع ما لم يركع وليس
بصحيح ، لحديث المغيرة . وروى أبو بكر الأجرى بإسناده عن معاوية أنه صلى
بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس فسبح به الناس ، فأبى أن يجلس ، حتى
إذا جلس يسلم ، سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم فعل هذا ^(١) ، ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يحزله
الرجوع كما لو شرع في الركوع .

(إذ اثبت) هذا فإنه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل (لحديث) معاوية
ولما روى عبد الله بن مالك ابن بكينة ^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه . كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم .
متفق عليه ^(٣) اهـ ملخصاً

(١) وأخرجه أيضاً مالك والشيخان والبيهقي والأربعة إلا أبا داود . ولفظه
عند أحمد : عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف عن معاوية بن أبي سفيان
أنه صلى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فقم على قيامه ثم سجد
سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة . ثم قعد على المنبر فقال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : من نسي من صلاته شيئاً فليسجد مثل هاتين
السجدتين اهـ (٢) بكينة ، اسم أمه لاجده كما في كتب الرجال (٣) متفق
عليه ، أى أخرجه الجماعة . ولفظه عند أبي داود عن عبد الله بن بكينة أنه قال : صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين (يعنى من الظهر كما في رواية الشيخين =

(ومما) تقدم تعلم أن الراجح ما دل عليه حديث المغيرة ونحوه من أنه متى انتصب قائماً لا يعود (وهذا) كله في حق الإمام والمنفرد . أما المأموم فلو ترك التشهد ناسياً وجلس إمامه ، وجب عليه الرجوع مطلقاً لمتابعة إمامه (وبه) قالت الأئمة الثلاثة ، وهو الراجح عند الشافعية على ما تقدم بيانه (الصورة الثانية) القيام من السجدة الأولى تاركاً الجلوس بين السجدين سهواً . فإن تذكر قبل أن يسجد في الركعة الثانية ، لزمه الرجوع لما تركه ثم يأتي بما بعده . فإن تذكر بعد السجود في ركعة أخرى حسب عن الجلوس المتروك وألغى ما بينهما وسجد للسهو في الحالين . وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد

(وقالت) المالكية : إن تذكر قبل الرفع من ركوع الركعة الثانية عاد لما تركه وألغى ما بعده ، وإلا استمر في صلاته ، وألغى الركعة التي ترك سجودها وأتم صلاته ثم سجد للسهو

(وقال) الحنفية : من قام من السجدة الأولى تاركاً الثانية سهواً قضاه متى تذكرها ، ولا يلزمه إعادة ما فعله بعدها . ولو أخر قضاءها إلى آخر الصلاة ولو بعد السلام قبل أن يأتي بمناف ، صح وأعاد القعدة وسجد للسهو

(قال) في شرح منية المصلي في بحث واجبات الصلاة : اعلم أن المشروع فرضاً في الصلاة أربعة أنواع : ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة الأخيرة ، أو في كل ركعة كالقيام والركوع . وما يتعدد في كلها كالركعات ، أو في كل ركعة كالسجود . فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلاة وبين ما سواه ، حتى لو تذكر - بعد القعدة الأخيرة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمناف - ركعة أو سجدة صلوية أو سجدة تلاوة ، فعلمها وأعاد القعدة وسجد

== وأحمد وفي رواية له : نظن أنها العصر ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه . فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم ، كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم . ثم سلم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اهـ

للسهو . وكذا لو تذكر ركوعاً قضاءً وقضى ما بعده من السجود ، أو قياماً أو قراءة ، صلى ركعة تامة وأعاد القعدة . وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام ، الركوع وبين ما بعده ، ولذا قلنا آنفاً في ترك القيام وحده : يصلى ركعة تامة . وأما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلاة كالركعات ، فواجب إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب ، فإن المسبوق يصلى بعض ما تأخر من الركعات قبل ما قبله^(١) ، وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب ؛ حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود ، فإنه يقضيها ولا يقضى ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب ، لكن اختلف في لزوم قضاء ما ترك فقضاها فيه ، كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد في الركعة قبلها ، فإنه يسجد لها . وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه ؟ ففي الهداية : أنه لا يجب إعادته بل تستحب ، معللاً بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال . وفي فتاوى قاضيخان أنه يعيده ولولم يعده فسدت صلاته ، معللاً بأنه ارتفع بالعود إلى ما قبله من الأركان ، لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد ما رفع من الركوع ؛ لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض اهـ

(وقال) في البحر الرائق : فعلم أن الاختلاف في الإعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه ؛ بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفع بالعود إلى ما قبله من الأركان أولاً ؟ اهـ .

(والمعتمد) ما في الهداية فقد جزم به في الكنز وغيره في آخر باب

(١) بيانه أن ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أولها عند أبي حنيفة . وعليه فقد صلى آخر الصلاة قبل أولها

الاستخلاف . وصرح في البحر بضعف ما في الخاتية . قاله ابن عابدين (فإذا) سلم وهو ذا كرأن عليه سجدة صلبية فسدت صلاته وعليه الإعادة . وإن كان ساهيا لا تفسد . ثم إن سلم وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم ، يعود إلى قضاء ما عليه . ولو اقتدى به رجل ، صح اقتداؤه . وتابعه في السجدة والتشهد دون السلام . وبعد السلام يتابعه في سجود السهو وإن لم يعد الإمام إلى قضاء السجدة ، فسدت صلاته وصلاة المقتدى . وأما إذا صرف وجهه عن القبلة ، فإن كان في المسجد ولم يتكلم ، فكذلك الجواب استحسانا ، لأن المسجد كله في حكم مكان واحد وصرف الوجه عن القبلة مفسد في غير حالة العذر والضرورة ؛ بخلاف الكلام . لأنه مضاد للصلاة مطلقا . وإن كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته ، لأن الخروج من مكان الصلاة مانع من البناء وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة فيلزمه استئنافها .

(وإذا كان) في الصحراء فإن تذكر قبل مجاوزة الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره ، عاد إلى قضاء ما عليه وإلا فلا . وإن مشى أمامه فإن كان بين يديه مترة ، عاد إلى قضائه ما لم يجاوزها ، وإن لم يكن أمامه مترة . عاد ما لم يجاوز محل سجوده على الأصح . وإن سلم وعليه سجدة تلاوة ذا كرا لها ، سقطت عنه ولا تفسد صلاته ، لأنه لم يبق عليه ركن من أركانها . لكنها تنقص لترك الواجب .

(وإن سلم) ساهيا عنها ، لا تسقط ، لأن سلام السهو لا يخرج من الصلاة . ثم الأمر في العود إلى قضائها على التفصيل الذي ذكرناه في الصلبية . غير أنه لو تذكرها بعد ما خرج من المسجد أو جاوز الصفوف ، سقطت عنه ولا تفسد صلاته .

هذا . والعود إلى السجدة الصلبية وسجدة التلاوة ، يرفع التشهد حتى

ما يطلب ممن قام من السجدة الأولى ساهيا ومن ترك ركنا سهوا وتذكره ٤١

لو أتى بمناف للصلاة عمدا ، فسدت صلاته بخلاف العود إلى سجدة السهو .
وتمامه في البدائع

(وحاصل) مذهب الحنبلية أن من قام من السجدة الأولى ساهيا فإن تذكر قبل الشروع في القراءة : لزمه الرجوع للجلوس بين السجدين ثم السجود . وإن لم يتذكر إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها ؛ بطلت الركعة السابقة وحلت محلها اللاحقة (قال) ابن قدامة في المغنى : قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدين ، فهذا قد ترك ركعتين : جلسة الفصل والسجدة الثانية ، فلا يخلو من حالين (أحدهما) أن يذكر قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع . وهذا قول مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا . فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية . ثم يقرم إلى الركعة الأخرى

(وقال) بعض أصحاب الشافعي : لا يحتاج إلى الجلوس ، لأن الفصل قد حصل بالقيام وليس بصحيح ، لأن الجلسة واجبة ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك . فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد ، فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس . فإن كان يظن أنه سجد سجدين وجلس جلسة الاستراحة لم يحزه عن جلسة الفصل لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب ؛ كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه ، فإنه يرجع إليه متى ما ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى فيأتي به ثم بما بعده ، لأن ما أتى به بعده غير معتد به لفوات الترتيب

(الحال الثاني) ترك ركنا إما سجدة أو ركوعا ساهيا ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها ، بطلت الركعة التي ترك الركن منها ، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها ، نص على هذا أحمد (قال) الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة فقال : إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله الأخرى ، فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها . وإن كان أحدث عمله الأخرى ، ألغى الأولى وجعل

هذه الأولى . قلت يستفتح أو يجزئ الاستفتاح الأول ؟ قال : لا يستفتح ويجزئه الأول . قلت فنسى سجدين من ركعتين قال : لا يعتد بتينك الركعتين والاستفتاح ثابت . وهذا قول إسحاق (وقال) الشافعي : إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية ، فإنه يعود إلى السجدة الأولى . وإن ذكره بعد سجوده في الثانية ، وقعتا عن الأولى ؛ لأن الركعة الأولى قد صح فعلها . وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل الأولى ، كما لو ذكر قبل القراءة . وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه وقال : هو أشبه ، يعني من قول أصحاب أبي حنيفة ، إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الأثرم (وقال) مالك : إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى (وقال) النخعي والأوزاعي : من نسي سجدة ثم ذكرها سجدها في الصلاة متى ذكرها (وقال) الأوزاعي : يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها

(وقال) أصحاب الرأي : فيمن نسي أربع سجعات من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد سجد في الحال أربع سجعات وتمت صلاته . فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع في موضع يلزمه المضى علما بتحريم ذلك فسدت صلاته ؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا . وإن فعل ذلك معتقدا جوازه لم تبطل ؛ لأنه تركه من غير تعمد فأشبهه ما لم يمتضى قبل ذكر المتروك لكن إذا مضى في موضع يلزمه الرجوع ، فسدت الركعة التي ترك ركعها كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في قراءة غيرها فلم يعد إلى الصحة بحال اهـ .

(الصورة الثالثة) إذا قام في آخر الصلاة لزائدة تاركا الفعود الأخير ، رجع

إليه متى ذكره وسجد للسهو الحديث ، الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قال صليت خمسا . فسجد سجدين بعد ما سلم . أخرجه السبعة

(وفيه) دلالة على أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته

(وبهذا) قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف .

فإن علم بعد السلام فقد تمت صلاته ويسجد للسهو إذا تذكر عن قرب . وإن طال فالأصح عند الشافعية أنه لا يسجد . (وإن ذكر) قبل السلام عاد إلى القعود إن كان قائما أو راكعا أو ساجدا ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم . قاله النووي (وقالت) المالكية : إذا تذكر الزيادة بعد السلام يسجد للسهو ولو طال الفصل (وقال) الحنفيون : من سها عن القعود الأخير فقام لركعة أخرى ، عاد إليه لزوما ما لم يسجد فيها قام إليها وسجد للسهو ، لتأخير فرض القعود . فإن سجد فيها قام إليها ولو ناسيا : بطل فرضه وتحول نفلا على المفتي به ، لاستحكام شروعه في النافلة قبل إتمام فرائض المكتوبة ، ويضم إلى ما صلاه ركعة في غير المغرب إن شاء . فلو لم يضم صار الشفع الأول نفلا وبطل الثاني ، ولا يسجد للسهو ، لأن ترك الفرض لا يجبر بالسجود . وفي المغرب يسلم على رأس الأربع ولا يزيد خامسة لكرهه التنفل بالوتر

(وإن قعد) القعود الأخير قدر التشهد ثم قام سهوا ، عاد ندبا وسلم ما لم يسجد في الخامسة . وإن سلم قائما صح مع الكراهة ، لأن السلام في الصلاة لم يشرع حال القيام ، وينتظره القوم . فإن عاد قبل السجود تابعوه . وإن سجد لما قام لها سلموا ، لأنه لم يبق عليه إلا السلام وتم فرضه ، وضم ركعة أخرى ندبا لما زادها وسجد للسهو في الصورتين استحسانا ، لتأخير السلام عن محله (وجملة) القول ما ذكره ابن قدامة في المغنى بقوله : متى قام إلى الخامسة في الرابعة أو إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح ، لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس ، فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم . وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم . وإن لم يكن تشهد ، تشهد وسجد للسهو ثم سلم . فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وسلم وصلاته صحيحة (وبهذا) قال علقمة والحسن وعطاء والزهرى والنخعي ومالك والليث والشافعي

وإسحاق وأبو ثور (وقال) أبو حنيفة : إن ذكر قبل أن يسجد جالس للشهد . وإن ذكر بعد السجود وكان جالس عقيب الرابعة قدر الشهد ، صحت صلاته ويضيف إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة . فإن لم يكن جالس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة . وبه قال حماد بن أبي سليمان (وقال) قتادة والأوزاعي فيمن صلى المغرب أربعاً يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد فيمن سجد سجدتين : فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة . رواه أبو داود وابن ماجه ^(١) وفي رواية : فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته . رواه مسلم ^(٢) (ولنا) ما روى عبد الله بن مسعود وذكر الحديث ثم قال :

(١) هو بعض حديث . ولفظه عند أبي داود : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين . فإذا استيقن التمام سجد سجدتين . فإن كانت صلاته تامة ، كانت الركعة نافلة والسجدتان . وإن كانت ناقصة ، كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان اهـ (مرغمتي) من أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب ، أى أذله وأغاظه ، لأنه لما لبس على المصلي صلاته شرع الله السجود جبراً للصلاة وتداركاً لما لبسه عليه ، فردّ خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة العبد .

(وفي رواية) لأبي داود عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فليصل ركعة ولا يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين . وإن كانت الرابعة فسجدتان ترغيم للشيطان . وأخرجه مالك مراسلاً أيضاً . ولفظه عند ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وليبن على اليقين . فإذا استيقن التمام سجد سجدتين . فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة . وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان اهـ (٢) هو بعض حديث لفظه عند مسلم : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

أظهر أن النبي ﷺ إنما قام لخامسة عقب القعود . الرد على من زعم غير ذلك ٤٥

والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة^(١) ، لأنه لم ينقل ولأنه قام إلى الخامسة معتقدا أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ، ولم يضاف إلى الخامسة أخرى وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا ؛ فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس ، وجعل السجدة يشفعانها ولم يضم إليها ركعة أخرى . وهذا كله خلاف لما قالوه . فقد خالفوا الخبرين جميعا^(٢) وقولنا يوافق الخبرين جميعا اهـ

== عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاء فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته . وإن كان صلى إنمما لأربع كاتنا ترغيبا للشيطان (أى إغاطة له وإذلالا)

(١) والظاهر الخ رده الحنفيون ، بأن ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان قعد قدر التشهد في الرابعة ، بدليل قول الراوى : صلى الظهر خمسا . والظاهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة . وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملا لفعله عليه الصلاة والسلام على ما هو أقرب إلى الصواب . قاله في العناية «وبأن» عدم إضافة ركعة أخرى للخامسة لا يدفع مذهب الحنفيين ، لأنهم لا يرون هذا الضم لازما (قال) في العناية : ولولم يضم لشيء عليه ، لأنه مظنون . والمظنون غير مضمون اهـ (وقال) السكال بن الهمام في فتح القدير : ولولم يضم لشيء عليه وإن كان الضم واجبا ، لعدم التنفل بالوتر ، لأنه مظنون الوجوب اهـ (وقال) في البدائع : والاولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصير انفلا إلا في العصر اهـ (٢) رد بأن الحنفيين لم يخالفوا الحديثين ، بل لهم فيما قالوا مدارك (الاول) أن القعدة الأخيرة فرض عندهم . وترك فرض من فروض الصلاة مبطل لها (الثاني) أنه لما قام إلى الخامسة بعد القعود صار شارعا في صلاة أخرى بناء على التحريم الأولى ، لأنها شرط عندهم وليست بركن (الثالث) أن الصلاة بركعة واحدة منهي عنها عندهم ، وعليه فيطلب إضافة ركعة أخرى إليها ليخرج عن التنفل بالبتيراه (الرابع) أن التسليم في آخر الصلاة غير فرض عندهم كما تقدم في بحث «السلام» فبتركة لا تبطل الصلاة . فمن عرف هذه المدارك لا ينبغي له أن ينسب أهل الفضل إلى مخالفة السنة بعد العلم بها . أفاده البدر العيني على البخارى

﴿فائدة﴾ قال النووي في شرح مسلم : ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة اهـ

(ومشهور) مذهب المالكية : أنه إذا بلغت الزيادة في الثنائية ركعتين وفي الرباعية والثلاثية أربع ركعات ، بطلت الصلاة . فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام ولو كان الزائد سجدة (وقالت) الحنفية : إن بلغت الزيادة ركعة ولم يكن قعد القعود الأخير بطلت فرضية الصلاة وإلا فلا

زيادة القول

هذا . وأما الزيادة القولية فقسمان (الأول) ما يبطل عمده الصلاة كالسلام والكلام . فإن سلم في غير موضع السلام ساهيا ، أتم صلاته وسجد للسهو اتفاقا وكذا إن تكلم ساهيا ، لحديث ، عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق ^(١) وكان طويل اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فقال : أصدق ؟ قالوا نعم . فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . أخرجه السبعة إلا البخاري ، ولحديث ، محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ^(٢) : الظهر أو العصر ، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع

- (١) الخرباق ، بكسر الخاء وسكون الراء . وهو اسم ذى اليدين أو لقب له واسمه عمير
(٢) (صلى بنا) ظاهره أن أبا هريرة حضر القصة ، فلما قيل ، إنه لم يشهدا وأن المراد صلى بالمسلمين ، مردود ، بهذه الرواية ، ويقول أبي هريرة : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (الحديث) أخرجه أحمد ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . و(العشي) بفتح فـ كسر وشـ =

يديه عليها إحداهما على الأخرى ؛ يعرف في وجهه الغضب^(١) . ثم خرج سرعان الناس^(٢) وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه . فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين^(٣) فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر الصلاة . قال بل نسيت يا رسول الله^(٤) فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

= الأيام ، ما بين الزوال والغروب (١) لعل غضبه كان لامر من أمور المسلمين (٢) سرعان الناس ؛ بفتح السين والراء وتسكن ، أى أوائلهم خروجاً من المسجد وضبط . بعضهم يضم فسكون ، وعاليه فهو جمع سريع (٣) فهاباه ، أى خشيا أن يكلماه بما حصل من نقصان الصلاة لما ظهر على وجهه من أثر الغضب . وأما ذوا اليدين فغلب عليه الحرص على العلم فسأل . وسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا اليدين لطول في يديه (ففى) رواية مسلم : وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذوا اليدين . وقيل لأنه كان يعمل يديه جميعاً (٤) لم أنس ولم تقصر ، أخبر بذلك على حسب اعتقاده صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية لمسلم كل ذلك لم يكن (بل نسيت) دلتنا فى ، صلى الله عليه وآله وسلم الامر بن ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز عليه السهو فيما أمر بتبليغه من الأحكام وحزم ، ذوا اليدين بوقوع النسيان لا بوقوع القصر لأنه مما أمر بتبليغه فلا ينساه

(وفى الحديث) دلائل على جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فى الأفعال الشرعية . وهو مذهب عامة العلماء (وقد) قال صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابن مسعود المتقدم : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون . ومن أجازوا السهو عليه قالوا : لا يقر عليه اتفاقاً . بل يقع له بيانه إما متصلاً بالفعل كما فى هذا الحديث أو بعده

(وفائده) بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره

(أما) الأقوال فنقل القاضى عياض والنووى الإجماع على عدم جواز السهو عليه فيما طريقه البلاغ منها . وأما ما ليس طريقه البلاغ من الأقوال الدنيوية والأخبار التى لا تستند الأحكام إليها ولا تضاف إلى وحى ، فقال جماعة يجوز النسيان عليه فيها ، إذ ليست من باب التبليغ الذى يتطرق به إلى القدح فى الشريعة =

القوم فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فأومئوا أى نعم . فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع وكبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع وكبر فقبل لمحمد (يعنى ابن سيرين) سلم في السهو ؟ فقال : لم أحفظه من أبى هريرة ولكن نبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . أخرجه الجماعة إلا الترمذى (نفى) هذين الحديثين دليل على أن من تكلم في الصلاة سهوا لا تبطل ويسجد للسهو (وبه) قال مالك والشافعى وأحمد (قال) في المذهب : الذى يقتضى سجود السهو أمران : زيادة ونقصان (فأما الزيادة) فضربان : قول وفعل (فالقول) أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا ، أو يتكلم ناسيا ، فيسجد للسهو والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين وأنتم صلاته وسجد سجدةين اهـ

(وقال) الجمهور ومنهم الثورى وابن المبارك والحنفيون : تبطل صلاة

= (قال) القاضى عياض : والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يحز ذلك على الانبياء في خبر من الاخبار كما لم يحزوا عليهم فيها العمد ، فإنه لا يجوز عليهم خلاف في خبر ، لاعتقاد قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضا ولا غضب اهـ . (وهذا) كله مبنى على أن النسيان والسهو بمعنى ، وهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لم تقدمه . أما من فرق بينهما فاشترط في النسيان أن يتقدمه ذكر دون السهو ، فقال : يمنع السهو عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأقوال البلاغية وغيرها . ويجوز عليه في الأفعال مطلقا بلاغية أم لا . أما النسيان فممتنع في البلاغيات مطلقا فدلالة أو قولية قبل تبليغها . وبعد التبليغ يجوز عليه ، لكن يكون من الله تعالى لا من الشيطان إذ ليس له عليه سبيل

(وقال) الثورى في شرح مسلم : في حديث ذى اليمين فوائد (منها) جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وأنهم لا يقرون عليه (ومنها) أن الواحد إذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم ، سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال اهـ

كيف تكلم ذواليدن وغيره في الصلاة ؟ وكيف رجع النبي ﷺ إلى قولهم ؟ ٤٩

المتكلم ولوناسيا أو جاعلا . لعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة كما تقدم في بحث « مبطلات الصلاة » ، ^(١) (قال) النووي في شرح مسلم (فإن قيل) كيف تكلم ذواليدن والقوم وهم بعد في الصلاة (جوابه) من وجهين (أحدهما) أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة ، لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ (والثاني) أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ^(٢)

(وفي رواية) لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومئوا : أي نعم ، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا (فإن قيل) كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة ؟ وعندكم لا يجوز للصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره ، إماما كان أو مأموما ، ولا يعمل إلا على يقين نفسه (جوابه) أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكروا . فلما ذكروه تذكر فعلم السهر فبنى عليه ، لأنه رجع إلى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره ، لرجع ذواليدن حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم أنس

(١) انظر ص ٢ ج ٤ (٢) تقدم في بحث « قطع الصلاة » ص ١٨٧ ج ٣ : بطلان الصلاة عند الحنبلية بإجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الصحيح عند الحنفية ، وإنما لا تبطل عند الشافعية إلا إذا زاد في الجواب على المطلوب ، والمعتمد عند المالكية عدم البطلان (قال) في المذهب : فإن كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه لم تبطل صلاته « لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على أبي بن كعب وهو يصلي فلم يجبه ، تخفف الصلاة وانصرف إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال ما منك أن تجيبني ؟ قال يا رسول الله كنت أصلي . قال : أفلم تجد نبيا أوحى إلى : استجبوا لله والرسول إذا دعاكم ؟ قال بلى يا رسول الله لا أعود اهـ (والحديث) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح اهـ . وأخرجه النسائي بمعناه . وأخرجه البخاري والدارمي والبيهقي والأربعة . إلا الترمذي عن أبي سعيد ابن المعلى بلفظ تقدم في بحث « قطع الصلاة » .

هـ . مذهب غير الحنبلية في السجود لزيادة قول سهوا لا يبطل عمده الصلاة

(وفي هذا) الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا (وفي هذه) المسألة وجهان (أصحهما) لا يبطلها لهذا الحديث . فإنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية : دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبني على صلاته (والوجه) الثاني وهو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك . وهذا مشكل . وتأويل الحديث صعب على من أبطلها اهـ

(الثاني) من الزيادة القولية ، ما لا يبطل عمده الصلاة وهو مشروع فيها كالقراءة والتشهد والجهر في غير محلها . وفيه خلاف الأئمة

(فعمد) الحنفيين أن من واجب الصلاة عدم تأخير الفرض والواجب وعدم تغييرهما . وعليه فمن كرر الفاتحة كلها أو أكثرها ، أو قرأ السورة في غير أولي الفرض ، أو قرأ ولو آية في الركوع أو الاعتدال أو السجود أو الجلوس بعده أو في القعود الأخير قبل التشهد لا بعده ، أو تشهد بين الفاتحة والسورة ، أو كرر التشهد في القعود غير الأخير ، أو جهر في محل السر وجب ، عليه سجد السهو . وكذا إذا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القعود الأول عند الإمام ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فإذا نبي أحدكم فليسجد سجدتين . أخرجه مسلم وأبوداد عن ابن مسعود

(وقالت) المالكية : لا يطلب السجد فيما ذكر إلا لتكرير الفاتحة والجهر في غير محله

(وقالت) الشافعية : لا يسجد فيما ذكر إلا إذا سلم أو قرأ في غير موضع السلام أو القراءة (قل) النروي في المجموع : « وإذا سلم » في غير موضعه ناسيا ، أو قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة أو الفاتحة سهوا أو عمدا ، إذا قلنا بالصحيح إن قراءتها في غير موضعها عمدا لا تبطل الصلاة « يسجد للسهو » (ولنا) وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها . وبه قطع العبدري ونقله عن العلماء كافة إلا أحمد في رواية عنه اهـ .

(وعن) أحمد روايتان المشهور أنه يسن السجود لزيادة قول مشروع (قال) في كشف القناع «إن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة في السجود وفي القعود ، وكالتشهد في القيام ؛ وكقراءة السورة في الركعتين الآخرين ونحوه كالقراءة في الركوع ولم تبطل الصلاة به ؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة . ويسن السجود لسهوه وعموم قوله عليه الصلاة والسلام : إذا نسي أحداكم فليسجد سجدة^(١) وعلم منه أنه «إن أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به كقول آمين رب العالمين ، وفي التكبير الله أكبر كبيرا . أنه لا يشرع له سجود ، وجزم به في المعنى والشرح وغيرهما . لأنه روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول في الصلاة : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى^(٢) ولم يأمره بالسجود اهـ . (وقال) ابن قدامة في المعنى : ما لا يبطل عمده الصلاة نزعان (أحدهما) أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع والسجود ، والتشهد في القيام ؛ والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في التشهد الأول ، وقراءة السورة في الآخرين من الرابعة أو الأخيرة من المغرب وما أشبه ذلك إذا فعله سهوا ؛ فهل يشرع له سجود السهو ؟ على روايتين (إحدهما) لا يشرع له سجود ، لأن الصلاة لا تبطل بعمده فلم يشرع السجود لسهوه ، كترك سنن الأفعال (والثانية) يشرع له السجود «لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا نسي أحداكم فليسجد سجدة^(١) وهو جالس رواه مسلم ؛ فإذا قلنا يشرع له السجود فذلك مستحب غير واجب ، لأنه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا كجبر سائر السنن (وقال) أحمد : إنما السهو الذي يجب فيه السجود ، ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن الأصل عدم وجوب السجود (النوع) الثاني أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به

(١) أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن مسعود (٢) هو بعض حديث تقدم

فيها : كقوله : آمين رب العالمين ؛ وقوله في التكبير : الله أكبر كبيراً ، ونحو ذلك ، فهذا لا يشرع له السجود ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، فلم يأمره بالسجود اهـ

(ب) النقص في الصلاة

اعلم أن المتروك من الصلاة فرض وواجب وسنة وأدب وقد تقدم بيانها

ترك الفرض

(فالفرض) لا ينوب عنه سجد السهو إن تركه سهواً بل لا بد من الإتيان به إن أمكن وتذكره قبل سلامه أو بعده ولم يطل الفصل ولم يأت بمناف للصلاة (وذلك) أنه إذا ترك سجدة صليّة من ركعة ثم تذكرها ، قضائها ولو آخر الصلاة . ولا يلزمه إعادة ما بعدها . وإن أعاده كان أفضل (وإن ترك) سجدتين قضاهما ويبدأ بالأولى ثم بالثانية ، لأن القضاء على حسب الأداء . ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الأولى ، والآخرى صليّة تركها من الثانية ، راعى الترتيب أيضاً . وقد تقدم بيانه بأنهم من هذا (ولو كان) المتروك ركوعاً ، لا يتصور فيه القضاء . وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة . وذلك أنه إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد ولم يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد ، فقد صلى ركعة واحدة . وليس هذا الركوع قضاء عن الأول ، لأنه إذا لم يركع لا يعتد بالسجود ، فكان أداء هذا الركوع في محله . فإذا أتى بالسجود بعده صار مؤدياً ركعة تامة . وكذا إذا قرأ وركع ولم يسجد . ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد ، فقد صلى ركعة . ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول ، لأن ركوعه وقع معتبراً لمصادفته محله ، إلا أنه توقف على أن تتقيد الركعة بالسجدة . فإذا قام وقرأ لم يعتد بهما . فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتد به ، فقلبه انضم السجدتان إلى الركوع فصار مصلياً ركعة .

وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد ، فقد صلى ركعة ، لأن السجود تقدمه ركوعان فيلحق بأحدهما ويُلغى الآخر . والصحيح أن المعتبر الركوع الأول ، لأنه صادف محله دون الثاني . وكذا إذا قرأ لم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد . ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد ، فقد صلى ركعة ، لأن سجوده الأول لم يصادف محله ، لحصوله قبل الركوع . فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجود بعده . فإذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصلياً ركعة . وكذا إن ركع في الأولى ولم يسجد ، ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع ، فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر ، غير أن هذا السجود يلتحق بالركوع الأول على الصحيح . وعليه سجود السهو في هذه المواضع . لإدخاله الزيادة في الصلاة وهو نقص فيها ولا تفسد على الصحيح .

(ولو ترك) القعدة الأخيرة من ذوات الأربع وقام إلى الخامسة : فإن لم يقيدها بالسجدة يعود إلى القعدة . وإن قيد الخامسة بالسجدة لا يعود وفسد فرضه . هذا مذهب الحنفيين .

(وقالت) الحنبلية : من نسي ركنا غير التحريم والنية . فإن تذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية ، لزمه الرجوع إليه . وإن لم يتذكره إلا بعد الشروع في قراءتها بطلت الركعة التي ترك فيها الركن وحلت التالية محلها وسجد للسهو في الحالين (قال) في كشف القناع «من نسي» ركنا غير التحريم - لعدم انعقاد الصلاة بتركها . وكذا النية على القول بركنيتها - فتذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعد المنزلة منها الركن «بطلت» الركعة التي تركها منها ، لأنه ترك ركنا لم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها . فلغت ركعته وصارت التي شرع فيها عوضاً عنها . ولا يعيد الاستفتاح . فإن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولى . والثالثة ثانية . والرابعة ثالثة ويأتي بركعة . فإن رجع إلى ما تركه عالماً عمداً ، بطلت صلاته ، لأنه ترك الواجب عمداً . وإن رجع سهواً

أو جهلا ، لم تبطل صلاته ، لكنه لا يعتد بما يفعله في الركعة التي ترك ركنها ، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها . وإن ذكر الركن المنسى قبل شروعه في القراءة التي بعدها ، عاد لزوماً فأتى بالمترك ، لأنه ذكره في موضعه ، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال وأتى بما بعد المتروك من الأركان والواجبات ، لوجوب الترتيب . فلو ذكر الركوع وهو جالس بين السجدين أو قائم قبل القراءة ؛ أتى به وبما بعده . وإن سجد سجدة ثم قام ، فإن كان جلس بين السجدين سجدة ثانية . وإن لم يكن جلس جلس ثم سجد . وإن كان جلس بعد السجدة الأولى للاستراحة ، لم يجزئه عن جلسته بين السجدين . فإن لم يعد إلى الركن المتروك وقد ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى عمداً ، بطلت صلاته . وإن لم يعد سهواً أو جهلاً ، بطلت الركعة فقط ، لأنه فعل غير متعمد فأشبهه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة فإن علم بالمترك بعد السلام ، فهو كتركه ركعة كاملة ؛ لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها . فإذا سلم قبل ذكرها يأتي بها مع قرب الفصل عرفاً ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، ويسجد قبل السلام . وإن طال الفصل أو أحدث بطلت الصلاة ، لغوات الموالاة . فإن كان المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً ، أتى به وسجد للسهو وسلم^(١)

(وإن نسي) أربع سجعات من أربع ركعات وذكر في التشهد ، سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة . ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم ، لأن كل ركعة من الثلاث الأولى بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها وبقيت الرابعة ناقصة فيتمها بسجدة وتصير أولى ويأتي بالثلاث الباقية

(وإن ذكر) أنه ترك أربع سجعات من أربع ركعات بعد سلامه ، بطلت صلاته لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضاً سلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبني عليه

(١) كذا في الإقناع . وصريحه أنه يسجد بعد الإتيان بالسلام المتروك مع أنه

ليس من المسائل التي يسجد فيها بعد السلام كما يأتي . أفاده في الشرح

(وإن ذكر) أنه ترك أربع سجديات وقد قرأ في الخامسة ، فهي أولاه لبطلان كل ركعة مما قباها بشروعه في قراءة ما بعدها . وتشهده^(١) قبل سجدة الركعة الأخيرة زيادة فعلية ، يجب السجود لسهولة ويُبطل الصلاة عمدها ، لأنه ليس محلًا للجلوس . وتشهده قبل السجدة الثانية زيادة قولية يسن السجود لها سهوا ولا يبطل عمدها الصلاة ، لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة والجلوس له ليس بزيادة ، لأنه بين السجدين فهو محل جلوس .

(وإن نسي) سجدين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما ، أتى بركعتين . وإن نسي ثلاثا أو أربعاً من ثلاث جهلها ، أتى بثلاث .

(وإن نسي) خمساً من أربع أو ثلاث ، أتى بسجدين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين^(٢) (وإن نسي) من الأولى سجدة ومن الثانية سجدين ومن الرابعة سجدة ، أتى بسجدة ثم بركعتين اه بتصرف

(وهذا) إذا علم عين المتروك وموضعه ، فإن جهله بنى على الاحوط (قال) في كشف القناع : وإن ترك ركناً كالركوع أو الطمأنينة فيه لا يعلم بموضعه بأن جهل أهو من الأولى أو غيرها ؟ بنى على الاحوط ، ليخرج من العهدة بيقين . لو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم أهى من الأولى أم من الثانية ؟ جعلها من الركعة الأولى وأتى بركعة بدلها

(وإن ترك) سجدين لا يعلم أيهما من ركعة أو من ركعتين ؟ جعلهما من ركعتين احتياطاً . فإن ذكرهما قبل الشروع في القراءة ، سجد سجدة وحصلت له ركعة . ثم يأتي بركعة ، ليخرج من العبادة بيقين

(وإن ذكر) المتروك - وهو سجدة - لا يعلم أيهما من ركعة أو من ركعتين - بعد شروعه في قراءة الثالثة - لغت الأوليان ، لأن الاحوط كونهما من ركعتين كما تقدم . وكل منهما يبطل بشروعه في قراءة التي بعدها

(١) يعني جلوسه للتشهد (٢) أى أنه يأتي بثلاث ركعات إن نسي خمس سجديات من أربع وبركعتين إن نسيها من ثلاث

(وإن ترك) سجدة لا يعلم من أى ركعة ؟ أتى بركعة كاملة ، لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة

(ولو جهل) عين الركن المترك بأن ذكر أن ترك ركنا وجهل عينه ، بنى على الاحوط أيضا . فإن شك هل المترك قراءة أو ركوع ؟ جعله قراءة فيأتى بها ثم بالركوع للترتيب ، وإن شك فى الركوع والسجود ، جعله ركوعا فيأتى به ثم بالسجود .

(فإن ترك) آيتين متواليتين من الفاتحة ؛ جعلهما من ركعة عملا بالظاهر . وإن لم يعلم توألهما جعلهما من ركعتين احتياطا ؛ لئلا يخرج من الصلاة وهو شك فيها فيكون مغترا بها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا غرار فى صلاة ولا تسليم . رواه أبو داود^(١) (قال) الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسيره فقال : أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت اهـ

(وقالت) المالكية : من ترك ركنا سهوا فإن تذكره قبل الرفع من ركوع الركعة التى تليها ؛ عاد إليه لزوما . وإن لم يتذكر إلا بعد الرفع من ركوعها ، لغت الركعة التى ترك ركناها فيتم الصلاة ويسجد للسجود بعد السلام فى الحالين .

(وقالت) الشافعية : من ترك ركنا سهواً فإن تذكره قبل أن يأتى به مثله من الركعة التالية ؛ لزمه العود إليه . وإن تذكره بعد فعل مثله ، تمت الركعة السابقة ولغا ما بينهما وأتم الصلاة وسجد للسجود فى الحالين . وهذا إذا عرف

(١) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح . والغرار بفتح الغين ، النقصان . وهو فى الصلاة على وجهين : (١) أن لا يتم الركوع والسجود (ب) أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعاً ؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين . وفى التسليم الاقتصار فى البدء على السلام عليكم . وفى الرد على مثل ما ذكر البادئ أو أقل منه أو يقول على وعليك . وروى : ولا تسليم . بالنصب معطوفا على غرار . والمعنى لا تنص ولا سلام فيها للنجية ، لأنه كلام

عين المتروك وموضعه . فإن لم يعرف لزوم الأخذ بالآقل ويأتى بالباقي (قال) النووي في المجموع : وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الاستئناف بأن ترك ركناً وشك في عينه . وجوز أن يكون النية أو التحريمة . وإلا إذا كان المتروك هو السلام . فإنه إذا تذكره قبل طول الفصل سلم ، ولا يسجد للسهو . هذا ضابط الفصل . فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى ، وجب الإتيان بها . وهل يحزئه أن يسجد من قيامه أم يجلس ثم يسجد ؟ الصحيح أنه إن لم يكن جلس عقب السجدة الأولى وجب الجلوس مطمئناً . لأنه ركن مقصود . وإن كان جلس كفاد السجود بلا جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدين أم بنية جلسة الاستراحة ، كمن جلس في التشهد الأخير يظنه الأول فإنه يحزئه . ولو شك هل جلس فهو كما إذا لم يجلس ، لأن الأصل عدمه . أما إذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فينظر إن تذكر بعد السجدين في الركعة الثانية أو في الثانية منهما ، فقد تمت ركعته الأولى ولغا ما بينهما . وهل تمامها بالسجدة الأولى أم بالثانية ؟ ينبغي على ما تقدم . فحيث قلنا لا يجب الجلوس يحصل تمامها بالسجدة الأولى . وإن أوجبنا الجلوس حصل التمام بالثانية . وعليه فلو تذكر بعد السجدة الأولى في الركعة الثانية . فإن أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الأولى حتى يجلس ثم يسجد . وإلا لم نوجبه فقد تمت ركعته فيقوم إلى الثانية . (وإذا تذكر) في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجعات فله ثلاثة أحوال : (أ) إذا تيقن أن المتروك ثنتان من الثالثة وثلثان من الرابعة ، صحت الركعتان الأوليان وحصلت الثالثة لكن بلا سجود فيسجد سجدتين لتمامهما . ثم يأتي بركعة رابعة . وكذا لو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة ؛ أو ترك سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة . وسجدة من الرابعة (ب) وإذا ترك من كل ركعة سجدة ، حصل له ركعتان . فقد تمت الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة . فيأتي بركعتين . وكذا لو ترك سجدتين من الثانية

وسجدة من الأولى أو الثالثة ، أو سجدة من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة ، أو سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة . أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة . أو سجدة من الثانية وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة . فيحصل في كل هذه الصور ركعتان ، فيأتي بركتين ويسجد للسهو

(ج) وإذا ترك من الأولى سجدة ومن الثانية اثنتين ومن الرابعة سجدة حصل له ركعتان إلا سجدة . فيسجد هائم يأتي بركتين ويسجد للسهو . وكذا لو ترك من الأولى سجدة ومن الثانية سجدة ومن الرابعة أخرى ، أو ترك سجدة من ركعة وسجدة من ركعة غير متواليتين .

(وهذا) إذا عرف مواضع السجودات . فإن لم يعرفه أخذ بالاشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين . هذا مذهبنا (وقال) الليث بن سعد . من ترك أربع سجودات من كل ركعة سجدة ، لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام .

(وقال) الحسن والثوري والحنفيون : يسجد في آخر صلاته أربع سجودات وقد تمت صلاته

(وقال) مالك وأحمد في أصح الروايتين عنهما : لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة . وفي رواية عنهما يستأنف الصلاة ما خصاً

(تتميم) من يتقن بعد السلام أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام . فإن تذكر قبل طول الفصل ، لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو . وإن تذكر بعد طول الفصل ، لزمه استئناف الصلاة . والمعتبر في طول الفصل وقصره ، العرف . فإن عده قليلاً فقليل أو كثيراً فكثير . وقيل قدر ركعة يقتصر فيها على الفاتحة ، طويل ، ودونها قليل . وقيل القدر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين - وهو أنه قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة فأجابوا - قليل . والزيادة عليه طويل ، ومتى قصر الفصل .

جاء البناء ولو تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد واستدبر القبلة عند الشافعية . أفاده النووي في المجموع

(ب) — ترك الواجب

(والواجب) الأصلي من واجبات الصلاة إذا تركه سهوا ، سجد له سجدةتين للسهو لا عمود ، حديث : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدةتين . أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن مسعود ، وحديث ، عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدةتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان . أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار « وحديث » الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدةتي السهو ثم قال : هاتان السجدةتان لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص . أخرجه السبعة والبيهقي « وقوله » صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدةتين . أخرجه مسلم عن علقمة عن ابن مسعود

(وقد تقدم) أن الحنفيين والحنبلين هم القائلون بأن للصلاة واجبات تجبر بسجود السهو إذا تركت سهوا ، وكذا إذا تركت جهلا عند الحنبلية وهي عشرون واجبا

(١) قراءة الفاتحة - هي واجبة عند الحنفيين في كل ركعات النفل والوتر وفي أولى الفرض . فإن تركها أو أكثرها سهوا ، لزمه سجود السهو عند الصالحين وكذا إذا ترك منها آية عند الإمام أبي حنيفة . وإن تركها في أخرى الفرض فلا سجود عليه

(وقال) الأئمة الثلاثة والجمهور : قراءة الفاتحة فرض فلا تجبر بسجود السهو (٢) قراءة السورة بعد الفاتحة - تقدم أنه يجب عند الحنفيين فيما تجب فيه الفاتحة ، أن يضم إليها سورة ولو قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو ما يماثلها من آية طويلة . فلو ترك ما ذكر سهوا ، لزمه سجود السهو . ولو قرأ الفاتحة

وآيتين فركم ساهيا ثم تذكر فعاد وأتم ثلاث آيات ، فعليه سجود السهو . ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود ، عاد وقرأها . وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل السجود ، قرأها وأعاد السورة ، لأنها تقع فرضاً بالقراءة ومتى عاد في الكل ؛ أعاد الركوع لارتفاعه ويسجد للسهو ؛ عاد للقراءة أو لم يعد (وقالت) المالكية والحنبلية : قراءة السورة سنة مؤكدة . فإن تركها سهواً سن له سجود السهو

(وقالت) الشافعية : قراءة السورة سنة خفيفة ، أي هيئة ، لا يطلب لتركها سجود . فإن سجد لها قبل السلام بطأت صلاته (قال) النووي في المجموع : «وأما غير» الأبعاض من السنن كالنعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات «فلا يسجد لها» سواء تركها عمداً أو سهواً ، لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها . والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتريقف . وتخالف الأبعاض فيه ورد التريقف في التشهد الأول وجلسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع في أنها سنن متأكدة اهـ .

(٣) تعيين الأوليين للقراءة - تقدم أنه يجب عند الحنفيين قراءة الفاتحة في أولي الفرض ولا تتعين في الآخرين ، فلو ترك القراءة في الأوليين أو أحدهما سهواً ، لزمه سجود السهو

(وقالت) الأئمة الثلاثة : القراءة فرض في كل ركعات الصلاة فلا يجبر تركها بسجود السهو

(٤) رعاية الترتيب في فعل مكرر كالسجود - تقدم أنه يجب عند الحنفيين تقديم السجدة الثانية على ما بعدها . فلو ترك سجدة من ركعة فذكرها ، سجدها ولو في آخر الصلاة وسجد للسهو ، لترك الترتيب .

(وهو) فرض عند الأئمة الثلاثة على ما تقدم بيانه فلا ينوب عنه سجود السهو

(٥) الرفع من الركوع (٦) الجلوس بين السجدين (٧) الطمأنينة فيهما وفي الأركان حتى تسكن مفاصله

تقدم أن ما ذكر واجب عند أبي حنيفة ومحمد . فيجب سجود السهو بتركها كلا أو بعضاً

(وهي) فرض عند أبي يوسف وباقي الأئمة ، فلا ينوب عنها سجود السهو

(٨) القعود غير الأخير - تقدم أنه واجب عند الحنفيين والحنبلين ولو

في نفل على غير مأموم قام لإمامه عنه سهواً ، فيجب السجود بتركه سهواً .

(وقالت) المالكية والشافعية والجمهور : إنه سنة يجبر بالسجود إن ترك

سهواً . وكذا إن ترك عمداً على الصحيح عند الشافعية والقول ، عبد الله بن بحينة

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة نطق أنها العصر فقام في

العبادة ولم يجالس . فلما كان قبلاً أن يسلم ، سجد سجدين وسجدهما الناس معه مكان

مانسى من الجلوس . أخرجه السبعة

(قال) النووي في المجموع : وإن تركه عمداً فوجهان مشهوران (أحدهما)

لا يسجد ، لأن السجود مشروع للسهو وهذا غير ساه ، ولأن السجود شرع جبراً

لحلل الصلاة ورفقاً بالمصلي إذا تركه سهواً عذره ، وهذا غير موجود في العام فإنه

مقصر (والثاني) وهو الصحيح يسجد لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولى به

(٩) قراءة التشهد - تقدم أنه واجب عند الحنفيين في كل قعود . وعند

الحنبلية في القعود غير الأخير . فلو ترك قراءته كلا أو بعضاً وتذكر ولو بعد

السلام ، لزمه السجود (وقال) أبو يوسف : لا يلزمه . ويقول له يعمل لإمام

القوم إذا كان في السجود تهريش على الإمامة

(قال) الكمال ابن الهمام في الفتح : قد لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب

السجود إلا في الأول . أما التشهد الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام أتى به ثم سلم

وسجد ، فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود . ومن

فروع هذا أنه لو اشتغل به بعد السلام والتذكر . فلو قرأ بعضه وسلم بعد تمامه

فسدت صلاته عند أبي يوسف ، لأن بعوده إلى التشهد ارتفض قعوده ، فإذا سلم قبل إتمامه ، فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد (وعند) محمد لا تفسد ، لأن قعوده ما ارتفض أصلاً ، لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى اهـ .

(وظاهره) أنه لو تذكره بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد لتركه ، لأنه لما تذكره وأمكنه فعله ولم يفعله فكأنه تركه عمداً فلا يلزمه السجود وإنما يكون مسيئاً . وعليه فكل من ترك واجباً سهواً وأمكنه فعله بعد تذكره فلم يفعله لا يسجد عليه كمن تركه عمداً

(وقال) ابن قدامة في المغنى : وإن نسي التشهد يعني غير الأخير ، دون الجلوس فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ، لأن التشهد هو المقصود اهـ

(وقالت) المالكية : التشهد سنة في كل قعود (وقالت) الشافعية : هو سنة في القعود غير الأخير ؛ فيجبر بسجود السهو وإن ترك سهواً . وكذا إن ترك عمداً على الأصح عند الشافعية (قال) النووي في المجموع : وأما إذا ترك التشهد الأول عمداً فالأصح عندنا أنه يسجد للسهو (وقال) النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد . وقال أحمد : تبطل صلاته اهـ

(١٠) السلام من الصلاة - تقدم أنه واجب عند الحنفيين ولا يتصور إيجاب السجود بتركه ، لأنه بعد القعود الأخير إذا لم يأت بمناف ، سلم ولا يسجد عليه . لعدم تحقق سببه ، وإن أتى بمناف فلا يسجد ، لفوات وقته . وإنما يتصور إيجاب السجود بتأخير السلام (قال) في التجنيس : والسهو عن السلام يوجب السجود . والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم أنه لم يخرج فيسلم ويسجد ، لأنه آخر واجب أو ركناً على الخلاف اهـ (والواجب) هو لفظ السلام ، دون عليكم . ولو سلم عن يساره أو لا يسجد عليه لأنه ترك سنة . وإذا سلم عن يمينه وسها عن التسليمة الثانية فما دام لم يستدبر

القبلة يأتي بها . وقيل يأتي بها مادام في المسجد . وإن استدبر .
(وقال) الأئمة الثلاثة : السلام فرض فلا ينجر بالسجود بل لابد من
الإتيان به

(١١ و ١٢) الجهر والإسرار - تقدم أنه يجب عند الحنفيين على الإمام الجهر
فيما يجهر فيه بقدر ما يسمع المسلمون . ويجب الإسرار في محله على كل مصل
فإذا جهر الإمام سهواً فيما يسرفيه أو خافت فيما يجهر فيه ، لزمه سجود السهو .
وكذا إذا جهر المنفرد فيما يسرفيه . أما إذا خافت فيما يجهر فيه فلا سجود عليه
(وقالت) المالكية والحنبلية : يستحب الجهر في محله للإمام والمنفرد .
ويستحب الإسرار في محله لكل مصل . فإذا جهر في موضع السر أو خافت في
موضع الجهر سهواً ، يستحب له السجود عند المالكية

وعن أحمد روايتان في مشروعية السجود وعدمه (قال) ابن قدامة في
المغنى : والجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة
بتركه عمداً . وإن تركه سهواً فهل يشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد
روايتان : إحداهما لا يشرع (قال) الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم
والشعبي والحكم : لا سهواً عليه . وجهر أنس في الظهر أو العصر ولم يسجد^(١)
وكذلك علقمة والأسود ، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي ، لأنه سنة
يعني خفيفة ، فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين (والثانية) يشرع وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة . لقول ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إذا نسي
أحدكم فليسجد سجدتين^(٢)

ولأنه أدخل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت . فإذا قلنا بهذا
فإن السجود مستحب غير واجب (قال) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل
عن رجل سها فجهر فيما يخاف فيه فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال : أما عليه فلا أقول

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن قتادة بسند رجاله ثقات غير أن سعيد بن
بشير اختلط . أفاده الهيثمي (٢) هو بعض حديث أخرجه مسلم عن ابن مسعود

عليه . ولكن إن شاء سجد . وذكر الحديث عن عمر أو غيره أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر . قال : وأنس جهر فلم يسجد . وقال : إنما سهوا الذي يجب فيه السجود ، ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يحذف

(وقالت) الشافعية : الجهر والإسرار في محلهما سنة خفيفة فلا يسجد بتركهما (قال) النور في المجموع : مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات اهـ

(١٣) قنوت الوتر - تقدم أنه واجب عند أبي حنيفة يجبر بالسجود . وسنة عند أبي يوسف ومحمد وأحمد ، فيسن السجود لتركه سهواً عند أحمد لا عندهما (قال) الكمال بن الهمام في الفتح : ولو قرأ القنوت في الثالثة ونسى الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعد ما ركع ، قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع ، لأنه رجع إلى محله قبله ويسجد للسهو اهـ

(وقالت) الشافعية : إنما يسن القنوت في وتر النصف الثاني من رمضان فإذا تركه سهواً أو عمداً سجد

(وتقدم) أن قنوت الوتر غير مشروع عند المالكية

(١٤) التكبير في صلاة العيد - تقدم في بحثه أنه واجب عند الحنفيين وألحقوا به تكبير ركوع الركعة الثانية ، لاتصاله به فلو تركه كلا أو بعضا سهواً أوزاد عليه أو أتى به في غير موضعه ، لزمه السجود . وإداتذ كره الإمام في الركوع ، عاد إلى القيام وأتى به ثم ركع . وإن تذ كره بعد الرفع من الركوع لا يأتي به ويسجد للسهو .

(وقالت) الأئمة الثلاثة : تكبير صلاة العيد سنة فإن نسيه وتذ كره بعد القراءة ، عاد إليه واستأنفها وسجد بعد السلام عند مالك . وإن تذ كره بعد الركوع لا يأتي به وسجد قبل السلام

(ومشهور) مذهب الشافعية والحنبلية أنه إن نسي التكبير وشرع في القراءة

لا يعود إليه ولا يسجد عليه كما تقدم (١)

(١٥) تكبير الانتقال - تقدم أنه واجب عند أحمد إلا تكبير الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً . فإن تركه سهواً لزمه السجود

(وقالت) الأئمة الثلاثة : تكبير الانتقال سنة خفيفة . وهو رواية عن أحمد فلا يسجد لتركه كلاً أو بعضاً عند الحنفيين والشافعيين

(وقالت) المالكية : يسن السجود لترك تكبيرتين فأكثر سهواً .

(١٦ و ١٧) التسبيح في الركوع والسجود - تقدم أنه واجب في المشهور عن أحمد . فمن تركه سهواً لزمه السجود . ولا يسجد بتركه عند الأئمة الثلاثة ، لأنه سنة خفيفة عندهم

(١٨ و ١٩) التسميع والتحميد - تقدم أنه يجب عند أحمد على الإمام والمنفرد أن يقول حال رفعه من الركوع : سمع الله لمن حمده . وعلى كل مصل أن يقول : ربنا ولك الحمد ، يأتي به المأموم في رفعه . وغيره في الاعتدال فمن تركهما أو أحدهما سهواً ، لزمه السجود . ولا يسجد عليه عند الحنفيين والشافعيين . ويسن السجود لترك التسميع سهواً عند المالكية دون التحميد (٢٠) الدعاء بين السجدين - تقدم في المشهور عن أحمد أنه يجب على المصلي أن يقول بين السجدين : رب اغفر لي . فلو تركه سهواً أو جهلاً ، لزمه السجود . ولا يسجد عليه عند الأئمة الثلاثة ، لأنه سنة خفيفة

(قال) في كشف القناع : وإن نسي التشهد الأول وحده بأن جلس له ولم يتشهد أو نسيه مع الجلوس له ونهض له ، لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً . وإن استتم قائماً ولم يقرأ ، فعدم رجوعه أولى . وإن رجع جاز وكره . وإن قرأ ثم ذكر التشهد لم يحزن له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله . للحديث ، المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم فلم يستتم قائماً فليجلس . وإذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدة السهو . رواه أحمد

وأبو داود وابن ماجه من رواية جابر الجعفي وقد تكلم فيه ، ولقوله ، عليه الصلاة والسلام : إذا سها أحدكم فليسجد سجدة^(١)

(وكذا) حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدين ، وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره ، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لبعده ذكره القاضي قياسا على القيام من ترك التشهد (قال) في المبدع : وليس مثله ؛ لأن التشهد واجب في نفسه غير متعلق بغيره ، بخلاف بقية الواجبات ، لأنها تجب في غيرها كالتسبيح اهـ . وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع ، أدرك المسبوق الركعة به اهـ ملخصا

ترك السنة

والسنة المنروكة عمدا أو سهوا لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ؛ كأن تذكر في القراءة ، الثناء أو التعوذ ، فلا يعود إلى ما تركه منهما ، لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه سنة . ولا يسجد للسهو عن السنة إن تركها سهوا أو عمدا لكن يسن له إعادة الصلاة بتركها عمدا . وهذا مذهب الحنفيين

(وقالت) المالكية : يسن سجود السهو لترك سنة من السنن المؤكدة سهوا وهي السورة بعد الفاتحة ، والجهر فيما يجهر فيه ، والسر فيما يسر فيه ، وسمع الله لمن حمده ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والتشهد الأخير ، وترك سنتين خفيفتين كتكبيرتين من تكبير الانتقال

(وقالت) الشافعية : يسن السجود لترك سنة مؤكدة سهوا أو عمدا ، ولا يسجد لترك سنة خفيفة (قال) الذروي في المجموع : وأما غير الركن فأبعض غيرها (فالأبعض) وهي التشهد الأول ، والجلوس له ، والقنوت ، والقيام له ؛ وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله إذا تركهما في التشهد الأول . وقلنا إنهما سنة ؛ وكذا على الآل في التشهد الأخير ، إذا قلنا

(١) أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن مسعود

بالمذهب إنها ليست واجبة بل هي سنة . وكل واحد من هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهواً ولحديث، عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما^(١)

وإن تركه عمداً ، فوجهان مشهوران (الصحيح) باتفاق الأصحاب يسجد ، لأنه إذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولى . وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً اهـ ملخصاً

(وقالت) الحنبلية : يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة سهواً أو جهلاً

ترك الأدب

والأدب المتروك عمداً أو سهواً لا يسجد له عند الأئمة الثلاثة . ويباح عند الحنبلية

(ج) متابعة الإمام

هي السبب الثالث من أسباب سجود السهو فعلى المأموم السجود إذا سهواً إمامه وسجد وإن لم يكن مقتدياً به وقت السهو . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد وسجد الصحابة معه (فقد) قال عبد الله بن بحينة : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدةًتين وهو جالس قبل التسليم . ثم سلم صلى الله عليه وسلم . أخرجه الجماعة والبيهقي

(وهذا) قال كافة العلماء بلافراق بين المدرك والمسبوق واللاحق ، غير أن هذا لا يتابع الإمام في السجود ؛ بل يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد آخر صلاته . ولو سجد مع الإمام لا يجزئه فعله إعادته بعد قضاء ما فاتته . ولا تفسد صلاته ، لأنه ما زاد إلا سجدةًتين

والمسبوق يسجد بلا سلام مع إمامه ويتشهد . ثم إذا سلم الإمام يقوم يقضى ما فاتته . فإن سلم عامداً فسدت صلاته وإلا فلا ولا سجود عليه إن سلم

(١) تقدم بصفحة ٣٧ و ٦١ ويأتي بعد أسطر

قبل الإمام أو معه سهوا . أما لو سلم بعده فيلزمه . ولو لم يسجد مع الإمام وقام إلى القضاء ، سجد في آخر صلاته . وإن سجد مع الإمام ثم سها فيما يقضى ، سجد ثانيا . وإن لم يسجد معه ثم سها فيما يقضى كفاه سجدتان . ومثله في ذلك المقيم خلف المسافرين .

(ولو سها) الإمام في صلاة الخوف . سجد وتسجد معه الطائفة الثانية ، لأنها بمنزلة المسبوق . وتسجد الطائفة الأولى بعد فراغها ، لأنها بمنزلة اللاحق . وإن لم يسجد الإمام لا يسجد المأموم

(وهذا) مذهب الحنفيين والمالكية غير أنهم قالوا : إن سجد الإمام قبل السلام ، سجد المسبوق معه . وإلا سجد آخر صلاته بعد سلامه . وإن لم يسجد الإمام لسهوه : سجد المأموم آخر صلاته

(وقالت) الشافعية : يسجد المسبوق مع الإمام و آخر صلاته أيضا (قال) النووي في المجموع : إذا سها الإمام في صلاته ، لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان (إحدهما) إذا بان الإمام محدثا فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحتمل هو عن المأموم سهوه (الثانية) أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلظه في ظنه . بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد ، فلا يوافق المأموم .

ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين ، لزم المأموم موافقته فيه . فإن ترك موافقته عمدا بطلت صلاته . وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه . فمضى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين ؛ لزم المأموم متابعتة حملا له على أنه سها . ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة ، سجد المأموم أخرى ، حملا له على أنه نسها .

ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامدا أو ساهيا أو كان يعتقد تأخيرها إلى ما بعد السلام ، سجد المأموم . هذا هو الصحيح المنصوص . ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود فظفر ، إن سلم المأموم معه ناسيا ، وافقه في السجود . فإن لم

يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان ، بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا لسجود السهو فعاد إليه ، هل يكون عائدا إلى الصلاة ؟ وإن كان المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الإمام إذا عاد إلى السجود ، لأن سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة . ولولم يسلم المأموم فعاد الإمام ليسجد ، فإن عاد بعد أن سجد المأموم للسهو لم يتابعه ، لأنه قطع القدوة بالسجود . وإن عاد قبل سجود المأموم فوجهان (أصحهما) لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يسلم (والثاني) تلزمه متابعته فإن لم يفعل بطلت صلاته .

(ولو سبق) الإمام حدث بعد ماسها أو بطلت صلاته بسبب آخر : أتم المأموم صلاته وسجد على الصحيح . ولو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث : لم يسجد المأموم ، لأن الإمام حمله .

(وإن قام) الإمام إلى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقتها بعد بلوغ الإمام إلى حد الراكعين في ارتفاعه : سجد المأموم للسهو ، لأنه توجه عليه السهو قبل مفارقتها . وإن نواها قبله فلا سجود ، لأنه نوى مفارقتها قبل توجهه إلى السجود عليه .

(ولو كان) الإمام حنفيا فسلم قبل أن يسجد للسهو : لم يسلم معه المأموم . بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الإمام بعده ، لأنه فارقة سلامه له ملخصا (ثم قال) وإذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه على الصحيح . وعليه إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته ؟ فيه قولان (أصحهما) يعيده . فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الإمام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب أما إذا سها الإمام قبل افتداء المأموم فوجهان (الصحيح) أنه يلحقه حكم سهوه . فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه : وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته ؟ فيه القولان (أصحهما) يعيده . وإن لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب (والثاني) لا يلحقه حكم سهوه . فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لم

يسجد هو أصلاً ، وإن سجد فوجهان (أصحهما) لا يسجد ، لأنه لا سهو في حقه (والثاني) يسجد متابعة للإمام . فعلى هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوqa (وحيث) قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده . ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده . ثم بالثالث رابع فأكثر ، فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه . ثم يسجد في آخر صلاة نفسه اه ملخصا

(وحاصل) مذهب الحنبلية ما ذكره في كشف القناع بقوله : وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد المأموم معه سواء سها المأموم أو لا . حكاه إسماعيل وابن المنذر إجماعاً لحديث ، عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو . أخرجه الدارقطني «ولعموم» قوله عليه الصلاة والسلام : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا^(١)

(ويسجد) المأموم ولو كان مسبوqa ، سواء كان سهو إمامه فيما أدركه المسبوق معه أو قبله ، وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده «لعموم» ما تقدم . فلو قام المسبوق لقضاء ما فاتته بعد سلام إمامه ، رجع وجوبا إن لم يستتم قائماً ، فسجد معه لسهوه . وإن استتم قائماً ، كره رجوعه . وإن شرع في القراءة حرم رجوعه كما لو نهض عن التشهد الأول

(وإن) أدركه المسبوق في إحدى سجدي السهو الأخيرة : سجد معه السجدة التي أدركه فيها متابعة له . فإذا سلم إمامه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدي السهو . ليوالى بين السجدين ثم قضى المسبوق صلاته «لعموم»

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد اه

قوله عليه الصلاة والسلام : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا^(١) (وإن أدركه) المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام ، لم يسجد المسبوق لسهو إمامه ؛ لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه فأشبهه مالم يسه . ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا ؛ لأنه صار منفردا بسلام إمامه . ويسجد مسبوق لسهوه مع إمامه . ويسجد مسبوق لسهوه فيما انفرد به ولو كان سجد مع إمامه لسهوه . ولا يعيد المسبوق السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه ، لأنه قد سجد وانجبرت صلاته . وظاهره ولو كان سها فيما أدركه مع الإمام . وإن لم يسجد المسبوق مع إمامه لسهوه لعذر ، سجد آخر الصلاة . وإن لم يسجد الإمام لسهوه سهوا أو عمدا ، لا اعتقاده عدم وجوبه ، سجد المأموم بعد سلامه والإيأس من سجود الإمام ، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها كما لو انفرد لعذر ، واعموم ، قوله عليه الصلاة والسلام : فعليه وعلى من خلفه^(٢) لكن يسجد المسبوق الذي لم يسجد إمامه لسهوه إذا فرغ من قضاء ما فاتته ، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة . وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة له . وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمدا ، بطلت صلاته . وفي صلاتهم روايتان . ومقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم . وإن كان محله بعد السلام . لم تبطل صلاته ولا صلاتهم اهـ ملخصا

﴿فائدة﴾ لا سجود بسهو المأموم لأعليه ولا على الإمام ، لتحمل الإمام عنه . ولأنه لو سجد وحده قبل السلام كان مخالفا لإمامه . وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام ، لأنه سلام عمد من

(١) هو بعض حديث أخرجه مسلم وأبرداود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وفي رواية شاذة : فاقضوا
(٢) هو بعض حديث عمر المذكور آنفا . ويأتي تاما بأول ص ٧٢

لا سهو عليه . ولو طُلب من الإمام ، لا تقلب المتبوع تابعا . ودليله حديث سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو . وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه . أخرجه الدارقطني ؛ وفي سنده خارجه بن مصعب وأبو الحسين المديني ، وفيهما مقال

(وبهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور (وعن) مكحول أن المأموم يسجد لسهو نفسه ، لعموم الأدلة (قال) في النيل : وهو الظاهر ، لعدم انتهاض هذا الحديث « يعني حديث عمر المذكور » لتخصيصها اهـ

(د) الشك في الصلاة

الشك لغة مطلق التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رَجَحَ أحدهما فيشمل الوهم والظن وهو المراد هنا . ومن شك في صلاته أنه كم صلى ؟ بنى على الأقل المتيقن إماما أو منفردا وسجد للسهو والحديث ، أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدين قبل أن يسلم . فإنه إن كانت صلاته وترأصارت شفعا^(١) وإن كانت شفعا كان ذلك ترغيبا للشيطان^(٢) . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي . قال المنذري : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب اهـ

(وبهذا) قالت الشافعية ، وروى عن أحمد (قال) النورى في المجموع :

(١) يعني أن السجدين بمنزلة الركعة لأنهما ركنان فصار سجود السهو بمنزلة ركعة سادسة (٢) وذلك أنه لما قصد الشيطان النبليلس على الصلى كان سجود السهو - لما فيه من الثواب - إذلالا للشيطان وإغاظه له ، ولفظ أبي داود : فإذا استيقن التمام سجد سجدين ، فإن كانت صلاته تامة . كانت الركعة والسجدة تامة ، وإن كانت صلاته ناقصة : كانت الركعة تامة والسجدة ترغيبا للشيطان

من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة ، مذهبنا أنه يبني على اليقين ويأتي بما بقي . فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية ، سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر

(وهذا) قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعه ومالك والثوري اهـ
(ثم قال) واختلفوا في سبب سجود السهو هنا فقليل : المعتمد فيه الحديث .

ولا يظهر معناه^(١) واختاره إمام الحرمين والغزالي (والأصح) أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها ، هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود ؟ وهذا التردد يقتضي السجود . فلوزال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي يأتي بها رابعة ، لم يسجد على الأول ويسجد على الثاني . وضبط أصحاب الوجه الثاني صورة الشك وزواله فقالوا : إن كان مافعله من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل احتمال . لم يسجد للسهو . وإن كان زائداً على بعض الاحتمالات يسجد ، مثاله شك في قيامه من الظهر أن تلك الركعة ثالثة أم رابعة ؟ فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين ، ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة ، فلا يسجد ، لأن مافعله مع الشك لا بد منه على التقديرين . فإن لم يتذكر حتى قام ، يسجد للسهو وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة ، لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجوداً حين قام اهـ

(ومشهور) مذهب المالكية : أن من شك في صلاته يبني على الأقل فلو بنى على الأكثر بطأت صلاته إلا إذا كان يأتيه الشك في كل يوم في صلاته ولو مرة ، فإنه يبني على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام

(١) أي لا تعرف حكمته فهو أمر تعبدى

٧٤ مذهب الحنبلية فيمن شك أنه كم صلى ؟ أحوال شك المأموم . طرح الشك

ترغيباً للشيطان . فلو بنى على الأقل صحت صلاته ؛ لأنه رجوع إلى الأصل (ومشهور) مذهب الحنبلية أن الإمام إن شك بنى على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد ، وإلا بنى على الأقل كالمنفرد . والفرق أن الإمام من يذبه وبذكره إذا أخطأ ؛ بخلاف المنفرد . أفاده في كشف القناع . وقال : يأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه «إذا كان المأموم اثنين فأكثر؛ لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد (قال) في المبدع : وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله .

(والمأموم) في فعل نفسه يبنى على اليقين . فلو شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعل الدخول معه في الثانية ، فيقتضى ركعة إذا سلم إمامه احتياطاً . ولو أدرك المأموم الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيره للإحرام هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه .

(وحيث) بنى المصلى على اليقين فإنه يأتي بما بقى عليه من صلاته ، ليخرج من عهده . فإن كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه كالمسبوق . ولا يفارقه قبل ذلك ؛ لعدم الحاجة إليه وسجد للسهو ، ليجبر ما فعله مع الشك فإنه نقص في المعنى «وإن كان المأموم واحداً وشك في عدد الركعات ونحوه ، لم يقلد إمامه لاحتمال السهو منه - كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذى اليمين وحده - ويبنى على اليقين لما تقدم . فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه

(ولا أثر) لشك المصلى بعد سلامه . وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع

(ومن) شك قبل السلام في ترك ركن فهو كتركه ويعمل باليقين ، لأن الأصل عدمه . ولا يسجد لشكه في ترك واجب ، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك . ولا يسجد لشكه هل سها ؟ لأن الأصل عدمه ، أو شك في زيادة بأن شك في التشهد هل زاد شيئاً أولاً ؟ لم يسجد ، لأن الأصل عدم الزيادة إلا إذا

شك فيها وقت فعلها ، بأن شك في الأخيرة هل هي زائدة أو لا ؟ أو شك وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا ؟ فيسجد لذلك جبراً للنقص الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه إذا زال شكه وتبين أنه مصيب فيما فعله إماماً كان أو غيره لزوال موجب السجود . ولو شك من سها هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد لسهوه وكفاه سجدة واحدة مخلصاً

(وقال) الأوزاعي والشعبي والحنفيون : للشك في الصلاة ثلاث صور (الاولى) أن لا يكون الشك عادة له ، بأن لم يسبق له شك قبل ذلك أصلاً أو في الصلاة التي شك فيها . فيستأنف الصلاة بعمل مناف . والسلام قاعداً أفضل ، لأنه المحلل . وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو . لحديث « إسماعيل بن يحيى بن عباد عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلى ؟ فقال : ليعبد صلاته وليسجد سجدة قاعداً . أخرجه الطبراني في الكبير . وفيه انقطاع فإن إسماعيل لم يسمع من جده عباد ، ولقول ابن عمر في الذي لا يدري أصلي ثلاثاً أم أربعاً ؟ يعيد حتى يحفظ . أخرجه ابن أبي شيبة (وروى) نحوه عن سعيد ابن جبير وشریح وابن الحنفية

(وإن) أتم الصلاة على غالب ظنه ، لا تبطل غير أنها تكون نفلاً ويلزمه أداء الفرض . ولو كانت نفلاً ينبغي أن يلزمه قضاؤه وإن أكمله ، لوجوب الاستئناف عليه

(الثانية) أن يكون الشك عادة له بأن وقع له مرتين قبل هذه ، أو في عمره أو في صلاته على الخلاف ، فيتحرى ويأخذ بأكبر رأيه إن كان له رأي ، ويسجد للسهو إن طال تفكره قدر أداء ركن . وإن لم يطل تفكره ، فلا يسجد وأصل ذلك (قوله) عليه الصلاة والسلام : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ولين عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة . أخرجه السبعة من حديث ابن مسعود (وحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم . أخرجه الطحاوي (الثالثة) أن يكون الشك عادة له ولكن ليس له رأى أو كان ولم يقع تحريه على شيء ، فإنه يبني على الأقل المتيقن ويقعد في كل موضع ظنه محل قعود ويسجد للسهو . فلو شك في ركعة من الرباعي مثلاً أنها أولى أو ثانية ، جعلها الأولى ثم يقعد للتشهد ، لاحتمال أنها الثانية . ثم يصلي ركعة ويقعد لذلك . ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة . ثم يصلي أخرى ويقعد لذلك . (ولو شك) أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد . ثم صلى أخرى وقعد . ثم الرابعة وقعد

(ولو شك) في صلاة الصبح وهوقائم أنها الثالثة أو الأولى ، لا يتمها بل يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد للسهو في كل ما ذكر . وإن شك وهو ساجد في أنها أولى أو ثانية ، أتمها وقعد قدر التشهد ثم صلى أخرى

(ولو شك) في ركعة أنها ثانية الوتر أم ثالثة ، قنت وقعد للتشهد . ثم صلى وقنت أيضاً في الأصح . وسجد للسهو في كل ذلك .

وعليه يحمل (حديث) عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليبن على واحدة . فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ فليبن على ثنتين . فإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم . أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

(وحديث) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليبن على اليقين ويدع الشك . فإن كانت صلاته نقصت : فقد أتمها وكانت السجدتان ترغيباً للشيطان . وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة . أخرجه الطحاوي

﴿فوائد﴾ (الأولى) إنما فصل الحنفيون هذا التفصيل في الشك في الصلاة وجعلوه ثلاث صور كما ترى : جمعا بين الأحاديث وبحمل ، حديث عبادة بن الصامت ، وقول ابن عمر ، على ما ، إذا لم يكن الشك عادة له «وحمل ، حديثي ابن مسعود ، على ما ، إذا كثر شكه وأمكنه التحرى ووقع تحريه على شيء .

«وحمل ، حديثي عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري ، على ما ، إذا لم يكن له تحراً ولم يقع تحريه على شيء .

(ومنه) يعلم أن الحنفيين يفرقون بين التحرى والبناء على اليقين . وبه قال أبو حاتم وابن حبان ، قال : قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار ، أن التحرى والبناء على اليقين واحد وليس كذلك ، لأن التحرى أن يشك المرء في صلاته فلا يدرى ما صلى ؟ فعليه أن يتحرى الصواب ويبني على الأغلب عنده . والبناء على اليقين أن يشك المرء في الثنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ، فعليه أن يبني على اليقين وهو الأقل اهـ .

(وقال) الشافعي والجمهور : لا فرق بين التحرى والبناء على اليقين ، لأن التحرى القصد . فمعنى قوله في الحديث : فليتحر الصواب ، أى يقصد الصواب ويعمل به . وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل كما في حديث أبي سعيد ﴿الثانية﴾ الشك بعد الصلاة لا يعتبر إلا إذا قال له عدل بعد السلام : إنك تركت ركعة مثلاً وشك في صدقه فإنه يعيد احتياطاً . لأن الشك في صدقه شك في الصلاة . وهذا مذهب الحنفيين

(وقالت) الشافعية : إذا شك بعد السلام في ركعة أو ركعات أو ركن فالصحيح أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا شك (وقيل) يجب الأخذ باليقين . فإن قرب الفصل وحب البناء . وإن بعد وجب الاستئناف .

(وبهذا) قالت المالكية . والبعد عندهم يتحقق بالخروج من المسجد . وإن لم يخرج منه أو كان في غيره ، اعتبر العرف أو حصول حدث

٧٨ الشك في صفة الصلاة . المذاهب فيما يطلب من أخبر بعد سلامه بنقص أو زيادة .

(الثالثة) الشك في صفة الصلاة لا يعتبر ، فلو شك في ثمانية الظهر أنه في العصر وفي الثالثة أنه في التطوع ، وفي الرابعة أنه في الظهر : يكون في الظهر ولا عبرة بالشك عند الأئمة الثلاثة

(وقالت) المالكية : يبنى على اليقين ، فمن شك أنه في آخره العشاء أو في الشفع : يعتبر أنه في العشاء . ومن شك أنه في العصر أو الظهر : يعتبر أنه في الظهر

(الرابعة) إذا اختلف الإمام والقوم بعد السلام بأن قالوا : صليت ثلاثا وقال : بل صليت أربعاً ، فإن كان على يقين لم يُمد . وإلا أعاد بقولهم إلا إن كان معه بعض المأمومين ولو واحداً ، فالعبرة بقوله . ولو تيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم ، فعلى المتيقن بالنقص الإعادة . ولو تيقن الإمام بالنقص ، لزمهم الإعادة إلا من تيقن التمام . ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم ، فإن كان في الوقت ، فالأولى الإعادة احتياطاً . وإن كان المخبر بالنقص عدلين لزمته الإعادة . وهذا مذهب الحنفيين

(وقالت) المالكية : إذا أخبر المصلي إماماً أو غيره جماعةً مستفيضة - يفيد خبرهم العلم الضروري - بنقص أو زيادة ، لزمه الرجوع إلى خبرهم ولو كان متيقناً خلافه . وإذا أخبر الإمام عدلان بنقص أو زيادة ، رجع لقولهما ما لم يتيقن كذبهما فإن تيقن كذبهما ولم يكن الشك عادة له ، لا يرجع لقولهما ، بل يبنى على الأقل . وإذا أخبره واحد بالتمام لا يرجع لقوله ، بل يبنى على يقين نفسه وإن أخبره بالنقص ولم يكن الشك عادة له ، يرجع لقوله لحصول الشك بخبره وإن كان الشك عادة للإمام ، يبنى على الأكثر ولا يرجع لقول المخبر

(وإن) أخبر العدلان أو الواحد غير الإمام بنقص أو زيادة : يبنى على يقينه ولا يرجع لقول أحد ما لم يبلغ حد التواتر كما تقدم

(وقالت) الحنبلية : إذا شك الإمام يلزمه العمل بقول مأمومين يثق بهما ولو غلب على ظنه خطأهما . ولا يعمل بقول الواحد إلا إذا غلب على ظنه صدقه

(وقالت) الشافعية : إذا شك الإمام بعمل بقول المأموم واحداً أو أكثر مالم يغلب على ظنه خطأ الخبر ولو اثنين

(قال) ابن قدامة في المغنى : إذا سبح الإمام اثنان يثق بقولهما ، لزمه قبوله والرجوع إليه ولو غلب على ظنه خطأهما (وقال) الشافعي : إن غلب على ظنه خطأهما لم يعمل بقولهما ؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره ، كالحاكم إذا نسي حكماً حكم به فشهد به شاهدان وهو لا يذكره (ولنا) أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليمين لما سألهما : أحق ما يقول ذو اليمين ؟ فقالا نعم ، مع أنه كان شاكاً بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليمين وسألهما عن صحة قوله . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتسبيح ليدركوا الإمام ويعمل بقولهم

(وروى) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فزاد ونقص إلى قوله : إنما أنا بشر أنسى . فإذا نسيت فذكروني ، يعني بالتسبيح كما روى عنه في الحديث الآخر . وكذا نقول في الحاكم إنه يرجع إلى قول الشاهدين

(وإن كان) الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين ، لم يحزله متابعتهم (وإذا) ثبت هذا فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع فيه ، بطلت صلاته وليس للمأمومين اتباعه . فإن اتبعوه عالمين بتحريم ذلك بطلت صلاتهم ، لأنهم تركوا الواجب عمداً . وإن تابعوه جهلاً بتحريم ذلك فإن صلاتهم صحيحة ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في التسليم في حديث ذي اليمين ؛ وفي الخامسة في حديث ابن مسعود فلم تبطل صلاتهم (وروى) الأثرم بإسناده عن الزبير أنه صلى صلاة العصر فلما سلم قال له

رجل من القوم : يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثاً . قال أ كذاك ؟ قالوا نعم فرجع فصلى ركعة ثم سجد سجدتين (وعن) إبراهيم قال : صلى بنا علقمة الظهر خمسا فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل قد صليت خمسا . قال كلا ما فعلت . قالوا بلى ، وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت : بلى قد صليت خمسا . قال لي

يا أعور وأنت تقول ذلك أيضا؟ قلت نعم فسجد سجدتين . فلم يأمرؤا من وراءهم بالإعادة . فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم

(ومتى) عمل الإمام بغالب ظنه فسبح به المأمومون فرجع إليهم فإن سجده قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهوا (قال) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر فسبحوا به فقام : متى يسجد للسهو؟ فقال قبل السلام .

(فإن سبح) بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله إلا أن يغلب على ظنه صدقه فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليمين وحده

فإن سبح فساق لم يرجع إلى قولهم لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع (وإن) افرق المأمومون طائفتين ، وافقه قوم وخالفه آخرون : سقط قولهم لتعارضهم كالبينتين إذا تعارضتا . ومتى لم يرجع وكان المأموم على يمين من خطئ الإمام لم يتابعه . وينبغي أن ينتظره ، لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادة فينتظره اهـ ملخصا

(الخامسة) لو شك الإمام فلاحظ القوم ليعلم إن قاموا قام ، وإلا قعد فلا بأس به ولا سجود عليه

(السادسة) لو شك في صلاته أكبر للافتتاح أو لا؟ أو أحدث أو لا؟ أو أصابه نجاسة أو لا؟ استأنف الصلاة إن لم يكن الشك عادة له وإلا فلا (ولو غلب) على ظنه وهو في الصلاة أنه أحدث أو لم يتطهر ثم ظهر خلافه ، استأنف إن كان أدى ركنا وإلا مضى . وهذا مذهب الحنفيين

(وقالت) المالكية : من شك هل أحرم؟ استأنف الصلاة . ومن شك هل أحدث أو أصابته نجاسة؟ تبادى في صلاته . ثم إن تيقن عدم الحدث أو عدم النجاسة لا إعادة عليه . وإن تيقن الحدث أو النجاسة أعاد وجوبا . ومن تذكر نجاسة أو طرأت عليه وهو في الصلاة : قطع وجوبا إن قدر على إزالة النجاسة

وأتسع الوقت لذلك . وإلا استمر ولا إعادة عليه ، لأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكروالقدرة . فمن أتم الصلاة وهوناس للنجاسة ، صحت صلاته وأعاد ندبا في الوقت

﴿السابعة﴾ من القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ، بل يعمل بالمتيقن ويطرح الشك . فإذا شك في ترك معين يجبر تركه بالسجود ، فالأصل أنه لم يفعل فيسجد للسهو . أما إذا شك هل ترك مأمورا به أم لا ؟ فلا يسجد . كما لو شك هل سها أم لا ؟ فإنه لا يسجد . وإن شك أزداد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرهما أم لا ؟ أو هل سلم ناسيا ؟ لم يسجد ، لأن الأصل عدمه . ولو تيقن السهو وشك هل سجد له ؟ فليسجد ، لأن الأصل عدم السجود . ولو شك في سجد للسهو وسجدة أم سجدتين ؟ سجد أخرى . ولو تيقن السهو وشك في عين مأمورا فيه سجد لتحقيق سبب السجود . أفاده النووي في المجموع

(وقالت) المالكية : من شك هل سجد واحدة أو اثنتين ؟ أو ركع أم لا ؟ أو قرأ الفاتحة أم لا ؟ أتى بما شك فيه . إن لم يكن الشك عادة له وسجد بعد السلام . وإن كان الشك عادة له ، سجد قبل السلام ولا يأتي بما شك فيه . ومن شك هل سجد للسهو واحدة أو اثنتين ؟ سجد الثانية ، ومن شك هل سجد للسهو ؟ أتى به ولا سجد عليه

﴿الثامنة﴾ لو أدرك مسبوق الإمام راكعا وشك هل أدرك ركوعه المجزئ ؟ فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة . وعليه يطلب منه سجد السهو كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ ولا يقال يتحمل الإمام سهوه ، لأنه بعد سلام الإمام شك في عدد الركعات . أفاده النووي في المجموع (وبه) قالت المالكية : غير أنهم قالوا لا سجد عليه

٣ — محل سجود السهو

مدار سجود السهو على ستة أحاديث وهي :

(م ٦ - الدين الخالص - ج ٦)

- (١) حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل الحجرة فكلّمه الخيزباق فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم^(١)
- (٢) وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في الرابعة من اثنتين ومشى وتكلم وسجد بعد السلام^(٢)
- (٣) وحديث ابن مسعود وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى خامسة وسجد بعد السلام^(٣)
- (٤) وحديث عبد الله ابن بكينة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم قام في الرابعة من اثنتين ولم يجلس وسجد قبل السلام^(٤)
- (٥) وحديث أبي سعيد الخدري فيمن شك في صلاته وفيه أنه يسجد قبل السلام^(٥)
- (٦) وحديث عبد الرحمن بن عوف فيمن شك كم صلى ؟ وفيه السجود قبل السلام^(٦)
- (وقد تقدمت هذه الأحاديث وأحاديث أخرى بمعناها . ولذا انفق العلماء على أنه يجوز سجود السهو قبل السلام وبعده للاقتصاص والزيادة . ولكن اختلفوا في الأفضل (فقال) الحنفيون والثوري : الأفضل السجود بعد السلام وبه قال عليّ وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وعمران

- (١) أخرجه السبعة إلا البخاري . وتقدم في بحث «زيادة القول» ص ٤٦
- (٢) أخرجه الجماعة إلا الترمذي . وتقدم في بحث «زيادة القول» ص ٤٦
- (٣) أخرجه السبعة . وتقدم في بحث «القيام لرائدة» ص ٤٢ (٤) أخرجه الجماعة والبيهقي . وتقدم في بحث «القيام لثالثة بلا تشهد» ص ٣٧ . وفي بحث «ترك القعود غير الأخير» ص ٦١ . وفي بحث «متابعة الإمام» ص ٦٧ (٥) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وتقدم في بحث «الشك في الصلاة» ص ٧٢ (٦) أخرجه أحمد والبيهقي والترمذي . وتقدم في «الصورة الثالثة من صور الشك في الصلاة» ص ٧٦

ابن حصين وأنس والمغيرة بن شعبة من الصحابة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والذخمي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين (واستدلوا) «بأحاديث» عمران وذى الدين وابن مسعود المذكورة

«وبحديث» ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو وسجدتان بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند فيه إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، لكن قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده يعنى الشاميين فصحيح اهـ وهذا الحديث من روايته عن الشاميين . فنضعيف الحديث به غير مسلم

«وبحديث» زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قروا . فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم . ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، لكن في سنده عبد الرحمن المسمودي ، استشهد به البخاري . وتكلم فيه غير واحد

«وبحديث» أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فلما سلم سجد سجدتين ثم سلم . أخرجه أحمد وكذا الترمذي والشيخان وغيرهما بنحوه . وفيه قصة ذى الدين

«وبحديث» عبد الله بن جعفر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان ، وفي سنده مصعب بن شيبة وفيه مقال ، لكن يعضده أحاديث الباب

(وقال) الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد : الأفضل أن يكون السجود قبل السلام (واستدلوا) بأحاديث عبد الله ابن بحينة وأبي سعيد وابن عوف المذكورة آنفا . ونسبه الترمذي إلى أكثر فقهاء المدينة وأبي هريرة وروى عن ابن عباس ومعاوية

(قال) النووي في المجموع : لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز

قبل السلام وبعده . وإنما اختلفوا في المسنون والأولى (مذهب الشافعي أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان

(وقال) أبو حنيفة والثوري : الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان (وللشافعية) في المسألة قولان آخران (أحدهما) أن التقديم والتأخير سواء في الفضيلة (والثاني) أن السجود إن كان لزيادة فالأفضل فيه أن يكون بعد السلام . وإلا فالأفضل كونه قبل السلام ، جمعا بين الأحاديث السابقة (وبهذا) قالت المالكية . والمشهور عنهم أن تأخير القبلي مكروه وتقديم البعدي حرام . وإذا اجتمع نقص وزيادة ، غلب النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (قال) ابن عبد البر : وبما قاله مالك وأصحابه يكون استعمال الخبرين جميعا . واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ . وأيضا فإن السجود في النقصان إصلاح وجبر . ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة . وأما السجود في الزيادة إنما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ (قال) ابن العربي : مالك أسعد قبلا ، وأهدى سبيلا

(وقال) أحمد وسليمان بن دارد من أصحاب الشافعي : الأفضل استعمال كل حديث ورد في سجود السهو على ما ورد فيه . وما لم يرد فيه شيء ، فالأفضل فيه السجود قبل السلام (قال) ابن قدامة في المغني : السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام ، وهما إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه . وما عداهما يسجد له قبل السلام . وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم (قال) الأثرم : قال أحمد : سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفي غير ما قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام . قال : سلم من ركعتين فسجد بعد السلام . هذا حديث ذي اليمين^(١) وسلم من ثلاث فسجد

بعد السلام . هذا حديث عمران بن حصين^(١) وحديث ابن مسعود في موضع التحرى سجد بعد السلام^(٢)

(واختلف) فيمن سها ف صلى خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روايتين (وما عدا) هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة (وحكى) أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين (إحداهما) أن السجود كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي . لحديث ابن بحنة وأبي سعيد^(٣) (وقال) الزهري : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها (والثانية) أن ما كان من نقص سجده قبل السلام ، لحديث ابن بحنة . وما كان من زيادة سجده بعد السلام ، لحديث ذى الدين ، وحديث ابن مسعود حين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خمسا^(٤) وهذا مذهب مالك وأبي ثور (وقال) أصحاب الرأي : سجود السهو كله بعد السلام . وله فعله قبل السلام لحديث ذى الدين وحديث ابن مسعود في التحرى اهـ . ملخصا

٤ — السجود في النفل

النفل في سجود السهو كالفرض عند الجمهور ، لعموم الأحاديث السابقة (وقال) ابن سيرين وقتادة : لا يشرع السجود في النافلة . وروى عن الشافعي في القديم (قال) في المذهب . وهذا لا وجه له ، لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران اهـ

(وقالت) المالكية : السهو في النفل كالسهو في الفرض إلا في ست مسائل (إحداها) الفاتحة ، فلو نسيها في النافلة وتذكر بعد الركوع ، تبادى وسجد قبل

(١) تقدم بص ٤٦ (٢) أخرجه السبعة وتقدم بص ٧٥ (٣) حديث ابن بحنة تقدم بص ٣٧ و ٦١ و ٦٧ . وحديث أبي سعيد تقدم بص ٧٢ (٤) تقدم بص ٤٢

السلام ، بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتى بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن كانت الركعة الملقاة من الأوليين . وإلا فبعد السلام (الثانية والثالثة والرابعة) السورة والجهر والسر ، فمن نسى واحدة منها في النافلة ، فلا سجود عليه بخلاف الفريضة فيسجد (الخامسة) من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عتد ركوعها ، رجع وسجد بعد السلام . وإلا تمادى وزاد رابعة وسجد قبل السلام . بخلافه في الفريضة فإنه يرجع متى ذكر أنه زاد ويسجد بعد السلام (السادسة) من نسى ركنا من النافلة كالركوع ولم يتذكر حتى سلم وطال ، فلا إعادة عليه ، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا

(قال) ابن قدامة في المغنى : وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو في قول عامة أهل العلم ، لانعلم فيه مخالفا ، إلا أن ابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة . وهذا يخالف عموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إذا نسى أحداكم فليسجد سجدة^(١) . وقال : إذا نسى أحداكم فزاد أو نقص فليسجد سجدة^(٢) ولم يفرق ، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة . ولو قام في صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة في الفجر نصر عليه أحمد (وقال) مالك : يتمها أربعا ويسجد للسهو ليلا كان أو نهارا (وقال) الشافعي بالعراق كقوله^(٣) (وقال) الأوزاعي : في صلاة النهار كقوله وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة ، جلس وسجد للسهو . وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعا (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى^(٤) ولأنها صلاة شرعت ركعتين . فكان حكمها ما ذكرنا في صلاة الفجر . فأما صلاة النهار ف يتمها أربعا

(١) أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن مسعود (٢) أخرجه مسلم عن ابن مسعود بلفظ : إذا زاد الرجل أو نقص ، فليسجد سجدة . وتقدم بصفحة ٥٩ (٣) أى قال الشافعي في القديم كقول مالك (٤) أخرجه الجماعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثنى مثنى . انظر ص ٣٣٥ ج ٢

(ولا يشرع) السجود للسهو في صلاة جنازة ، لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى . ولا في سجود تلاوة ، لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل اهـ

٥ - كيفية سجود السهو

كيفيته عند الحنفيين أن يسجد سجدتين بعد السلام الأول على ما اختاره الجمهور أو الثاني على ما صححه في الهداية . ويكبر للسجود ويسبح فيه كتسبيح السجود للصلاة ندبا . وبعد السجدتين يتشهد وجوبا ؛ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . ويدعو ندبا في قعدة السهو على المختار ، لأن موضعهما آخر الصلاة وقيل بأقربيهما في القعدتين احتياطا . ويسلم وجوبا . لحديث ، أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس «و لحديث ، أبي عبيدة أن عبد الله بن مسعود قال : السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام ، أو يسلم في الركعتين ، فإنه يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم . أخرجه الطحاوي «و لحديث ، خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعاً ؟ فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا . فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعاً ، فسلم ثم اسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وخصيف ابن عبد الرحمن مختلف فيه . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (قال) البيهقي في المعرفة : وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه ومتمنه . وخصيف غير قوى

(وقالت) المالكية : كيفيته أن يسجد سجدتين كسجود الصلاة ثم يتشهد ندبا بلا دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود البعدي ، وكذا في القبلي على المشهور

(وقالت) الحنبلية : يتشهد وجوبا في البعدي ولا يتشهد في القبلي (قال) في

كشفاف القناع : ومتى يسجد للسهو بعد السلام ، كبر ثم يسجد سجدتين كسجود صلب الصلاة . ثم جلس مفترشا في الثنائية ومتوركا في غيرها فتشهد وجوبا للتشهد الأخير ثم سلم . وهو قول جماعة منهم ابن مسعود . لحديث ، عمران بن حصين . أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ولأنه سجود يسلم له فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلابة وإن سجد قبل السلام ، سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما إجماعا . وسجود سهو كسجود صلب الصلاة . وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، لما تقدم في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين : ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر اهـ

(وقالت) الشافعية : سجود السهو سجدتان بينهما جلسة يفترش فيها ويتورك بعدهما ثم يسلم بلا تشهد ولو سجد بعد السلام على الصحيح (قال) النووي في المجموع : وصفة السجدتين في الهيئة ، والذكر صفة سجدات الصلاة اهـ

٦ — تعدد سبب السجود

إذا سها المصلي سهوين فأكثر ، كفاه سجدتان للجميع ، لحديث ، عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سجدتا السهو في الصلاة تجزئان من كل زيادة ونقصان . أخرجه أبو يعلى وابن عدى والبيهقي ، ولعموم ، حديث : فإذا نسي أحداكم فليسجد سجدتين . أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن مسعود . فإنه يتناول السهو المتكرر والزيادة والنقصان

(وهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور (فعند) الحنفيين لا يتكرر سجود السهو بترك أكثر من واجب ، حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا ، لا يلزمه أكثر من سجدتين ، لعدم ورود الشرع بتكريره ، لكن تقدم أن المسبوق يتابع لإمامه في السجود . ثم إذا سها في قضاء ما عليه فإنه يسجد ثانيا . فقد تكرر السجود (وأجاب) في البدائع بأن التكرير في صلاة واحدة غير مشروع

وهما صلاتان حكما وإن كانت التحريمة واحدة ، لأن المسبوق كالمفرد فيما يقضى . ونظيره المقيم إذا اقتدى بالمسافر فسها الإمام يتابعه المقيم في السهو وعلى تقدير سهوه في إتمام صلاته يسجد في أصح الروايتين ، لكن لما كان منفردا في ذلك كان صلاتين حكما اهـ

(وقال) ابن ندامة في المغنى : إذا سهوا سهيون أو أكثر من جنس . كفاه سجدة واحدة للجميع . لأنهم أحدا خالف فيه . وإن كان السهو من جنسين فيكذلك . حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد . وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي . وذكر أبو بكر فيه وجهين أحدهما ما ذكرنا والثاني يسجد سجودين اهـ

(وقال) النووي في المجموع : إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما ، كفاه للجميع سجدة واحدة . ولا يجوز أكثر من سجدة . ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته في مواضع

(منها) إذا سجد المسبوق وراء الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح (ومنها) لو سهوا الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ونخرج وقت الصلاة قبل السلام ، فالشهور أنه يتمها ظهرا ويسجد للسهو ، لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة (ومنها) لو ظن أنه سهوا فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يسهو فوجهان (أصحهما) يسجد ثانيا ، لأنه زاد سجدة من سهوا (والثاني) أنه لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره (ومنها) لو سهوا مسافرا في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الإتمام قبل السلام أو صار مقيما بانتهاء السفينة إلى وطنه ، وجب الإتمام ويعيد السجود (ومنها) لو سجد للسهو ثم سهوا قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان (أحدهما) يعيده . وأصحهما لا يعيده ، كما لو تكلم أو سلم بين سجدة السهو أو فيهما ، فإنه لا يعيده بلا خلاف . لأنه لا يؤمن من وقوع مثله في تسلسل

(ومنها) لو شك هل سهوا أم لا ؟ فقد سبق أنه لا يسجد . فلو توهم أنه يقتضى

٩٠. لا سجود على من سها في سجود السهو الرد على من زعم أن السجود يتكرر بتعدد سببه

السجود فسجد ، أمر بالسجود ثانيا لهذا الزيادة (ومنها) لو ظن أن سهوه لترك
القنوت فسجدله ، فإن قبل السلام أنه لغيره فوجهان (أحدهما) يعيد السجود
لأن لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر (وأصحهما) لا يعيده ، لأنه قصد جبر الخل
(ولو) سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو (ونقل) العبدري إجماع المسلمين
على أنه إذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو . ولو شك هل سجود للسهو
سجدة أو سجدتين ؟ فأخذ بالآقل فسجد أخرى فإن أنه كان سجود سجدتين ، لم
يُعد السجود اه . ما خلا

(وقال) الأوزاعي : إذا كان السهو ان من جنسين بأن كان أحدهما قبل
السلام والآخر بعده ، سجد لكل سجدتين . وإن كان السهو زيادة أو نقصا
كفاه سجدتان (وقال) ابن أبي ليلى : يتكرر السجود بتكرار سببه مطلقا ولا يتداخل
(واستدلا) بحديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى والطحاوى
(ورد) بأنه لا دليل فيه على تكرير السجود ، لأن المراد أن لكل سهو في صلاة
سجدتين . والسهو وإن كثر فهو داخل تحت لفظ السهو ، فالتقدير لكل صلاة
فيها سهو سجدتان ، ولذا قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ولا يلزمه بعد
السلام سجودان (قال) فى سبيل السلام : لا دلالة فى الحديث على تعدد السجود
لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل ساه ، فيفيد أن كل من سها فى صلاته بأى
سهو كان يشرع له سجدتان . وأجل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى
الأول ، يعنى تكرار السجود وإن كان هو الظاهر فيه ، جمعا بينه وبين حديث
ذى الدين اه بتصرف

٧ - تدارك السجود

من كان عليه سجود سهو وسلم لا يريد السجود ، فعليه أن يسجد ما لم يتكلم
أو يتحول عن القبلة ، لأن السلام ذكر فلا يقطع الصلاة ولو مع تذكر السهو

(وقيل) التحول لا يمنع من السجود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم (ولو) سلم ناسيا السهو، لزمه السجود مادام في المسجد ولم يوجد منه مناف للصلاة. وإن كان في غير المسجد فإن تذكر قبل مجاوزة الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره. أتى بالسجود. وإن مشى أمامه فالأصح اعتبار موضع سجوده أو سترته إن كان له سترة. وإن وجد مناف للصلاة أو خرج من المسجد ونحوه مما تقدم، سقط سجود السهو وأعاد الصلاة وجوبا وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية: من ترك السجود البعدي عمدا أو سهوا، لا تبطل صلاته ويأتى به متى ذكره ولو بعد سنين. ومن ترك السجود القبلي سهوا أو عمدا؛ سجده إن تذكره عن قرب ولم يخرج من المسجد. فإن لم يسجد وطال الفصل؛ بطلت صلاته إن كان لترك ثلاث سنين سهوا. وإلا لا تبطل

(وحاصل) مذهب الشافعية: ما ذكره النووي في المجموع بقوله: فإذا قلنا إنه (يعنى سجود السهو) قبل السلام فسلم قبل السجود، فإن سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان (أصحهما) أنه فوّت السجود ولا يسجد (والثاني) يسجد إن قرب الفصل وإلا فلا. فلي هذا إذا سجد لا يكون عائدا إلى الصلاة. وإن سلم ناسيا فإن طال الفصل فقولان: الجديد الأظهر لا يسجد. والقديم يسجد. وإن لم يطل الفصل وبداله أن لا يسجد، فذاك والصلاة صحيحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح (وفيه) وجه أنه يجب السلام مرة أخرى، وذلك السلام غير معتد به والمذهب الأول. وإن أراد أن يسجد فالصحيح أنه يسجد والحديث، ابن مسعود^(١) (وقيل) لا يسجد لفوات محله (وهذا) غلط لمخالفته السنة. فإذا قلنا بالصحيح أنه يسجد فسجد، فهل يكون عائدا إلى حكم الصلاة؟ فيه وجهان (أصحهما) يكون عائدا. وقيل لا يكون عائدا (ويتفرع) على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا

(١) أخرجه السيعة بالفظ: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقل له: أزيد في الصلاة؟ قال وما ذاك؟ قال صليت خمسا، فسجد سجدة ثم بعد ما سلم.

أو أحدث في السجود بطالت صلاته على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود ، فأتت الجمعة على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) لو كان مسافراً يقصر الصلاة ونوى الإتمام في السجود ، لزمه الإتمام على الوجه الأول دون الثاني (ومنها) هل يكبر للافتتاح ويتشهد ؟ إذا قلنا بالأول لا يكبر ولا يتشهد لكن يجب عليه إعادة السلام بعد السجود . وإن قلنا بالثاني كبر ولا يتشهد على الأصح . لأنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء اهـ ملخصاً بتصرف (وحاصل) مذهب الحنبلية أن ترك السجود الواجب القبلي عمداً يبطل الصلاة كنزك غيره من الواجبات . ولا تبطل بترك السجود البعدي ، لأنه جبر للعبادة خارج عنها ، فلا تبطل بتركه كجبر الحج . ولأنه واجب لها كالأذان . وفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها ، لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة ولا تبطل بتركه . بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك المصلي منها شيئاً . أفاده في الكشف (وإن نسي) أن عليه سجوداً وسلم ثم تذكر ، كبر وسجد سجدة في السهو وتشهد وسلم مادام في المسجد وإن تكلم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بعد السلام (فقد) قال ابن مسعود : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انفتل تشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال لا . قالوا فإنك قد صليت خمساً ، فانفتل ثم سجد سجدة ثم سلم (الحديث) أخرجه مسلم (قال) في المغني : إذا نسي سجود السهو وتذكره قبل طول الفصل في المسجد ، فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم (وبهذا) قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور . وكان الحسن وابن سيرين يقولان إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد

(وقال) أبو حنيفة : إن تكلم بعد الصلاة ، سقط عنه سجود السهو ، لأنه أتى بما ينافيها فأشبهه ما لو أحدث

(ولنا) ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام

والكلام رواه مسلم ، ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليمين ؛ فالسجود أولى . وإن تذكر بعد طول المدة لا يسجد . واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها (فني) قول الخرقى يسجد مادام في المسجد . وإن خرج لم يسجد . (وقال) القاضي : يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة . وهذا قول الشافعي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين^(١) فالسجود أولى (وحيكى) ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج وتباعد . وهو قول ثان للشافعي ، لأنه جبر إن يأتي به بعد طول الزمان كجبر إن الحج . وهذا قول مالك إن كان لزيادة . وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل لأنه لتكميل الصلاة (ولنا) أنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص . وإنما ضبطناه بالمسجد لأنه محل الصلاة فاعتبرت به المدة ما نحصا بتصرف

سجدة التلاوة

هي سجدة واحدة بين تكبيرتين يأتي بها القارئ والسماع آية من آيات السجود الآتي بيانها .

(وهي) مشروعة بالسنة وإجماع الأمة (فقد) قال ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة في غير صلاة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدا مكابا لموضع جبهته . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود (وقال) أيضا : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا القرآن ، فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه . أخرجه أحمد وكذا أبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا . قال عبد الرزاق : وكان

(١) أخرجه السبعة إلا البخاري بالفظ تقدم بص ٤٦

الثورى يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود : يعجبه لأنه كبير^(١) اه . وفي
سنده عبد الله بن عمر عن نافع وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من طريق
عبيد الله (المصغر) العمرى وهو ثقة . ولهذا قال على شرط الشيخين
(وقال) النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة اه
والكلام فيه ينحصر فى اثنى عشر مبحثاً

(١) سبب سجود التلاوة

سببه التلاوة من عاقل مميز غير ممنوع من التلاوة فى حق التالى اتفاقاً
وكذا السامع على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى

(٢) شرط السجود

يشترب لصحته ما يشترط لصحة الصلاة ماعدا التحريمه ونية تعيين
أنها سجدة آية كذا

(وهذا) مذهب الجمهور لأن سجود التلاوة كسجود الصلاة فيشترط له
ما يشترط للصلاة (قال) مالك فى الموطأ : لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما
طاهران اه . ويشترط أيضاً أن يكون الساجد مسلماً عاقلاً

(قال) النووى فى شرح مسلم : يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته
شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس اه (وقال) فى المجموع :
فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس فى البدن والثرب والمكان ؛
وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود ؛ بأن يكون قد قرأ الآية
أو سمعها . فلو سجد قبل انتهاء آية السجدة ولو بحرف واحد لم يحز اه

(وقل) الإمام أبو بكر بن مسعود الكاسانى فى البدائع «كل ما هو شرط
جواز الصلاة من طهارة الحدث وهى الوضوء والغسل ، وطهارة النجس وهى
طهارة البدن والثرب ومكان السجود والقيام والقعود» فهو شرط ، جواز

(١) أى إنما أعجب الثورى الحديث لذكر التكبير فيه دون غيره من أحاديث الباب

السجدة ، لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدة الصلاة . ولهذا لا يجوز أدائها بالنيم إلا ألا يجد ثمة ماء أو يكون مريضاً . وكذا لا يجوز أدائها إلا إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض . ولا يجزيه الإيماء كما في سجدة الصلاة . فإن اشتمت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجزاءه ، لأن الصلاة بالتحرى إلى غير جهة القبلة جائزة ؛ فالسجدة أولى (ولو تلاها) على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود . أجزاءه بالإيماء ، لأن التلاوة أمر دائم بمنزلة التطوع ، فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والنذر

(وما وجب) من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة . وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تماماً فلا يستقط بالإيماء الذى هو بعض السجود . فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء ، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء ، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن سجد سجدة وهو راكب قال : فليوم إيماء . وإذا وجب الإيماء : فإذا نزل وأداها على الأرض ، فقد أداها نامة فكانت أولى بالجواز . ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز .

(وكذا) يشترط لها ستر العورة لما قلنا . ويشترط النية لأنها عبادة فلا تصح بدون النية . وكذا الوقت حتى لو تلاها أو سمعها في وقت غير مكروه فأذا ما في وقت مكروه لا تجزئه ، لأنها وجبت كاملة فلا تنأى بالناقص كالصلاة . ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه أجزاءه ، لأنه أداها كما وجبت . وإن لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكروه ، جاز أيضاً ، لأنه أداها كما وجبت ، لأنها وجبت ناقصة وأداها ناقصة كما في الصلاة إلا أنه لا يشترط لها التحريم عندنا ، لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد وكذلك كل ما يفسد الصلاة عندنا من الحدث والعمل والكلام والفقهة فهو مفسد لها وعليه إعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة اه

(قال) ابن قدامة في المغني : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس ، وستر العورة واستقبال القبلة والنية ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه في الحائض تسمع السجدة تؤمئ برأسها (وبه) قال سعيد بن المسيب قال : ويقول : اللهم لك سجدت (وعن) الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه (وأنا) قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يقبل الله صلاة بغير طهور^(١) فيدخل في عمومها السجود ، ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع اهـ (ثم قال) ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعاً وقد سئل أحمد عن قراء سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد؟ قال لا (وبهذا) قال أبو ثرر . وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإسحاق . وكره مالك قراءة السجدة رقت النهي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد (وبه) قال الشافعي . وروى ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة . ورخص فيه أصحاب الرأي قبل الشمس (ولنا) عموم قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس^(٢) وروى أبو داود عن أبي تيممة الهذلي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم أتمه ثلاث مرار . ثم عاد فقال : إني صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس اهـ

(١) هو بعض حديث أخرجه السبعة إلا البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول اهـ . (وروى) من طرق أخرى عن أنس وأبي بكره . ووالد أبي المليح . الغلول ، بضم الغين ، الخيانة والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (٢) أخرجه الشيخان والذمائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس . ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر

مبنى الخلاف في أن سجود التلاوة هل يؤدى في وقت النهى . دليل أنه لا تشترط له الطهارة ٩٧

(وقال) القرطبي في تفسيره : وأما وقته فقليل يسجد سائر الأوقات مطلقاً لأنها صلاة لسبب . وهو قول للشافعي وجماعة (وقيل) ما لم يُسفر الصبح أو ما لم تَصفر الشمس بعد العصر (وقيل) لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر (وقيل) يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر . وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا (أى المالكية) وسبب الخلاف «معارضة» ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها «لعموم» النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذى لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين اهـ

(وقال) النووى فى المجمع : مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة فى أوقات النهى عن الصلاة . وبه قال سالم بن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة وحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحاب الرأى ومالك فى رواية (وقالت) طائفة يكره (منهم) ابن عمر وابن المسيب ومالك فى رواية وإسحاق وأبو ثور رضى الله عنهم اهـ

(وقال) الشعبي : لا تشترط الطهارة (وعن) أبى عبد الرحمن السلى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومئ إيماء . أخرجه ابن أبى شيبة

(ورجح) بعضهم عدم اشتراط الطهارة (قال) فى سبل السلام : الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلا بدليل . وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة . والسجدة لا تسمى صلاة . فالدليل على من اشترط ذلك اهـ

(وقال) فى النيل : قد كان يسجد معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين . وقد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوءهم

(وقد روى) البخارى أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء
«أما ما رواه، عنه بإسناد صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجمع،
(م ٧ - الدين الخالص - ج ٦)

بينهما بأنه محمول على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار . والاول على الضرورة اه بتصرف

(٣) ركن السجود

ركنه وضع الجبهة على الارض كسجود الصلاة أو ما يقوم مقامه كالإيماء
لنريض والتالى على الدابة . وهل يقوم مقامه ركوع الصلاة وسجودها ؟
(قال) الحنفيون : يقومان مقامه إن نوى بركوع الصلاة سجود التلاوة ، وكان
على الفور من قراءة آية أو آيتين . ويةوم السجود مقامه وإن لم ينوّه مستدلين
بقوله تعالى : وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (وعن) أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم
أنه قال : « إذا قرأت ، سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان ،
مثل بنى إسرائيل والأعراف والنجم وإذا السماء انشقت » فأنت بالخيار ، إن
شئت ركعت بها وأجزأتك . وإن شئت سجدت بها وقمت فقرأت غيرها ثم ركعت
وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسجد بها . أخرجه أبو يوسف فى الآثار
(وقال) الجمهور من السلف والخلف : لا يقوم ركوع الصلاة وسجودها
مقام سجود التلاوة (وأجابوا) عن لآية بأن المراد بالركوع فيها السجود
(قال) النووي فى المجموع : لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة فى حال
الاختيار عندنا (وبه) قال جمهور الساف والخلف

(وقال) أبو حنيفة : يقوم مقامه (ودليل) الجمهور القياس على سجود
الصلاة . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى : وَخَرَّ رَاكِعًا ، ولأن المقصود الخضوع
(وأجاب) الجمهور بأن هذا شرع من قبلنا . فإن سلمنا أنه شرع لنا ، حملنا الركوع
هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم . وأما قولهم المقصود الخضوع
فجوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما فى السجود . فأما العاجز عن
السجود فيومئ به كما فى سجود الصلاة اه

(٤) حكم السجود

هو سنة ولقول، زيد بن ثابت: قرأت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النجم فلم يسجد. أخرجه البيهقي والدارقطني والسبعة إلا ابن ماجه. فلو كان السجود واجبا متركه النبي صلى الله عليه وسلم دولما، روى عن عمر رضى الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب. ومن لم يسجد فلا إثم عليه. أخرجه مالك والبخاري والبيهقي وأبو نعيم وابن أبي شيبة (وفى) رواية: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء

(وعن) عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد. فسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قرأ آخر السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت. وقرأت فلم تسجد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت إمامنا فلو سجدت سجدت. أخرجه الشافعي في مسنده مرسلًا

(وعن) ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا. أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا بسند رجاله ثقات

(وجه) الدلالة أن سجود التلاوة لو كان واجبا، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم القارئ بالسجود وسجد معه ولم يتركه

(وبهذا) قال الجمهور منهم عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن حصين ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق

(وقال) الحنفيون : سجود التلاوة واجب على التراخي في غير الصلاة أما فيها فعلى الفور لصيرورته جزءا منها ، ولذا قالوا : إذا قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يركع ولم يسجد حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة ، لم تسكف . وكذا لو نواه في السجدة الصلوية . ولا تقضى خارج الصلاة ، ويكون تاركها آثما . والدليل على وجوبه (حديث) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله (١) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة . وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار . أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي

(وجه) الدلالة أن الحكم إذا حكم عن غيره كلاما ولم يذكره ، كان دليل الصحة ، وهذا ظاهر في الوجوب (ويدل) عليه أيضا آيات السجود ، لأنها ثلاثة أقسام : قسم في الأمر الصريح . وقسم فيه حكاية سجود الأنبياء ، وقسم فيه حكاية استنكاف الكفرة من السجود حيث أمروا به . وكل من امتثال الأمر والاقتران بالأنبياء ومخالفة الكفرة : واجب

(وجملة) القول ما ذكره ابن قدامة في المغنى بقوله : سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا مالك والأوزاعي والليث والشافعي . وهو مذهب عمر وابنه عبدالله (وأوجه) أبو حنيفة وأصحابه لقول ، الله عز وجل فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ . ولا يذم إلا على ترك واجب ، ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة اه . (أقول) لا خلاف في الواقع بين الجمهور والحنفيين ، لأن الواجب عندهم بمنزلة السنة مؤكدة عند غيرهم

(١) يا ويله ، أى يا حزنه وهلاكه . وحكاية النبي صلى الله عليه وسلم بضمير الغائب احترام عن الإيهام القبيح . ونادى الشيطان بالويل لفرط حزنه وعظم مصيبتيه . ويحتمل أن الشيطان عبر عن نفسه بضمير الغيبة طردا لها وغضبا عليها حيث أوقعته في المهالك

(٥) آيات السجود

يطلب سجود التلاوة فى خمسة عشر موضعا من القرآن (أربعة) فى النصف الأول وهى (١) فى آخر الاعراف عقب قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ** ^(١)

(ب) وفى الرعد عقب قوله تعالى : **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ^(٢)

(ج) وفى النحل عند الخفيتين عقب قوله تعالى : **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ^(٣)

(١) (إن الذين عند ربك) يعنى الملائكة . والعندين عندين مكانة لا مكان . المراد عند عرش ربك (لا يستكبرون عن عبادته) أى لا يتكبرون عن طاعته (ويسبحونه) أى يعتقدون تنزيهه عما لا يليق به (وله يسجدون) أى يخضعون بالخضوع والتذلل له . فكونوا مثلهم . وخص السجود لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (٢) الغدو ، أول النهار . والآصال جمع أصل بضمين وهو جمع أصيل . وهو من بعد العصر إلى الغروب . والمراد جميع الاوقات إن أريد بالسجود الخضوع والانقياد . وأوقات الصلاة أن أريد حقيقة . والظلال جمع ظل . وهو يسجد حقيقة أو يخضع تبعاً لصاحبه . وسجودها كلها طوعاً ، لخلوها عن النفس التى تحمل الإنسان على عدم الرضا . وكذلك سجود الملائكة وغير العاقل والإنس والجن المؤمنين العارفين بربههم المسلسل لأحكامه . وأما المنافق والجاهل بربه ، فسجود وخضوعه كرها بمعنى أن المقادير تجرى عليه رغم أنه (٣) المعنى لله - دون غيره - يخضع كل مخلوق فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً على ما تقدم ، ولا يتكبرون عن عبادته ولا يتركونها . وخص الملائكة بالذكر تشريفاً وتعظيماً لهم

(وقال) غيرهم : السجود يكون عقب قوله تعالى : يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ^(١)

(د) وفي الإسراء عقب قوله تعالى : قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ؛ إِنَّ الَّذِينَ
أُوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ
رَبِّنَا إِنَّ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ^(٢)
(وستة) في الربع الثالث من القرآن وهي :

(١) في سورة مريم عقب قوله تعالى : أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ
النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ
وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ^(٣)

(١) أى أن كل ماذ كرىخافون الله حال كونه مستعليا عليهم وقاهراً لهم . فالمراد
بالفوقية الاستعلاء والقهر ، لا الجهة لأنها مستحيلة على الله تعالى (٢) قل : خطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم . أى قل للكفار : إن إيمانكم لا يزيد القرآن كلاً ، وكفركم
لا يورثه نقصاً ، لأنكم إن لم تؤمنوا بالقرآن فقد آمن به من هو خير منكم ، وهم يؤمنون
أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي والنجاشي . وإذا تلى عليهم يذلون
ويخضعون ساجدين لله على إنجاز وعده الذي وعدهم به أنه يرسل محمداً صلى الله عليه وسلم
وينزل عليه القرآن . ويقولون في سجودهم : ربنا تنزيها لك عن خالف الوعد إن وعد
ربنا بنزول القرآن وبعثة النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق ومنجز . ويكون في سجودهم
ويزيدهم البكاء خشوعاً وتواضعاً لله تعالى (٣) أولئك ، أى الأنبياء المذكورون
في هذه السورة - وهم : زكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وإبراهيم ، وإسحاق ، ويعقوب
وموسى ، وهارون ، وإسماعيل ، وإدريس عليهم الصلاة والسلام - قد أنعم الله عليهم
بالنبوة والصدق وقوة الحجّة ، وأن منهم من هو من ذرية آدم . وهو إدريس ، ومن
ذرية من كان مع نوح في السفينة . وهو إبراهيم فإنه ابن ابنه سام ، ومن ذرية إبراهيم
وهو إسماعيل وإسحاق ويعقوب ، ومن ذرية إسماعيل يعنى يعقوب . وهو موسى =

(ب) الأولى من سورة الحج عقب قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ
وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ، وَمَنْ يَنْهَى اللَّهَ
فَعَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (١)

(ج) الثانية من سورة الحج عقب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢)

== وهارون وزكريا ويحيى وعيسى ، وأنهم إذا تليت عليهم آيات الرحمن سجدوا
وبكوا خضوعاً وخشوعاً (١) المراد بسجود الشمس والقمر ونحوهما ، خضوعاً لله بما
يريد منها . وقيل المراد به السجود الحقيقي (فقد قال) أبو العالية : ما في السماء نجم ولا
شمس ولا قمر إلا يقع لله ساجدا حين يغيب ثم لا ينصرف حتى يأذن له فيأخذ ذات اليمين
حتى يرجع إلى مطلعته . ذكره ابن كثير (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتبت عنده سورة والنجم . فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة
والقلم . أخرجه البزار بسند رجاله ثقات (وعن) أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه
وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس : أتدرى أين تذهب ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال :
فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها . ويوشك أن تسجد فلا يقبل
منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها . فيقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها
أخرجه الخمسة (وروى) الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن اتخاذ
ظهور الدواب منابر ، فرب مركوبة خير أو أكثر ذكر الله تعالى من رآكها

(وقيل) المراد بسجود الجبال والشجر : في ظلالها عن اليمين والشمال . وسيأتي
ما يدل على سجود الشجر حقيقة . والمراد بمن حق عليه كلمة العذاب الكفار
لامتناعهم من السجود المتوقف على الإيمان (٢) المعنى اركعوا واسجدوا
في الصلاة . أو صلوا . وعبر بالركوع والسجود عن الصلاة ، لأنهما أعظم أركانها ==

(د) وفي سورة الفرقان عقب قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ؟ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا ؟ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ^(١)

(هـ) وفي سورة النمل عند الحنفيين عقب قوله تعالى : وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ^(٢) * أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ^(٣) .

= فالمراد سجود الصلاة لا التلاوة وبه قال الحنفيون والمالكية

(وقال) الشافعي وأحمد : المراد به سجود التلاوة (لقول) عقبة بن عامر : قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال نعم (الحديث) أخرجه أحمد وأبوداود وفي سننه ابن طهية (يفتح فكسر) متكلم فيه

(١) المعنى إذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكفار مكة وعبداء الأصنام . اعبدوا الرحمن الذي أوجدكم من العدم ورباكم على موائد الكرم ، قالوا : لا نعرف الرحمن . وكانوا ينكرون أن يسمى الله باسم الرحمن (أنسجد لما تأمرنا) استفهام إنكارى ، أى لا نسجد للرحمن الذى تأمرنا بعبادته لمجرد قولك يا محمد (وزادهم) هذا القول (نفورا) عن الإيمان . فأما المؤمنون فإنهم يعبدون الله الرحمن الرحيم ويسجدون له دون سواه (٢) هو من كلام الهدد يصف عباد الشمس فقال : وزين لهم الشيطان حسن أعمالهم القبيحة (فصدهم عن السبيل) سبيل التوحيد والهداية الذى جاء به الأنبياء والرسل (فهم لا يهتدون) إلى الحق (٣) (ألا يسجدوا) بتشديد الـ : معمول زين ، أى زين لهم الشيطان أعمالهم لئلا يسجدوا . وقيل منصوب بصد ، أى فصدهم عن السبيل لئلا يسجدوا . لحذف الحار وأدغمت النون فى اللام . وقيل إن (لا) زائدة . والمعنى فهم لا يهتدون إلى أن يسجدوا

(وقرا) الكسائى بتخفيف الـ ، فهى للتنبيه وباللهنداء والمنادى محذوف . والتقدير ألا يا قوم اسجدوا لله (الذى يخرج الخبء) مصدر بمعنى الخبوء (فى السموات والأرض) من المطر والنبات والكنوز (قال) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم : خبء السموات =

(وقال) غيرهم يسجد عقب قوله تعالى : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ^(١)

(قال) النووى فى المجموع : سجدة النمل الصواب أنها عند قوله تعالى : رب

العرش العظيم . وشذ العبدري فقال هى عند قوله تعالى : وما يعلنون اهـ

(و) وفى سورة السجدة عقب قوله تعالى : إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا

ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ^(٢)

== والارض ما جعل فيهما من الارزاق ، المطر من السماء والنبات من الارض .

وهذا من كلام الهدد الذى جعل الله فيه من الخاصة ما ذكره ابن عباس وغيره من

أنه يرى الماء يجرى فى تخوم الارض وداخلها وقوله (ويعلم ماتخنون وماتعلنون)

قرئ بالياء فيهما : أى يعلم ما يخفيه العباد وما يعلنونه من الأقوال والأفعال

(١) (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) أى هو المستحق للعبادة دون غيره

(ولما) كان الهدد داعيا إلى الخير وعبادة الله تعالى وحده والسجود له دون

غيره ، نهي عن قتله (فعن) ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم نهوا عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدد والصرد . أخرجه أحمد

وأبوداود وابن ماجه بسند صحيح

(والمراد) النمل الكبير ذو الأرجل الطوال ، لانه قليل الأذى . أما النمل الصغير

فقتله جائز . وكره مالك قتل النمل مطلقا إلا أن يضروا لا يقدر على دفعه إلا بالقتل

والصرد كعمر ، طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه

أسود . ونهى عن قتله لحرمه أكله وكذا الهدد ، لانه مائن الريح فصار فى معنى

الجلالة . وتماهى فى النهاية (٢) نزلت هذه الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم لحزنه على

بقاء من كفر على كفره ، فكأن الله يقول له : لا تحزن عليهم فإن أهل الإيمان جيلوا على

الاتعاظ بالقرآن . والكفار جيلوا على عدم الاتعاظ به (فريق فى الجنة وفريق فى السعير)

فهى مستأنفة لبيان من يستحق الهداية إلى الإيمان ومن لا يستحقها . والمعنى : إنما ==

(وخمسة) في الربع الرابع من القرآن وهي :

(١) في سورة ص عند الجمهور عقب قوله تعالى : وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ

فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (١) .

== يصدق آياتنا ، القرآن وغيره ، وينتفع بها (الذين إذا ذكرُوا بها خروا سجداً) لا غيرهم
من لا يوعظ بها ولا يتذكر ولا يؤمن بها . ومعنى (خروا سجداً) سقطوا على وجوههم
ساجدين تعظيماً لآيات الله وخوفاً من عقابه . أو المعنى انعطوا بالآيات واستمعوا لها
واعملوا بمقتضاها . وخص السجود بالذكر ، لأنه غاية الذل والخضوع وهو لا يكون
إلا لله (وسبحوا بحمد ربهم) أى اعتقدوا أنه سبحانه وتعالى منزّه عن كل ما لا يليق
بجلاله وكاله ، متلبسين بحمده على ما أولاهم من النعم التي أجلاها وأكملها الهداية إلى
الإيمان . والمعنى أنهم جمعوا في سجودهم بين التنزيه والحمد بقولهم : سبحانه الله والحمد
لله ، أو سبحانه الله وبحمده ، أو سبحانه ربى الأعلى وبحمده . أو المعنى صلوا حامدين
لربهم (وهم لا يستكبرون) أى لا يتكبرون عن طاعة الله تعالى والانقياد لأوامره
ولا يأنفون من العمل بها كما يفعله جهلة الكفرة الفجرة قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (برقان) ابن عباس : نزلت هذه الآية في
شأن الصلوات الخمس (إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكرناهم خروا سجداً) أى أتوها
(وسبحوا) أى صلوا بأمر ربهم (وهم لا يستكبرون) عن إتيان الصلاة والجماعات
أخرجه البيهقي في الشعب (١) نزلت هذه الآية في قصة سيدنا داود عليه الصلاة
والسلام مع الخصمين (وحاصلها) أن جماعة من بني إسرائيل أرادوا قتل سيدنا داود
عليه السلام ، وكان له يوم بخلافه بنفسه ويشغل طاعة ربه ، فأنهزوا الفرصة في ذلك
وتسوّروا المحراب : أى تصعدوا محل عبادته من السور . فلما رأهم دخلوا عليه لا من
الطريق المعتاد ، علم أنهم أرادوا به الشر (فزع منهم) قالوا لا نخف خصمان) أى نحن
خصمان . والخصم فى الأصل مصدر يطلق على الواحد وغيره (بغى بعضنا على بعض)
أى بغى أحدها على الآخر . ثم قررنا مقصودهم بثلاث عبارات متلازمة . الأولى
(فاحكم بيننا بالحق) أى بالعدل . والثانية (ولا تشطط) أى لا تبعد عن الحق من ==

(وقال) الحنفيون: السجود عقب قوله تعالى: فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ

عِنْدَنَا لَازِلٌ وَحُسْنٌ مآبٍ (١)

== الإشطاط وهو الشط، البعد. والثالثة (واهدنا إلى سواء الصراط) أى أرشدنا إلى الصواب. ثم فصلًا الخصومة فقال أحدهما مشيرًا إلى الآخر (إن هذا أخى) فى الدين أو النسب أو الصجبة أو الخلطة (له تسع وتسعون نعمة) وهى الاثنى من الضأن وتطلق على بقر الوحش (ولى نعمة واحدة فقال أكرهها) أى ملكيتها فأكرهها وأضمرها إلى ماتحت يدي (وعزنى فى الخطاب) أى غلبنى فى المخاطبة، لأنه كان أفصح منى وذاقة وبطش. وأقره المدعى عليه على ذلك (قال) داود عليه السلام (لقد ظلمك بسؤال ندمتك) ليضمها (إلى نعاجه، وإن كثيرا من الخطاء) أى الشركاء الذين خاطوا أموالهم (ليغنى) أى يتعدى (بعضهم على بعض) ويظلمه غير مراعى حق الآخر (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فإنهم يتجاشون ذلك ولا يظلمون خياطوا ولا غيره (وقليل مأم) أى وهم قليل؛ فما زائدة للتوكيد، وقليل خبر مقدم، وهم مبتدأ مؤخر، وقيل، ماموصولة، أى وقليل الذين هم كذلك. وفيه تساية للظلم عما حصل له من خياطه وأن له فى أكثر الخطاء أسوة (وظن) أى أيقن (داود أنما فتناه) أى ابتليناه. وذلك أنهم لما دخلوا عليه قاصدين قتله، وكان ذا سلطان وقوة شديدة وقد فرغ منهم ثم عفا عنهم، فدخل قلبه شيء من العجب، لحمله على الابتلاء (فاستغفر ربه) أى طلب منه المغفرة من هذه الحالة (وخر راكعا) أى ساجدا أو ركعًا أو لا ثم سجد (وأتاب) أى رجع إلى الله تعالى واعترف بأن عفوه مع القدرة لم يكن إلا بتوفيق الله تعالى (١) (فغفرنا له ذلك) الخاطر. ويحتمل أنه هم بإيذائهم ثم تذكر أنه لم يقم عنده دليل على أنهم قصدوا به سوءا فعفا عنهم. ثم استغفر ربه من ظنه بهم الشر (ولأن له عندنا لازل) أى زيادة خير فى الدنيا (وحسن مآب) أى كمال مرجع وعظيم ثواب فى الآخرة. وجملة القول على هذا أن الخصمين كانا من الإنس وكانت الخصومة على غم كانت بينهما، أو كانت الخلطة خلطة الصداقة أو الجوار. وكان أحدهما وسرا له غم كثيرة، والآخر معسرا له نعمة واحدة ولا يرد عليه أن داود كان أرفع منزلة من أن يتسور عليه بعض آحاد الرعية فى حال تفرغه للعبادة ==

(ب) وفي سورة فصلت عقب قوله تعالى : وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ

= أو يتجاسروا عليه بقوله : لا تخف ولا تشطط ، لأن هذا استبعاد محض لا مانع من حصوله ، ولا يقال ، كيف سارع داود عليه السلام إلى تصديق أحد الخصمين على ظلم الآخر له قبل استماع كلامه ، لأننا نقول ، إنه ما حكم إلا بعد اعتراف صاحبه وإن لم يذكر في القرآن اكتفاء بعلمه (قال) العلامة النيسابورى في تفسيره : وما يؤيد هذا القول ، ختم ذكر الواقعة بقوله (وإن له عندنا لزاقى وحسن مأب) والزاقى القربة . والمأب الحسن ، الجنة اه

(وهذا) هو الذى يتفق وسياق القرآن ومنزلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام «وأما ما قيل من أنه أرسل أوريا بضم الهمزة وسكون الزاء، إلى الجهاد مرارا وأمر أن يقدم حتى قتل ، ليتزوج امرأته «فكذب، وبهتان لا يليق فى حق أى مؤمن فضلا عن نبي رسول مدحه رب العالمين بقوله : واذا ذكر عبدنا داود ذا الابدانه أواب » إنا نخبرنا الجبال منه يسبحن بالعشى والإشراق » والطير محشورة كل له أواب » وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب (قال) الفخر الرازى : والذى أدين الله به وأذهب إليه أن ذلك باطل لوجوه (مها) أن هذه الحكاية لا تناسب داود ، لأنها لو نسبت إلى أفسق الناس وأشد هم لجورا لاتفى منها . والذى نقل هذه القصة لو نسب إلى مثل هذا العمل ، لبالغ فى تنزيه نفسه وربما لعن من نسبها إليها . فكيف يليق بالعاقل نسبة المعصية إلى داود عليه السلام (ومنها) أن الله تعالى وصف داود عليه السلام بصفات تنافى صدور هذا الفعل منه (فقد) أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتدى بـداود فى الصبر على المكروه فقال : اصبر على ما يقولون واذا ذكر عبدنا داود ذا الابدانه أنه أواب « فلو قلنا ، إن داود عليه السلام لم يصبر على مخالفة النفس بل سعى فى إرافة دم عد مسلم لغرض شهوته « فكيف ، يليق بأحكم الحاكمين أن يأمر سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بالافتداء بـداودى الصبر (ووصفه) بكونه عبداً له والمقصود من هذا الوصف بيان كون الموصوف كاملا فى وصف العبودية حيث تخلى عن =

إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١).

(وهذا) مذهب المالكية والليث بن سعد وبعض الشافعية والحسن البصري

= المحظورات وابتعد عن الشهوات وامثل الأمور . ولو قلنا بما قالوا ما كان داود كاملا إلا في طاعة الهوى والشهوة (ووصفه) الله بقوله (ذا الأيد) أى صاحب القوة في الدين ، لأن القوة الكاملة في اجتناب المحظورات وأداء الواجبات . وأى قوة لمن لم يملك نفسه عن قتل المسلم لرغبة في زوجته (ووصفه) بكونه (أوابا) أى كثير الرجوع إلى الله تعالى ، فكيف يوصف بهذامن قلبه مشغول بالفسق والفجور ، كالرغبة في قتل المسلم ليتزوج امرأته اه ملخصا

(وعلى الجملة) فقد أثبت الله على داود عليه السلام قبل هذه القصة وبعدها . وهو دليل صريح على بطلان ما نسبوه إليه وهو ذم شنيع ؛ فكيف يتوهم عاقل أن يقع بين مدح ذم . ولو وقع ذلك في كلام بعض الناس لاستهجنه العقلاء ، فكيف بكلام الله تعالى (وقال) ابن كثير في تفسيره : قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ، ولم يثبت فيها عن المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم حديث يجب اتباعه ، فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة وأن يرد عليها إلى الله ، فإن القرآن حق وما تضمنه فهو حق أيضا اه بخذف

(١) سبقت هذه الآية لبيان بعض الآيات الدالة على كمال قدرته تعالى وإحاطة علمه وقوة تصرفه وأنه الواحد القهار الفعال لما يريد ، وللدلالة على من عبدوا غيره كالشمس والقمر . قال (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر) أى أنه خلق الليل بظلامه والنهار بضياءه ، وهما متعاقبان لا يسبق أحدهما الآخر ، والشمس وإشراقها ، والقمر وضيائه ، وقدر منازلها ومسيرهما كل في ذلك يسبحون ثم نهاهم عن عبادتهما فقال (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر) لأنهما مخلوقان من مخلوقاته تحت قهره وتسخيره (واسجدوا لله الذى خلقهن) أى خلق الأربعة المذكورة وغيرها (إن كنتم إياه تعبدون) كان قوم يسجدون للشمس والقمر والسكواكب ويؤمنون أنهم يقصدون بالسجود لما السجود لله ، فنهوا عن ذلك وعن أن يشركوا به غيره في العبادة والسجود ؛ فإنه لا تنفعهم عبادتهم الله مع عبادتهم لغيره ، فإنه لا يغفر أن يشرك به . ولذا قال سبحانه =

وإبراهيم النخعي (وروى) عن عمر وابن مسعود وابن عمر كما أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق نافع

(وقال) الحنفيون وأكثر الشافعية والحنبلون والثوري وإسحاق: يسجد عقب قوله تعالى: فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ (وروى) عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن سيرين (فعن) سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يسجد لآخر الآيتين من حم السجدة. وكان ابن مسعود يسجد بالاولى منهما. أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن والحاكم وصححه

(قال) النووي في المجموع: سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا (أصحهما) عند يسأمون. وبه قطع إلا كثرون (والثاني) أنها عند قوله تعالى: إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (وحكى) ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وزيد بن الحارث ومالك والليث رضى الله عنهم (وحكى) الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا والثوري وإسحاق وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد اه

(وقال) ابن قدامة في المغني: (وقال) مالك: السجود في حم عند: إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ؛ لأن الأمر بالسجود هناك فيها

(ولنا) أن تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها كما في سورة النحل

عند قوله: وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ؛ وذكر السجود في التي قبلها. كذا هنا اه

(ج) وفي سورة النجم عقب قوله تعالى: أَفَرَأَيْتَ هَذَا الْخَدِيثَ تَعْجَبُونَ

= (فإن استكبروا) أى تكبروا عن إفراد الله بالعبادة وأبوا إلا أن يشركو معه غيره (فالذين عند ربك) يعنى الملائكة. والعندية عندية مكانة وشرف لا مكان (يسبحون) أى يصلون (له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) أى لا يملون ولا يفترون عن عبادته

آيتا السجود في سورتي الانشقاق واقرأ . طفيان أبي جهل ورد كيد في نحره ١١١

وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (١)

(د) وفي سورة الانشقاق عقب قوله تعالى : فَالَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا

قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ (١)

(هـ) وفي سورة اقرأ عقب قوله تعالى : كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ (٢)

(١) المعنى أتعجبون أيها الكفار من أن يكون هذا القرآن صحيحاً منزلاً من عند الله (وتضحكون) منه استهزاء وسخرية (ولا تبكون) لسماع وعده ووعدته كما يفعل المؤمنون . قال الله تعالى : وإذا تلى عليهم آياتنا خرّوا سجداً وبكياً . وقال : ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً (وأنتم سامدون) أي لاهون معرضون غافلون عما يطلب منكم (فاسجدوا لله واعبدوا) أي اخضعوا له وأخلصوا له في العبادة ووحده هذا . والمراد بالسجود سجود الصلاة عند مالك . وسجود التلاوة عند غيره كما سيأتي بيانه بعد (١) (فالهم لا يؤمنون) الخ أي بعد ظهور هذه الأدلة العلوية والسفلية الدالة على الخالق العظيم والقادر العليم جل شأنه ، ماذا يمنع الكفرة الفجرة من الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر؟ وما لهم إذا تليت عليهم آيات الله وكلامه لا يسجدون إعظاماً وإكراماً واحتراماً؟ فالمراد بالسجود سجود التلاوة عند الجمهور (وقال) مالك : المراد به السجود للفقوى وهو الخضوع على ما سيأتي بيانه

(٢) روى أبو حازم عن أبي هريرة قال : قال أبو جهل : هل يعفّر محمد وجهه بين أظهركم؟ قالوا نعم . فقال : واللّات والعزى لئن رأيته يصلي كذلك ، لأطأن على رقبته ولا عفّرن وجهه في التراب . فأنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ليظأ على رقبته ، فما جأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه . فتبيل له مالك ؟ فقال : إن ابني وبينه خندقاً من نار وهو لا وأجنحة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لودنا منى لا ختطفه الملائكة عضواً عضواً وأنزل الله تعالى (كلا إن الإنسان ليطغى) الخ السورة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير

(وعن عكرمة) عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عند المقام فمر به أبو جهل بن هشام فقال : يا شعث ألم أنك عن هذا؟ وتوعده . =

ودليل ذلك (قول) عمرو بن العاص رضى الله عنه : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في المفصل . وفي سريرة الحج

= فأغاظ له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهره . فقال يا محمد بأى شيء تهددنى ؟ أما والله إنى لا أكثر هذا الوادى نادياً . فأنزل الله تعالى (فليدع ناديه سندع الزبانية) قال ابن عباس : لودعا ناديه لأخذته ملائكة العذاب من ساعته . أخرجه أحمد والنسائى وابن جرير والترمذى وقال حسن صحيح

(وعن عكرمة) عن ابن عباس قال : قال أبو جهل : لئن رأيت محمداً يصلى عند الكعبة لأطأن على عنقه . فبلغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : لئن فعل لأخذته الملائكة عياناً . أخرجه البخارى والنسائى والترمذى وابن جرير

(ومنه) يعلم أن قوله تعالى : أرايت الذى ينهى عبداً إذا صلى إلى آخر السورة ، نزل في أبى جهل لعنه الله . توعده النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة عند البيت فوعظه الله أولاً بالحسن فقال (أرايت) أى أخبرنى (إن كان على الهدى) أى فما ظنك إن كان المنهى على الطريق المستقيم فيما يفعل ؟ (أو أمر بالتقوى) بقوله ، وأنت تزجره وتوعده على صلاته ؟ (أرايت) هى فى المواضع الثلاثة للتعجب ، وهو إيقاع المخاطب فى العجب . والمخاطب قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لكل من يتأتى خطابه (إن كذب وتولى) أى إن دوام أبو جهل على تكذيبه النبي صلى الله عليه وسلم وتوليه عن الإيمان (ألم يعلم بأن الله يرى) أى أما علم هذا الناهى لهذا المهتدى أن الله يراه ويسمع كلامه وسيجزيه على فعله الجزاء الاوفى ؟

(والمعنى) اعجب منه بالمخاطب حيث ينهى عن الصلاة والمنهى على الهدى أمر بالتقوى والناهى مكذب متول عن الإيمان . ثم توعده وهدده الله تعالى بقوله (كلا) ردع وزجر لأبى جهل ونحوه (لئن لم ينته) أى لم يرجع عما هو فيه من الشقاق والكفر والعناد (الفسعاً بالناصية) السفع القبض على الشيء بشدة ، والناصية فى الأصل مقدم الرأس أو الشعر المقدم . والمراد هنا الشخص . والمعنى لناخذته أخذ عزيمة تدر بالهلاك فى الدنيا يوم بدر (لقد) قال عبد الرحمن بن عوف : بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يمينى وشمالى فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت أن =

سجودتان . أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبدالحق وابن القطان . لأن فى سنده الخارث ابن سعيد العتقى (١) وعبد الله بن منين . متكلم فيهما

(وحدیث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . أخرجه البخارى والترمذى وصححه

= أكون يرا أضلع منهما (جمع ضلع) فغمزنى أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أباجهل؟ قلت : نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخى؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعرج منا فتعجبت لذلك . فغمزنى الآخر فقال لى مثلها . فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يحول فى الناس فقلت : ألا إن هذا صاحبكم الذى سألتانى . فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال : أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما أنا قتله . قال هل مسحتما سيفكما؟ قال لا . فنظر فى السيفين فقال : كلا كما قتله وجعل سلبه (بفتح زين أى ما معه من ثيابه وسلاحه ، مركبه وغيرها) لمعاذ بن عمرو ابن الجوح . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح . أخرجه أحمد والبخارى . هذا خزى له فى الدنيا وله فى الآخرة العذاب الأليم فى نار الجحيم يوم ينظر المرمى ما قدمت يداه . وقوله (ناصية) بدل مما قبلها (كاذبة) فى مقالها (خاطئة) فى أفعالها (فليدع ناديه) أى قومه وتشيرته لينصروه ، ومن لم ينصره الله فلا ناصر له ، والمادى فى الأصل المجلس يتحدث فيه القوم ، والمراد به هنا أهله (سندع الزبانية) وهم ملائكة العذاب حتى يعلم من يغلب أحزنا أم حزبه؟ وقد تقدم فى الحديث : لو دعا ناديه لأخذته الملائكة عياناً (كلا لا تطعه) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى لا تطعه فيما ينهى عنك من الطاعة وكثرتها ، وصل حيث شئت ولا تبال ، فإن الله حافظك وناصرك وهو عصمك من الناس (واسجد) أى سجود التلاوة عند الأئمة الثلاثة (وقال) مالك : معناه صل (واقرب) أى اكتسب القرب من ربك فى السجود ، فإنه أقرب ما يكون للعبد من ربه وهو ساجد ، لأنه نهاية العبودية والذلة لله تعالى . والله العزة التامة

(١) العتقى ، بضم ففتح نسبة إلى العتقين وهم عدة قبائل

(وقول) أبي هريرة : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت ، وافراً باسم ربك الذي خلق . أخرجه السبعة إلا البخاري (وحديث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قریش (١) أخذ كفاً من

(١) هذا الشيخ هو أمية بن خلف (نفي) رواية البخاري عن إبراهيم عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال : أول سورة أنزلت فيها سجدة ، والنجم فسجد رسول الله وسجد من خلفه إلا رجلاً رأيت أنه أخذ كفاً من تراب فسجد عليه ، فرأيت بعد ذلك قتل كافراً . وهو أمية بن خلف اهـ

(وهذا) هو الصحيح ، وكانت هذه الواقعة في رمضان سنة خمس من البعثة (وعز) أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلاً أراد الشبهة . أخرجه أحمد والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات . والرجلان هما أمية بن خلف والمطلب بن أبي وداعة كما في الحديث بعد . ولم يذكره ابن مسعود في حديثه ، لاحتمال أنه لم يره ، أو خص أمية بالذكر ، لأنه هو الذي أخذ كفاً من تراب دون الآخر

(فائدة) قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت وأمما يرويه الاخباريون والمفسرون ، أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل ، لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر . ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك اهـ

(يشير) الماضي إلى ما ذكره بعض المفسرين والمؤرخين من قصة الغرائق ورجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ، ظناً منهم أن مشركي قریش قد أسلموا . وقد ذكرها البغوي فقال : قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وغيرهما من المفسرين لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى قومه عنه وشق عليه ما رأى من مبادئهم عما جاءهم به من الله ، تمنى في نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب بينه وبين قومه =

حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا . قال عبدالله : ولقد رأيته بعد قتل كافرا . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والبيهقي

== لحرصه على إيمانهم ، فكان يومه في مجلس قريش فأمر الله تعالى سورة النجم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله : أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، ألقى الشيطان على لسانه ما كان يحدث به نفسه ويتمناه : تلك الغرائيق العلاء ، وإن شفاعةن لترجي . فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ، ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته ، يقرأ السورة كلها وسجد في آخر السورة ، فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين . فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص ، فإيهما اخذا حفنة من البطحاء ودفعاهما إلى حبيتهما وسجدا عليهما ، لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا من ذكر آلهتهم ، ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن لذكر . وقالوا : قد نرغب أن الله يحيى ويميت ويخلق ويرزق ، ولكن آلهتنا هذه تشفع عنده ، فإن جعل لنا محمد نصيبا فنحن معه ، فلما أسي رسول الله صلى الله عليه وسلم أمناه جبريل وقال : يا محمد ماذا صنعت ؟ لقد تلاوت على الناس ما لم آت بك به عن الله عز وجل ، لحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزاً شديدا وخاف من الله خوفا كثيرا ، فأنزل الله هذه الآية يعنى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته الآيات) يعزبه وكان به رحيم . وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبلغهم سجود قريش . وقيل أسلمت قريش وأهل مكة ، فرجع أكثرهم إلى عشائرهم وقالوا هم أحب إلينا ، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن الذي كانوا يحدثونه من إسلام أهل مكة كان باطلا ، فلم يدخل أحد إلا بجوار أو مستخفيا . فلما نزلت هذه الآية قالت قريش : ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند الله فغير ذلك . وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقعا في فم كل مشرك ، فازدادوا شرا إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم اه .

(وهي) قصة باطلة مردودة عقلا ونقلا وقد تصدى لردّها وتزييفها كثير من علماء السلف والخلف (قال) الفخر الرازي : هذه رواية المفسرين الظاهريين ، أما أهل التحقيق فقد قالوا : هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجوا على البطلان بالقرآن والسنة ==

(وحدیث) جعفر بن المطلب بن أبی وداعة السهمی عن أبیه رضی الله عنه قال : قرأ النبی صلی الله علیه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسی وأبیت أن أسجد ، ولم یكن أسلم يومئذ المطلب . وكان بعدُ

= والمعقول . أما القرآن فوجوه (أحدها) قوله تعالى : ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين (نياط القلب)

(وثانيها) قوله : قل ما يكون ل أن أبدله من تلقاء نفسه ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى

(وثالثها) قوله : وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية . تلك الغرائق العلاء ، لكان قد ظهر كذب الله

تعالى في الحال . وذلك لا يقوله مسلم

(ورابعها) قوله تعالى : وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا

غيره ، وإذا لاتخذوك خليلا (وكلمة) كاد عند بعضهم معناها قرب أن يكون الأمر

كذلك مع أنه لم يحصل

(وخامسها) قوله : ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا . وكلمة لولا

تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، قدس على أن ذلك الركون القليل لم يحصل

(وسادسها) قوله : كذلك لنثبت به فؤادك (وسابعها) سنقرئك فلا تنسى

(وأما السنة) فهي ما روى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة

فقال : هذا من وضع الزنادقة وصنف فيه كتابا (وقال) الإمام أبو بكر أحمد

ابن الحسين البهقي : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن رواية

هذه القصة مطعون فيهم

(وأیضا) فقد روى البخاری في صحيحه أن النبی علیه الصلاة والسلام قرأ سورة والنجم

وسجد فيها وسجد المسلمون والمشركون والإنس والجن . وليس فيه حدیث الغرائق

(وأما المعقول) فمن وجوه (أحدها) أن من جوز على الرسول صلی الله علیه وسلم تعظيم

الأوثان ، فقد كفر ، لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان

(وثانيها) أنه عليه السلام ما كان يكتفي في أول الأمر أن يصلي ويقرأ القرآن عند السكبة

آمنا أذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم إليه . وإنما كان يصلي إذا لم

يخطر رعا لئلا أوفي أوقات خلوه . وذلك يبطل قولهم

لا يسمع أحدا قرأها إلا سجد . أخرجه أحمد والنسائى والبيهقى بسند جيد (وهذا) قال الليث وإسحاق وابن المنذر وأبو العباس بن سريج وأبو إسحاق

== (وثالثها) أن معاداتهم الرسول كانت أعظم من أن يقرؤا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر ، فكيف أجمعوا على أنه أعظم آلهتهم حتى خروا سجدا مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم

(ورابعها) قوله : فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته . وذلك لأن إحكام الآيات بإزالة ما يلقى الشيطان عن الرسول ، أقوى من نسخه بهذه الآيات التى تبقى الشبهة معها . فإذا أراد الله إحكام الآيات - لئلا يلتبس ما ليس بقرآن بالقرآن - فإن يمنع الشيطان من ذلك أصلا ، أولى

(وخامسها) وهو أقوى الوجوه أنا لو جوزنا ذلك ، ارتفع الأمان عن شرعه وجوزنا فى كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك . ويطل قوله تعالى : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس . فإنه لا فرق فى العقل بين النقصان عن الوحي وبين الزيادة (فهذه) الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة ، وأكثر ما فى الباب أن جمعا من المفسرين ذكروها ، لكنهم ما بلغوا حد التواتر . وخبر الواحد لا يعارض الدلائل العقلية والعقلية المتواترة اهـ

(وقال) الخطيب بعد أن لخص عبارة الرازى : وهذا هو الذى يطعن إليه القلب وإن أطنب ابن حجر العسقلانى فى صحتها اهـ

(وقال) القاضى عياض فى الشفاء : إن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل . وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم . وصدق القاضى أبو بكر بن العلامة المالكي حيث قال : لقد بلى الناس ببعض أهل الأهواء والتفسير وتعلق بذلك الملاحدون مع ضعف نفلته واضطراب رواياته ، وانقطاع إسناده واختلاف كذاته . فقائل يقول إنه فى الصلاة . وآخر يقول : قالها فى نادى قومه حين نزلت عليه السورة . وآخر يقول : قالها وقد أصابه سنة (يكسر ففتح أى نعاس) وآخر يقول : بل حدث نفسه فسها وآخر يقول إن الشيطان قالها على لسانه وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها ==

المروزي الشافعيان . وابن حبيب وابن وهب المالكيان . وروى عن أحمد (وقال) الحنفية : آيات السجود أربع عشرة آية ، وهي المذكورة إلا

== على جبريل قال : ما هكذا أقرأئك . وآخر يقول بل أعلمهم الشيطان أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها . فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال : والله ما هكذا نزلت إلى غير ذلك من اختلاف الرواة

(ومن) حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين والتابعين لم يستندوا أحد منهم ولا رفعها إلى صحابي . وأكثر الطرق عنهم فيها ضعيفة وأهية . والمرفوع فيها حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فيما أحسب : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة وذكر القصة (قال) أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل يجوز ذكره إلا هذا . ولم يستند عن شعبة إلا أمية بن خالد . وغيره برسله عن سعيد بن جبير . وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس (فقد) بين لك أبو بكر رحمه الله تعالى أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا . وفيه من الضعف ما نبه عليه مع وقوع الشك فيه الذي لا يوثق به ولا حقيقة (أي لصحة الحديث) معه (وأما) حديث الكلبي ، فلما لا يجوز روايته عنه ولا ذكره ، لقوة ضعفه وكذبه كما أشار إليه البزار رحمه الله تعالى . والذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . هذا توهمه من طريق النقل

(فأما) من جهة المعنى ، فقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة تيل النبوة ، إما من تمنيه أن ينزل عليه سورة مثل هذه من مدح آلهة غير الله تعالى وهو كفر ، أو أن يتسور (أي يتسلط) عليه الشيطان (من تسور : تصعد السور المرتفع ومعناه هنا التسلط مجازاً) ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من القرآن ما ليس منه حتى ينهبه عليه جبريل عليهما السلام . وذلك كله ممتنع في حقه عليه الصلاة والسلام ، أو يقول ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قبل نفسه - عمداً وذلك كفر - أو سهواً ، وهو معصوم من هذا كله . وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته عليه الصلاة والسلام من جريان الكفر على قلبه أو لسانه ، لا عمداً ولا سهواً ==

ثانية الحج ، فإن السجود فيها للصلاة لا للتلاوة ، بدليل اقترانه بالركوع ، وبقول ابن عباس وابن عمر: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى ، والثانية سجدة الصلاة

== أو أن يتشبه عليه ما يليه الملك بما يليه الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل ، وأن يقول على الله تعالى - لا عمدا ولا سهوا - ما لم ينزل عليه . وقد قال تعالى : ولو تقول علينا بعض الأقاويل (آية) وقال : ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ، إذا لذقتناك ضعف الحياة و ضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا (ووجه ثان) وهو استحالة هذه القصة نظرا وعرفا . وذلك أن هذا الكلام لو كان صحيحا كما روى ، لكان بعيد الالتم ، لكونه متناقض الأقسام بمنزج المدح بالذم ، متخاذل التأليف والنظم ، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن لا يخفى عليه ذلك . وهذا بما لا يخفى على أدنى متأمل ، فكيف ممن رجح واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام عليه

(ووجه ثالث) أنه قد علم من عادة المنافقين ومعاندى المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين ، نفورهم لأول وهلة ، وتخليط العدو على النبي صلى الله عليه وسلم لأقل فتنة ، وتعميرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة بعد الفينة (بفتح فسكون أى الساعة) وارتداد من في قلبه مرض عن أظهر الإسلام لأدنى شبهة . ولم يحك أحد في هذه القصة سببا سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل . ولو كان ذلك لوجدت قریش بها على المسلمين الصولة ، ولا قامت بها اليهود عليهم الحجة ، كما فعلوا مكابرة في قصة الإسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة . وكذلك ما روى في قصة القضية (أى قصة صلح الحديبية من امتناعهم عن الحاق لما أمرهم به صلى الله عليه وسلم بعد الصلح كما تقدم) ولا فتنة أعظم من هذه البالية لو وجدت ، ولا تشغيب (أى لا تبيح) المعادى حينئذ أشد من هذه الحادثة لو أمكنت . فما روى عن معاند فيها كلمة ، ولا عن مسلم يسبها بئس شفة ، فدل على بطلانها واجتثاث أصلها . ولا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلى المحدثين ليابس به على ضعفاء المسلمين (ووجه رابع) ذكر الرواة لهذه القصة أن فيها نزلة : وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترى علينا غيره وإذا لا تخذرك خليلاه . ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا . وهاتان الآيتان تردان الخبر الذى روي ، لأن ==

ذكره الزيلعي (وقال) وقرأها بالركوع يؤيد ما روى عنهما اه (وعن) سعيد ابن جبير أن ابن عباس قال : في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم .

== الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفترى ؛ وأنه لولا أن ثبته أكاد يركر إليهم فمضمون هذا مفرمه ، أن الله تعالى عصمه من أن يفترى ، وثبته حتى لم يركن إليهم شيئاً قليلاً ، فكيف كثيراً ، وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم ، وأنه قال عليه الصلاة والسلام : الفريت على الله تعالى وفلت مالم يقل وهذا ضد مفهوم الآية . وهي تضعف الحديث لو صح ؛ فكيف ولا صحته . وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى : ولولا فضل الله عليك ورحمته لمحت طائفة منهم أن يضلوك ، وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء .

(قال) ابن عباس : كل ما في القرآن كاد : فهو مالا يكون . قال الله تعالى : يكاد سنا برقه يذهب بالابصار . ولم يذهب . وقال : أكاد أخفيها (أى أخفى مجيئها فلا أقول هي آية البالغة في إخفائها) ولم يفعل (وقال) الفشيري : ولقد طالبتة قريش وثقيف إذ مر بآلهتهم أن يقبل بوجهه إليها ووعدوه الإيمان به إن فعل ، فما فعل وما كان ليفعل . وقال ابن الأنباري : ما قارب الرسول ولا ركن اه

(وقال) الأستاذ الشيخ محمد عبده في كلمة له في مسألة الغرائق بعد كلام : وأما قصة الغرائق فمع ما فيها من الاختلاف الذي سبق ذكره ، جاء في تجميعها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطق لما ورد على لسانه ، وأن جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة ، فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئت بك بهاتين ، فخرن لذلك ، فأنزل الله عليه (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا أتى ألقى الشيطان في أمنيه فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم . ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والفاسية فلوهم ؛ وإن الظالمين في شقاق بعيد . وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم ، وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم . ولا يزال الذين كفروا في مربة منه حتى تأتيهم الساعة بغتة وأياتهم عذاب يوم عقيم) كما أنزل لذلك قوله : وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفترى علينا غيره ، وإذا لا تأخذوك خليلاً . ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً . إذا لا ذقتك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجدناك علينا نصيراً ==

رد دعوى ابن حجر صحة حديث الغرائيق . تفسير آية وما أرسلنا من قبلك الخ ١٢١

أخرجه الطحاوى (رعن) أبو يرسب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد فى ص ، ولا يسجد فى سورة الحج إلا فى

= وفى بعض الروايات : أن حديث الغرائيق فشا فى الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية (قال) القسطلانى فى شرح البخارى : وقد طعن فى هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن إسحاق وقد سئل عنها : هى من وضع الزنادقة اه

وكفى فى إنكار حديث أن يقول فيه ابن إسحاق : إنه من وضع الزنادقة ، مع حال ابن إسحاق المعروفة عند المحققين (وقال) الإمام أبو بكر بن العربى - وكفى به حجة فى الرواية والتفسير - إن جميع ماورد فى هذه القصة لأصله اه

د أما ذكره ، ابن حجر من أن القصة رويت مرسل من ثلاث طرق على شرط الصحيح ، وأنه يحتج بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل ، بل ومن لا يراه كذلك ، لأنها متعددة يعضد بعضها بعضها اه . فقد ردد ، صاحب الإبريز بقوله : إن العصمة من العقائد التى يطلب فيها اليقين ، فالحديث الذى يفيد خروها ونقضها لا يقبل على أى وجه جاء ، وقد عد الأصوايون الخبر الذى يكون على تلك الصفة من الأخبار التى يجب القطع بكذبها . هذا لو فرض اتصال الحديث ، فما ظنك بالمراسيل - وإنما الخلاف فى الاحتجاج بالمرسل وعدم الاحتجاج به فيما هو من قبيل الأعمال وفروع الأحكام ، لافى أصول العقائد ومعاقدة الإيمان بالرسول وما جاءوا به . لهى هفوة من ابن حجر يغفرها الله له

هذا ما قاله الأئمة - جزاهم الله خيرا - فى بيان فساد هذه القصة ، وأنها لا أصل لها ولا عبرة برأى من خالفهم ، فلا يعتد بذكرها فى بعض كتب التفسير وإن نفع أربابها من الشهرة ما بلغوا اه ملخصا . ثم قال :

(تفسير الآيات) والآن أفسر الآيات على الوجه الذى تحتمله ألفاظها وتدل عليه عباراتها : لا يخفى على كل من يفهم اللغة العربية وقرأ شيئا من القرآن أن قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) الآيات يحكى قدرا (بفتحتين) قدر المرسلين كافة ، لا يعدونه ولا يقفون دونه ، ويصف شذشنة (بكسر فسكون فكسر أى عادة) عرفت فيهم وفى أمهم . ولو صح ما قال أولئك المفسرون ، لكان المعنى أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلط الشيطان =

الاولى . أخرجه أبو يوسف في الآثار . وأخرجه محمد وقال : ولكن نرى السجود فيها - يعنى في ص - ونأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى

= عليهم نخلط (أى الشيطان) فى الوحي المنزل اليهم ، ولكنه بعد هذا الخلط ينسخ الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته الخ . وهذا من أقبح ما يتصور متصور فى اختصاص الله تعالى لانياته واختيارهم من خاصة أوليائه . فلندع هذا الهديان ولعد إلى مانحن بصدده ذكر الله لذنبه حالا من أحوال الانبياء والمرسلين قبله ، ليبين له سننه فيهم ، ذلك بعد أن قال : وإن يكذبوك فقد كذبت قبلكم قوم نوح وعاد وثمود ، وقوم إبراهيم وقوم لوط وأصحاب مدین ، وكذب موسى فأما لكافرين ه ثم أخذهم فكيف كان تكبير إلى آخر الآيات . ثم قال : قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين ه فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم ه والذين سئوا فى آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ه وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ

فالقصاص السابق كان فى تكذيب الامم لانياتهم ثم تبعه الامر الإلهى بأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لقرمه : إني لم أرسل إليكم إلا لاذركم بما قبلة ما أنتم عليه ، ولا بشر المؤمنين بالنعيم

وأما الذين يسمعون فى الآيات والأدلة التى أقيمتها على الهدى وطرق السعادة ، ليحولوا عنها الانظار ويحجبوها عن الأبصار ، وينسدوا أثرها الذى أقيمت لأجله ، ويعاجزوا بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين - أى بساقونهم ليعجزوهم ويسكتوهم عن القول - وذلك بلبعضهم بالألفاظ وتحويلها عن مقصد قائمها كما يقع عادة من أهل الجدل والمحاكمة « مؤلام » المضلون المضلون هم أصحاب الجحيم . وأعقب ذلك بما يفيد أن ما ابتلي به النبي صلى الله عليه وسلم من المعاجزة فى الآيات قد ابتلي به الانبياء السابقون ، فلم يبعث نبي فى أمة إلا كان له خصوم يؤذونه بالتأويل والتحريف ويضادون أمانته ويحولون بينه وبين ما يبتغى بما يلقون فى سبيله من العثرات فعلى هذا المعنى الذى يتفق مع مآلقيه الانبياء جميعا ، يجب أن تفسر الآية . وذلك يكون على وجهين

(الاول) أن يكون تنى بمعنى قرأ . والامنية بمعنى القراءة . وهو معنى قد يصح . وقد ورد استعمال اللفظ فيه (قال) حسان بن ثابت فى عثمان رضى الله عنهما : =

الله عليه وآله وسلم : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها دأرد

= تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر
وقال آخر :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل (بكسر فسكون أى مهل) غير أن الإلقاء لا يكون على المعنى الذى ذكروه ، بل على المعنى المفهوم من قولك (أقيت فى حديث فلان) إذا أدخلت فيه ما ربما يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت إليه ما لم يقله تعالابأن ذلك الحديث يؤدى إليه . وذلك من عمل المعاجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق ، يتبعون الشبهة ويسعون وراء الرية . فالإلقاء بهذا المعنى دأهم . ونسبة الإلقاء إلى الشيطان ، لأنه مشير الشبهات بوساوسه ، مفسد القلوب بدسائسه . وكل ما يصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب إليه . ويكون المعنى : وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا حدث قوم من ربه أو تلا وحيا أنزل إليه فيه هدى لهم ، قام فى وجهه مشاغبون يحولون ما يتلوه عليهم عن المراد منه ويتقولون عليه ما لم يقله وينشرون ذلك بين الناس ، ليعبدوهم عنه ويعدلوا بهم عن سبيله ، ثم يحق الله الحق ويبطل الباطل ، ولا زال الأنبياء يصبرون على ما كذبوا وأوذوا ، ويجاهدون فى الحق . ولا يعتدون بتعجيز المعجزين ، ولا بهزؤ المستهزئين ؛ إلى أن يظهر الحق بالمجاهدة ، وينتصر على الباطل بالمجادة ، فينسخ الله تلك الشبه ويحتمها من أصولها . ويثبت آياته ويقررهما . وقد وضع الله هذه السنة فى الناس ليميز الخبيث من الطيب ، فيفتن الذين فى قلوبهم مرض وهم ضعفاء العقول بتلك الشبه والوساوس فينطلقون وراءها . ويفتن بها القاسية قلوبهم من أهل العناد والمجاهدة ، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها فى جدلهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهة عليه ، فيعلم أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وقطمئن له قلوبهم . والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذى يستقر بالعقل فى قرارة اليقين . وبين المغالطات وضروب السفسطة التى تطيش بالفهم ، وتطير به مع الوهم ، وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال ؛ وأخرى ذات اليمين « وسواء أرجعت الضمير فى (أنه الحق) إلى ما جاءت به الآيات المحكمة من الهدى الإلهى =

توبة ونحن نسجد لها شكرا . وأخرجه النسائي
(قال) أبو عبد الله القرطبي في تفسيره : اختلفوا في عدد سجود القرآن

= أو إلى القرآن وهو أجهل ، فالمعنى ، من الصحة على ما يراه أهل التكمين هؤلاء الذين أتوا العلم هم الذين آمنوا وهم الذين هداهم الله إلى الصراط المستقيم ولم يجعل للرهمة عليهم سلطانا فيحيد بهم عن ذلك الحج القويم وأما الذين كفروا وهم ضعفاء العقول ومرضى القلوب ، أو أهل العناد وزعماء الباطل ، وقساء الطباع الذين لا تلتين ألتدنتهم ولا تبش للحق قلوبهم « فأولئك » لا يزالون في ريب من الحق أو الكتاب ، لا تستقر عقولهم عليه ، ولا يرجعون في تصرفات شؤونهم إليه ، حتى تأتي ساعة هلاكهم بغتة ، فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أولئك امتد بهم الزمن ومآذهم الأجل فسيصيبهم (عذاب يوم عقيم) يوم حرب يسامون فيه سوء عذاب القتل والأسر ويقذفون إلى مطارح الذل وقرارات الشر ، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة ، بل يسلبون ما كان لديهم ، ويساقون إلى مصارع الهلكة . وهذا هو العقم في أتم معانيه وأشأم درجاته .

(ما أقرب) هذه الآيات في مغايرتها إلى قوله تعالى في سورة آل عمران : هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراشخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب : وقد قال بعد ذلك : إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا ، وأولئك هم وقود النار . ثم قال : قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد . الخ الآيات . وكان لإحدى الطائفتين من القرآن شرح الأخرى . فالذين في قلوبهم زيغ هم الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم . والراشخون في العلم هم الذين أتوا العلم . وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم ، فيقولون آمنا به كل من عند ربنا ، فتخبت له قلوبهم ، وإن الله لهاديهم إلى صراط مستقيم . وأولئك هم الذين يفتنون بالتأويل ، ويشغلون بقال وقيل بما يلقى إليهم الشيطان ، ويصرفهم عن مراعى البيان ، ويميل بهم عن حجة الفرقان . وما يتكشون عليه من الأموال والأولاد لن يغني عنهم من الله شيئا ، فستوافيهم آجالهم ، وتستقبلهم أعمالهم ، فإن لم يوافهم الأجل =

فأقصى ما قيل خمس عشرة ، أولها خاتمة الأعراف ، وآخرها خاتمة العلق . وهو قول ابن حبيب وابن وهب في رواية وإسحاق . وقيل أربع عشرة . قاله ابن وهب

== على فراشهم فيسفلون في هراشهم (أى مخاضهم) وهذه سنة جميع الانبياء مع أمهم وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع الله الإنسان إلى منزلة يميز فيها بين سعاده وشقائه ، وبين ما يحفظه وما يذهب ببقائه . وكما لا مدخل لقصة الغرائق في آيات آل عمران ، لا مدخل لها في آيات سورة الحج .

(هذا) هو الوجه الاول في تفسير آيات (وما أرسلنا) إلى آخرها على تقدير أن تمنى بمعنى قرأ ، وأن الأمنية بمعنى القراءة . والله أعلم

(الوجه الثاني في تفسير الآيات) أن التمنى على معناه المعروف . وكذلك الأمنية وهى أفعولة بمعنى المنية . وجمعها أمانى كما هو مشهور . قال أبو العباس أحمد بن يحيى : التمنى حديث النفس بما يكون وبما لا يكون . والتمنى سؤال الرب . وفى الحديث إذا تمنى أحدكم فليتكلم فإنما يسأل ربه . وفى رواية فليتكلم قال ابن الأثير : التمنى تشهى حصول الأمر المرغوب فيه ، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون (وقال) أبو بكر : تمنيت الشئ . إذا قدرته وأحببت أن يصير إلى . وكل ما قيل فى

معنى التمنى على هذا الوجه ، فهو يرجع إلى ما ذكرنا ، ويتبعه معنى الأمنية وما أرسل ، الله من رسول ولانى ليدعوكما إلى هدى جديد أو شرع ساق شرعه لهم ، ويحميهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولا أو جاء به غيره إن كان نبيا بحث ليحمل الناس على اتباع من سبقه وإلا لوله أمنية فى قومه وهى أن يتبعوه وينحازوا إلى ما يدعوههم إليه ، ويستشفوا من داءهم بدوائه ، ويعصوا أهوامهم بإجابة ندائه . وما من رسول أرسل إلا وقد كان أحرص على إيمان أمته وتصديقتهم برسالته منه على طعامه الذى يطعم ، وشرابه الذى يشرب : وسكنه الذى يسكن إليه ويفدوعته ويروح عليه . وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم من ذلك فى المقام الأعلى ، والمكان الأسفى قال الله تعالى : فلعنك باخع نفسك على آثارك إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا . وقال : وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . وقال : أفأنت تذكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . وفى الآيات ما يطول سرده مما يدل على أمانيه صلى الله عليه وسلم المتعلقة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات ما كانوا فيه إلى نور ما جاء به

في الرواية الأخرى عنه فأسقط ثانية الحج . وهو قول أصحاب الرأي .
والصحيح سقوطها ، لأن الحديث لم يصح بثبوتها اهـ .

= ومامن رسول ولا نبي إلا إذا تمت هذه الامنية السامية ، ألقى الشيطان في سبيله
العثرات ، وأقام بينه وبين مقصده العقبات ، ووسوس في صدور الناس ، وسلبهم
الانتفاع بما وهبوا من قوة العقل والإحساس ، فثاروا في وجهه وصدوه عن قصده
وعاجزوه حتى لقد يعجزونه (أى فلا يصل إلى مراده من هدايتهم) وجادلوه بالسلاح
والقول حتى لقد يظهرونه ، فإذا ظهوروا عليه - والدعوة في بدايتها - وسهل عليهم إبداءه
وهو قليل الاتباع ، ضئيف الأنصار ، ظنوا الحق من جانبهم . وكان فيما ألقوه من
العوائق بينه وبين ما عمد إليه فتنة لهم

(غلبت) سنة الله في أن يكون الرسل من أوسط قومه أو من المستضعفين فيهم
ليكون العامل في الإذعان بالحق ، محض الدليل وقوة البرهان ، وليكون الاختيار المطابق
هو الحامل لمن يدعى إليه على قبوله ، والى لا يشارك الحق الباطل في وسائله ، أو يشاركه في
نصب شركائه وحبائله . وأن أنصار الباطل في كل زمان هم أهل الانفة والقوة والجاه ،
والاعتزاز بالأموال والأولاد والعشيرة والأعوان ، والغرور بالزخارف والزهو
بكثرة المعارف . وتلك الخصال إنما تجتمع كلها أو بعضها في الرؤساء وذوى المكانة
من الناس ، فتذهابهم عن أنفسهم ، وتصرف نظرهم عن سبيل رشدهم . فإذا دعا
إلى الحق داع عرفته القلوب النقية من أضرار هذه الفوائن ، وفزعته إليه النفوس
الصالفة ، والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشواغل ؛ وقلما توجد إلا عند
الضعفاء وأهل المسكنة ، فإذا التف هؤلاء حول الداعى وظافروه على دعوته ، قام
أولئك المغرورون يقولون : ما نراك إلا بشراً مثلاً . وما نراك اتبعك إلا الذين هم
أراذلنا بآدى الرأي . وما يرى لكم علينا من فضل ، بل نظنكم كاذبين . فإذا استدرجهم الله
تعالى على سنته وجعل الجدال بينهم وبين المؤمنين سجلاً ، افتتن الذين في قلوبهم مرض
من أشياعهم ، وافتنوا هم بما أصابوا من الظفر في دفاعهم . ولكن الله غالب على أمره
فيحق ما أنفاه الشيطان من هذه الشبهات ؛ ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات ، ويهب
السلطان لآياته ليحكمها ويثبت دعائهما ، وينشئ من ضعف أنصارها قوة ، ويخاف
لهم من ذلهم عزة ، وتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الشيطان هي السفلى . فأما =

(وقالت) الشافعية والحنبلية وداود: آيات السجود أربع عشرة آية . وهي المذكورة في حديث عمرو بن العاص بإثبات ثمانية الحج وإسقاط سجدة ص ،

= الزبد فيذهب جفاء . وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض .

وفي حكاية هذه السنة الإلهية التي أقام عليها الأنبياء والمرسلين ، تسلياً لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم عما كان يلاقى من قومه ، ووعدله بأنه سيكمل له دينه ، ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته ، مع استلغاثهم إلى سيرة من سبقهم : أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ؟ أم حسبتم أن ندخلوا الجنة وما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء ، وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب

(هذا) هو التأويل الثاني في معنى الآية . ويدل عليه ما سبق من الآيات ، ويرشد إليه سياق القصص السابق في قوله : وإن يكذبوك فقد كذبت قبلكم قوم نوح الخ .

وأنت ترى أن قصة الغرائيق لا تتفق مع هذا المعنى الصحيح

(وهناك) تأويل ثالث ذكره صاحب الإبريز . قال : ثم الأمة تختلف كما قال تعالى : ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر . فأما من كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوسوس القاذحة له في الرسالة ، الموجبة لكفره . وكذا المؤمن أيضا لا يخلو أيضا من وسوس ، لأنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب ، وإن كانت تختلف في الناس بالقلة والكثرة وبحسب المتلقات .

إذا تقرر هذا فمعنى تمى أنه يتعمق لهم الإيمان ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح . فهذه أمنية كل رسول ونبي . وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يليق به في قلوب أمة الدعوة من الوسوس الموجبة لكفر بعضهم ، ويرحم الله المؤمنين فينبسح ذلك من قلوبهم ، ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة : ويبقى عز وجل ذلك في قلوب المنافقين والكافرين ليفتنوا به . نخرج من هذا أن الوسوس تلقى أولاً في قلوب الفريقين معاً ، غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين اه (ثم قال) الأستاذ الشيخ محمد عبده : لو صح ما قيل في قصة الغرائيق لارتفعت

الثقة بالوحي كما قاله اليعضاوى وغيره ، ولأنهم أعظم ركن للشرائع الإلهية وهو العصمة . وما يقال في المخرج عن ذلك ينفر عنه الذوق ولا ينظر إليه العقل =

فإنها سجدة شكر لا تلاوة لقول، عقبة بن عامر : قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال نعم ، ومن لم يسجد هماً فلا يقرأ هماً . أخرجه أحمد وأبو داود

= على أن وصف العرب لأهلهم بأنها الغرائيق العلاء لم يرد في كلامهم ، ولم ينقل عن أحد أن ذلك الوصف كان جارياً على ألسنتهم ، إلا ما جاء في معجم باقوت غير مسند ولا معروف بطريق صحيح . وهذا يدل على أن القصة من اختراع الزنادقة كما قال ابن إسحاق . ولا يخفى أن الغرنوق (بضم فسكون) والغرنوق (بكسر فسكون ففتح) لم يعرف في اللغة إلا اسماً لطائر مائي أسود أو أبيض ، والغرنيق (بالضم وكزنبور وقديل وفردوس وقرطاس وعلابط) معناه الشاب الأبيض الجبل وذكره معان آخر ثم قال : ولا شيء في هذه المعاني يلائم الأصنام حتى يطابق عابها في فصيح القول ، فلا أظنك تعتقد إلا أنها من مفتريات الأعاجم ، ومختلفات الملبسين ممن لا يميز بين صحيح الكلام وسقيمه اهـ . ملخصاً يتصرف

(وقال) الشيخ أبو منصور الماتريدي : الصواب أن قوله تلك الغرائيق العلاء من إيهام الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة ، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرقاء الدين الشبهة ليرتابوا في صحة الدين . والرسول صلى الله عليه وسلم يرى من مثل هذه الرواية التي يلزم عليها أمور كل منها باطل وغير معقول

(منها) ما تقدم (ومنها) اعتقاد النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس بقرآن أنه قرآن (ومنها) أنه يكون متناقضاً مع ما ذكر من الآيات غاية التناقض فإنه ذم الأصنام في سورة النجم بما لا مزيد عليه (فقال) إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان (وقال) في حق عابديها : إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ، فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ، ذلك مبلغهم من العلم ، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى

إلى غير ذلك . فكيف يقال لهم فرحوا بتدح أعصابهم وسجدوا معه في آخر السورة ؟ وكيف ينسب ذلك التناقض الشنيع والخطأ القطيع له صلى الله عليه وسلم ؟ (منها) أنه إما أن يكون معتقداً ما فهموه من مدح آلهتهم وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم ، أو غير معتقد فيكون مقرراً لهم على الباطل بل على الكفر (ومنها) كونه صلى الله عليه وسلم اشتبه عليه ما يلقيه الشيطان بما يلقيه الملك =

دليل أن سجدة صّ للشكر - شواهد تدل على أن في الحج سجدتين ١٢٩

والحاكم والدارقطني والبيهقي والترمذي وقال: حديث ليس إسناده بذلك القوي^(١) واختلف أهل العلم في هذا (فروى) عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا: فضّلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (ورأى) بعضهم فيها سجدة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، اه (واستدلوا) على أن سجدة صّ للشكر، بقوله: أبي سعيد الخدري: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صّ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه. فلما كان وم آخر قرأها؛ فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما هي توبة نبي ولكي رأيتمكم

= وهو يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم على غير بصيرة فيما يوحى إليه (ومنها) أن هذا يقتضي تصور الشيطان بصورة الملك ملبساً على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا غير معقول. قال أبو بكر بن العربي: تصور الشيطان في صورة الملك ملبساً على النبي كتصوره في صورة النبي ملبساً على الخلق، وتسلط الله له على ذلك كتسلطه في هذا. فكيف يسوغ في لب سليم استجازه ذلك. سبحانه هذان عظيم. ربنا لا نزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب (١) ليس إسناده بذلك القوي، أي لأن فيه ابن الهيثم ومشرح (يكسر فسكون) ابن هاعان، وهما ضعيفان جداً، لكن للحديث شواهد تقويه (منها) قول عبد الله ابن ثعلبة: صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين. أخرجه الطحاوي (ومنها) قول نافع: إن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: هذه السورة فضّلت بسجدتين أخرجه مالك في الموطأ (ومنها) قول صفوان بن محرز: إن أبا موسى الأشعري سجد في الحج سجدتين. أخرجه الطحاوي (ومنها) قول يزيد بن خير: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين، وروى مثله عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(وهذه) وإن كانت آثاراً فإنها أقوى حديث الباب، لأنها لا تنقل من قبل الراي

(٢) تشزّن، بفتحين وشد الزاي، أي تهبأ الناس للسجود واستعدوا له

(م ٩ - الدين الخالص - ج ٦)

تَشَرَّعَ تَمَّ لِلسَّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ «وَبَقُولُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ صَّ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ»^(١) وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ تَقَدَّمَ .

(وَقَالَ) الْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ وَالجَهْوَرُ : سَجْدَةُ صَّ سَجْدَةُ تِلَاوَةِ «لِحَدِيثِ» أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَّ . أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ «وَلَوْ قَالَ ، الْعَوَّامُ بْنُ حَرْشَبٍ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي صَّ فَقَالَ : نَعَمْ سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَتَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسَلْمَانَ . وَفِي آخِرِهَا : فَبُهِدَاهُمْ أَقْتَدِ . قَالَ : أَمْرٌ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ»^(٢) أَخْرَجَهُ

(١) أَيْ لَيْسَ السَّجُودُ فِي سُورَةِ صَّ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ ، فَالتَّدْكِيرُ بِاعْتِبَارِ أَنْ السَّجْدَةَ بِمَعْنَى السَّجُودِ . وَالْعَزَائِمُ جَمْعُ عَزِيمَةٍ . وَهِيَ فِي الْأَصْلِ النِّصْمِيمُ عَلَى فَعْلٍ الشَّيْءِ . وَعِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ الْحَكْمُ الَّذِي شَرَعَ أَوَّلًا لِأَعْذَرٍ . وَاسْتَعْمَلَ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ . وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا . وَالْمَعْنَى أَنَّ سَجْدَةَ صَّ لَيْسَتْ مِنَ السَّجَدَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ صَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدَتْ فِي صَّ ؟ وَعِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ سَجْدَةَ صَّ ؟ فَقَالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسَلْمَانَ ، إِلَى قَوْلِهِ : فَبُهِدَاهُمْ أَقْتَدِ

(فَفِيهِ) أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مَشْرُوعِيَّةَ السَّجُودِ فِيهَا مِنَ الْآيَةِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ وَالْآتِي : وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اسْتِفَادَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ فِي آخِرِهِ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَبِيَّكُمْ ، أَمْرٌ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ . فَاسْتَنْبَطَ وَجْهَ سَجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مِنَ الْآيَةِ . وَسَبَبُ ذَلِكَ كَوْنُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي صَّ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِلَفْظِ الرُّكُوعِ . فَلَوْلَا التَّوَقُّفُ مَا ظَهَرَ أَنَّ فِيهَا سَجْدَةً أَوْ بِتَصْرِفِ

جواب من قال إن سجدة صّ للتلاوة عن أدلة من قال إنها للشكر ١٣١

أحمد والبخاري والبيهقي . وأخرجه الطحاوي عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن السجدة في صّ فقال : أولئك الذين هداهم الله فهداهم اقتده . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها . وعن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في صّ . أخرجه الشافعي وأحمد

(وعن) السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان سجد في صّ . أخرجه ابن أحمد والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح (وعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رأى رؤيا أنه يكتب صّ ، فلما بلغ إلى سجدها ، رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرة انقلب ساجدا ، فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يسجد بها بعد . أخرجه أحمد والبيهقي بسند رجاله رجال الصحيح

(وأجابوا) (١) عن حديث أبي سعيد السابق بأن عزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عدم السجود في المرة الثانية ، يدل على أنها ليست متأكدة فقط ، لا على أنها ليست سجدة تلاوة

(قال) في بدائع الصنائع : وما تعلق به الشافعي ، فهو دليلنا فإننا نقول : نحن نسجد ذلك شكرا لما أنعم الله على دارود بالغفران والوعد بالزلف وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله : وأنا ب . بل عقيب قوله مآب . وهذه نعمة عظيمة في حقنا . فإنه يطعمنا في إقالة عثراتنا ، وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة ، لوجود سببها . وهو تلاوة هذه الآية . وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى أثناء الخطبة ، يدل على أنها سجدة تلاوة وتركه في الجمعة الثانية ، لا يدل على أنها ليست سجدة تلاوة ، بل كان يريد التأخير . وهي عندنا لا تجب على الفور اه بتصرف

(ب) وعن قول ابن عباس : ليس صّ من عزائم السجود ، بأنه رأى له وليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدم على العمل بقول ابن عباس

(ج) وعن حديثه عند النسائي بأن البيهقي ضعفه فلا تقوم به حجة ، وعلى

فرض صحته فيكون السجدة توبة وشكرا ، لا ينافي كونها سجدة تلاوة وعزيمة لأن العبادات كلها شكر لله تعالى (قال) الطحاوي بعد كلام : فعلم من هذا أن السجدة هاهنا ليست لمجرد الشكر بل للتلاوة والشكر جميعا . ولا يستلزم كونها شكرا ألا تكون للتلاوة . لعدم المناقاة بينهما اهـ

(ومشهور) مذهب مالك أن آيات السجود إحدى عشرة آية ليس في المفصل منها شيء . ولا ثانية الحج . وبه قال ابن عباس وعمر والشافعي في القديم والحديث ، عثمان بن قائد قال : حدثنا عاصم بن رجاء بن سيرة عن المهدي ابن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال : حدثني عمي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، وسليمان سورة النمل ، والسجدة ، وفي صـ وسجدة الحراميم . أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف ، لأن عثمان بن قائد ضعيف . قال ابن عدي : عامة ما روي به ليس بحفظ . وقال ابن حبان : يأتي بالمعضلات ^(١) لا يجوز الاحتجاج به . وقال أبو نعيم روى عن ثقافات المناكير والحديث ، عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . أخرجه أبو دارود والبيهقي وابن السكيت ، وفي سنده أبو قدامة الخارث بن عبيد ، ومطر الوراق . وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم ^(٢) . ولقول زيد بن ثابت : قرأت على النبي

(١) جمع معضل ، وهو ما سقط من سنده الثمان فأكثر في محل أو محال

(٢) «قول» أبي حاتم : وعيب على مسلم في إخراج حديث مطر الوراق ، رده في إحدى فقال : ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه ، لأنه يذوق من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه (فغلط) في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع أحاديث الثقة . ومن ضعف جميع أحاديث سبي الحفظ (فالأولى) طريقة الحاكم وأمثاله (والثانية) طريقة أبي محمد بن حزم =

صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها . أخرجه أحمد والخمسة والدارقطنى والبيهقى . وزاد أبو داود فى رواية : وكان زيد الإمام فلم يسجد . وقال الترمذى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح . وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد ، لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

(وأجابوا) أيضا بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود فى هذه الحالة ، لا يدل على تركه مطلقا ، لاحتمال أن يكون السبب فى الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد ، أو كان الترك لبيان الجواز

(قال) الحافظ فى الفتح : ودو أرجح الاحتمالات . وبه جزم الشافعى

(وعن) ابن عباس أن آيات السجود عشر ، أسقط ثانية الحج ، وص

وثلاث المفصل

(وعن) على أنها أربع - سجدة الم السجدة ، وفصلت ، والنجم ، والعلق فقد قال على رضى الله عنه : أرى العزائم حم ، والنجم ، وأفرا ، والم تنزيل . أخرجه المنذرى بسند حسن .

(قال) القرطبى فى تفسيره : وسبب الخلاف اختلاف النقل فى الأحاديث والعمل ، واختلافهم فى الأمر المجرد بالسجود فى القرآن . هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض فى الصلاة ؟ اهـ .

والراجح ماذهب إليه القائلون بأن آيات السجود خمس عشرة أو أربع عشرة ، لصحة أدلته وكثرتها

٦ -- من يطلب منه سجود التلاوة

هو واجب عند الحنفيين على من تلا آية من آيات السجود ولو بغير

= وأشكاله . وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان اهـ

العريية أو أكثرها مع كلمة السجود . ولو لم يسمعها لنحو صمم . ويجب على من سمعها وإن لم يقصد السماع . وبه قال ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع وإسحاق ، لأنه سامع للسجدة كالمستمع

(وقد قال ابن عمر : إنما السجدة على من سمعها . ذكره ابن قدامة في المغنى (ودليله) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته في غير وقت الصلاة . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود . وفي رواية له عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه

(وقال) مالك وأحمد : يشترط قصد الاستماع . وروى عن عثمان وابن مسعود وعمران بن حصين وسلمان الفارسي وابن عباس (فقد) قال عثمان إنما السجدة على من استمعها . أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص^(١) فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان . فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد (وعن) سعيد بن المسيب أن عثمان قال : إنما السجدة على من جلس لها واستمع أخرجه ابن أبي شيبة

(ويشترط أيضا) عند المالكية أن يقصد المستمع تعلم القراءة من القارئ أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغيرها وتعلم القراءات أو تعليم القارئ «أقول» ابن عمر رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلنا القرآن^(٢) فإذا مر بسجدة القرآن ، سجد وسجدنا معه . أخرجه أحمد والبيهقي ، وفي سننه عبد الله العمرى وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله العمرى وهو ثقة ولذا قال على شرط الشيخين

(١) القاص : الذى يقص على الناس الاخبار والمواضع (٢) أى يعلمهم الأحكام والوعود والوعيد ، وأخبار الماضين ، وكيف يتلون القرآن

(ويشترط) عندهم أيضا ألا يجلس القارئ لسمع الناس حسن قراءته .
 فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد
 (والمشهور) عند الشافعية أنه لا يشترط لسجود التلاوة قصد الاستماع ،
 ولكنه في حق المستمع أكد ، لقول ، ابن عباس : السجدة لمن جلس لها .
 أخرجه البيهقي بسند صحيح . قاله النووي في المجموع

((فوائد)) (الأولى) يشترط عند الحنفيين لسجود السامع شرطان
 (أ) أن يكون التالي أهلا للقراءة بكونه عاقلا مميزا ، فلا يجب السجود على
 من سمعها من مجنون وطير وآلة غناء (فونوغراف) بخلاف مالمو سمعها من
 كافر أو جنب أو حائض أو قارئ في المذياع (الراديو) فإنه يسجد
 (ب) وأن يكون السامع ممن تلزمه الصلاة ، فيجب السجود على جنب سمعها
 دون الحائض وغير المكلف والكافر

(وقالت) المالكية : يشترط لسجود السامع شرطان :

(أ) أن يكون القارئ مستكملا لشروط الإمامة ، بأن يكون ذكرا مسلما
 بالغاً عاقلاً ، فلا يسجد المستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبي ولا مجنون ،
 وإن طلب من القارئ غير المجنون

(ب) وأن يكون كل منهما متحلياً بشروط الصلاة من طهارة حدث وخبث
 وسترعورة واستقبال قبله ، فإن كان القارئ هو المحصل لها سجد دون المستمع
 وإن كان المحصل لها المستمع لم يسجد ، لأن سجوده تابع لسجود القارئ
 ولا يسجد عليه لفقد شروط الصلاة

(قال) العلامة الدردير في الشرح الصغير : وهذا ظاهر في الطهارة . وأما الستر
 والاستقبال فإن لم يمكننا فكذلك . وإن أمكننا فإنه يطالب بهما ويسجد بأن
 يستقبل إن كان متوجها لغير القبلة . ويسترعورته إن كان عنده ساتر اهـ

(وبمثله) قالت الحنبلية إلا أنهم قالوا : يسجد السامع لتلاوة صبي ، لأنه يصلح
 أن يكون إماما في النافلة

(قال) ابن قدامة في المغني : ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ، فإن كان صبيا أو امرأة ، فلا يسجد السامع إلا أن يكون ممن يصلح له أن يأتي به اهـ .

(وقالت) الشافعية : يسن للسامع السجود وإن كان القارئ ممن لا تجب عليه الصلاة لصغر أو جنون غير مطبق أو حيض أو نفاس

(قال) النووي في المجموع : لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة ، استحب له السجود عندنا . وعن قتادة ومالك وإسحاق أنه لا يسجد اهـ

(الثانية) هل يشترط لسجود السامع سجود القارئ ؟ لا يشترط عند الحنفيين والشافعيين . وهو رواية ابن القاسم عن مالك . فإن ترك القارئ السجود سجد المستمع ، لأنه توجه عليهما فلا يترك أحدهما بترك الآخر

(وقالت) الحنبلية : لا يسجد المستمع إلا إن سجد القارئ ورواه مطرف وابن الماسجشون عن مالك . لأن القارئ إمام له . فلا تصح مخالفته . ويشهد له ما تقدم عن عطاء بن يسار (١) أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد ، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قرأ آخر هذه السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كنت إمامنا فلو سجدت سجدت . أخرجه الشافعي في مسنده مرسلًا وأبو داود في المراسيل والبيهقي وقال : رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقره ضعيف اهـ (وعن) ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها . ولو سجدت لسجدنا . أخرجه ابن أبي شيبة مرسلًا بسند رجاله ثقات

(الثالثة) إذا سجد المستمع مع القارئ لا ينوي الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله ، والأفضل المتابعة (قال) في البدائع : إذا قرأ الرجل آية السجدة ومعه قوم فسمعوها ، فالسنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع . لأن التالى إمام السامعين ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال للتالى : كنت إمامنا ، لو سجدت لسجدنا معك ^(١) وإن فعلوا أجزأهم ، لأنه لا مشاركة بينه وبينهم فى الحقيقة . ولذا لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى إليهم اهـ (الرابعة) لو سجد لتلاوة فقرأ فى سجوده آية سجدة أخرى لم يسجد

ثانيا على الصحيح المشهور

(الخامسة) لو أراد الاقتصار على قراءة آية أو آيتين فهما سجدة ليسجد فففيه تفصيل بينه النورى بقوله : مقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن فى وقت كراهة الصلاة ولا فى صلاة . فإن كان فى وقت الكراهة ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد فى هذا الوقت ليصلى التحية لا غير

(وعن) أبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأبى ثور أنه لا بأس به . وعن الشعبي والحسن البصرى وابن سيرين وأحمد وإسحاق أنه يكره ذلك اهـ بتصرف (قال) فى البائع . ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك ، لأنها من القرآن وقراءة القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور ، والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى مجرد السجود اهـ (السادسة) لو قرأ آية السجدة وعنده ناس ، فإن كانوا متوضئين متهيئين للسجدة قرأها . وإن كانوا غير متهيئين ينبغى الإسراع بها ، لأنه لو جهر بها لألزمهم بما قد يشق عليهم أداؤه فيقعوا فى المعصية . وهذا مذهب الحنفيين (وقالت) المالكية لا يطالب بالإسراع ، لأن السامع لا يطلب منه سجود التلاوة إلا إذا كان محصلا لشروط الصلاة

(١) تقدم عن عطاء بن يسار وزيد بن أسلم ثبوت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم

٧ - سجود التلاوة في الصلاة

يشرع قراءة آية السجدة في الصلاة الجهرية والسرية للإمام والمنفرد في الفرض وغيره ولحديث، أبي رافع نُقِع الصائغ قال : صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة ، أو قال صلاة العشاء ، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها . فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدت فيها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . فلا أزال أسجدها حتى ألقاه . أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وأخرجه النسائي عن أبي رافع قال : صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء فقرأ سورة إذا السماء انشقت فسجد فيها ، فلما فرغت قلت يا أبا هريرة هذه سجدة مالنا نسجدها ؟ قال : سجد بها أبو القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا خلفه ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم اهـ ولحديث، سليمان التيمي عن أبي مجاز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي . وقال التيمي : ولم أسمع من أبي مجاز . فهو منقطع . وأخرجه الحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة . وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن اهـ

مولقول، أبي سعيد الخدري : سجد بنارسل الله صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر حتى ظننا أنه قرأ ألم السجدة . ذكره في البدائع وقال : فلو كان مكروها لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اهـ (وبهذا) قال الشافعي والجمهور (قال) النووي في المجموع : ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية عندنا اهـ

(ونقل) ابن القاسم عن مالك أنه يكره للإمام والنفذ قراءة آية السجدة في

الفريضة مطلقا . وروى أشهب عن مالك أنه يكره إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يختلط عليهم إذا سجد . وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس أن يقرأ الإمام آية السجدة في الفريضة

(وقال) أبو حنيفة وابن حبيب المالكي وبعض الحنبلية : يكره قراءة آية السجدة والسجود لها في الصلاة السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية ، لأن التخليط فيها

(ويرد) ما ذكر الأحاديث المذكورة فإنها صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم سجد في السرية والجهرية « ولا حجة ، لهم في قول أبي رافع لأبي هريرة : ما هذه السجدة ؟ ولا في حديث أبي سلمة قال : رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها فقالت : يا باهريرة ألم أرك تسجد ؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد . أخرجه البخاري ، لأن ، أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد ولا احتجا عليه بعمل يخالفه (قال) ابن عبد البر : وأي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اهـ

(وقال) ابن قدامة في المغنى : قال بعض أصحابنا يكره الإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها وإن قرأ لم يسجد . وهو قول أبي حنيفة . ولم يكرهه الشافعي ، لأن ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه سجد في الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة . رواه أبو داود

واحتج أصحابنا بأن فيه إيهاما على المأموم . واتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى . وإذا سجد الإمام سجد المأموم . وقال بعض أصحابنا : هو خير بين اتباعه وتركه . والأولى اتباعه ، لقول ، رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا^(١) ولأنه لو كان بعيدا لا يسمع أو

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة =

أطروشا في صلاة الجهر لسجد بسجود إمامه كذا ها هنا اه

(وجملة) القول ما ذكره النووي في المجموع بقوله : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام كما لا يكره المنفرد ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية . ويسجد متى قرأها (وقال) مالك : يكره مطلقا (وقال) أبو حنيفة : يكره في السرية دون الجهرية . قال صاحب البحر : وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم ، لئلا يهوش على المأمومين اه

(وقال) في البدائع : وإن تلاها مع ذلك سجد في الصلاة لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة . وسجد القوم معه ، لوجوب المتابعة عليهم فقد سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجد القوم معه . ولو تلاها الإمام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه (١) . وفيه دليل على أن السامع يتبع التالى في السجدة اه

(فوائد) (الأولى) يطلب السجود من المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها منه بأن قرأها الإمام سرا أو جهرًا والمأموم ناء عنه ، أو اقتدى به بعد قراءتها لما تقدم عن أنى هريرة وابن عمر أن الصحابة رضی الله عنهم سجدوا لسجود المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة . ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل سجوده للتلاوة سجد معه . وإن اقتدى بعد سجوده في الركعة التي تلا فيها آية السجدة ، لا يسجد المأموم لا في الصلاة ولا بعدها . لأنه أدرك السجدة بإدراك الركعة فكأنه سجد . وإن اقتدى في غير الركعة التي تليت فيها آية السجدة ، سجد خارج الصلاة ، لتحقيق السبب كما لو لم يقتد بالتالى

= أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر . وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد (الحديث) (١) انظر ص ١٢٩

ولا يطلب السجود بتلاوة المؤتم لافي الصلاة ولا بعدها إلا على سماع ليس معه في الصلاة فيسجد خارج الصلاة ، وكذا لو سمعها مصل من ليس معه في الصلاة فإنه يسجد بعدها لا فيها . فإن سجد فيها لا يحزنه السجود فيعيده ولا تبطل الصلاة على الأصح

(وجملة القول : أن التالي إما أن يكون في الصلاة أو خارجها . فمن كان فيها إماماً أو منفرداً لزمه السجود فوراً عند الحنفيين . وإن كان مأموماً لا يسجد . لأنه ممنوع من القراءة . ومن كان خارجها لزمه السجود إن وجدت شروطه وإلا فلا (وأما) السامع فإن كان إماماً أو مأموماً سمعها من مأهوم معه ، فلا سجود عليه . وإن سمعها المأهوم من إمامه فهو تبع له . ولا يسمعها المصلي مطلقاً ممن ليس معه في الصلاة يسجد خارجها

(الثانية) لو قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة يسجد . أما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد ، فإنه لا يسجد ؛ لأنه ليس محل قراءة . ولو قرأ السجدة فهو ييسجد فشك هل قرأ الفاتحة ؟ سجدة للتلاوة ثم عاد إلى القيام فقرأ الفاتحة .

(الثالثة) لو قرأ في صلاة الجنازة آية سجدة لا يسجد فيها . وهل يسجد بعدها ؟ الأصح أنه لا يسجد . لأنها قراءة غير شروعية . أماده النووي في المجموع

(الرابعة) إذا سجد للتلاوة في صلاة فقام ، يستحب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع ولو كانت السجدة آخر السورة كالنجم والقراءة أبي هريرة : رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في صلاة الفجر . ثم استفتح بسورة أخرى . أخرجه البيهقي

٨ - - تكرير آية السجدة

من كرر آية سجدة أو سمعها أكثر من مرة ولو من متعدد في مجلس واحد ، كفته سجدة واحدة إن أخر السجود عن التلاوة الأخيرة اتفاقاً . وكذا إن سجد عقب التلاوة الأولى عند الحنفيين . وبه قال ابن سريج من الشافعية وجزم به أبو حامد وروحه المقلد

(وقال) مالك وأحمد : يسجد مرة أخرى لتجدد السبب . وهو مشهور مذهب الشافعي (وقيل) إن طال الفصل سجد ثانياً وإلا فلا .
أما إن قرأ آية أخرى أو اختلف المجلس بالانتقال منه بثلاث خطوات ، أو بالانتقال من غصن إلى غصن ، طلب السجود لكل مرة . وإن كرر آية السجدة في الصلاة في ركعة واحدة ، فكل مجلس الواحد . وإن كررها في ركعتين سجد فيهما .

(ومن) تلا آية السجدة ولم يسجد ثم دخل في الصلاة وتلاها ثانياً وسجد في الصلاة ، كفي عن التلاوتين لاتحاد المجلس ، والتلاوة الخارجية صارت تابعة للصلوية . وإن كان سجد الأولى قبل الصلاة ، سجد للثانية عند الحنفيين ، لأن السجود في الصلاة أقوى فلا يكون تابعاً (وبه) قال مالك وأحمد لتجدد السبب وهو وجه للشافعية . وقال ابن سريج وأبو حامد يكفيه السجود الأول

٩ - كيفية سجود التلاوة

من طلب منه سجود تلاوة في الصلاة كبر للهوى وسجد ثم كبر الرفع ، وهذا متفق عليه . وكذا من كان في غير صلاة عند الحنفيين والمالكيين يسجد سجدة واحدة بشرائط الصلاة مكبراً للهوى والرفع بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام الحديث ، نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا . أخرجه البيهقي وأبو داود وقال : قل عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ؛ قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر اه . وفي سنده عبد الله العمري وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من طريق عبيد الله العمري وهو ثقة . ولذا قال : صحيح على شرط الشيخين اه .

ولم يرد في الأحاديث ما يدل صريحاً على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر للإحرام في سجود التلاوة ولا تشهد فيه ولا سلم

(وبه) قال الحنفيون والمالكيون وأكثر العلماء

(وقالت) الحنبلية : يرفع يديه مع تكبير السجود ويسلم (قال) ابن قدامة في المغنى : ويرفع يديه مع تكبيرة السجود إن سجد في غير صلاة وهو قول الشافعى ، لأنها تكبيرة افتتاح . وإن كان السجود في الصلاة فقياس المذهب لا يرفع ، لأن محل الرفع ثلاثة مواضع ليس هذا منها ، ولأن في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يفعل في السجود يعنى لا يرفع يديه . وهو حديث متفق عليه اهـ .

(ومشهور) مذهب الشافعية : أنه إذا كان في غير صلاة نوى وكبر للإحرام رافعا يديه ثم يكبر للهوى من غير رفع ثم يسجد ويكبر للرفع ويسلم . ولا يشترط فيه تشهد على الصحيح (قال) النووي في المجموع : إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد . وتكبير الهوى مستحب لا شرط . والصحيح المشهور في تكبيرة الإحرام أنها شرط ثم يرفع رأسه مكبرا . وهذا التكبير مستحب على المذهب . وهل يفتقر إلى السلام ويشترط لصحة سجوده ؟ قولان مشهوران . أحدهما اشتراطه . وعليه هل يشترط التشهد ؟ الصحيح لا يشترط اهـ ملخصا

(وقال) في البدائع : وأما سنان السجود (فمنها) أن يكبر عند السجود والرفع منه ، لقول ، عبد الله بن مسعود للتالى : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد ، وإذا رفعت رأسك فكبر . ولو ترك التحريمه يجوز عندنا

(وقال) الشافعى : لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة . فلا يتأدى بدون التحريمه (ولنا) أن الأمر تعلق بطلاق السجود فلو أوجبنا شيئا آخر لزدنا على النص ، ولأن السجود وجب تعظيما لله تعالى وخضوعا له ، وترك التحريمه ليس بمناف للعظيم اهـ

١٠ — ما يقال في سجود التلاوة

إن كان سجوده في الصلاة ، قال فيه ، يقال في سجودها ، وإن كان خارجها قال ما شاء مما ورد (ومنه) ما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته . أخرجه أحمد والأربعة واليهيقي ، وزاد فتبارك الله أحسن الخالقين ، وصححه ابن السكن (وما) في حديث ابن عباس قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فوجدت الشجرة لسجودى ^(١) فسمعتها تقول : اللهم احفظ عني بها وزراً ^(٢) واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً . قال ابن عباس : فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة . أخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والترمذي . وفي سنن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد : وفيه جهالة (وليس) ما ذكر من الادعية متعيناً في سجدة التلاوة بل له أن يقول فيها ما يقال في سجود الصلاة

(١) الرجل هو أبو سعيد الخدري . وقد روى الحديث عنه . قيل كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول الشجرة بنفسه الكريمة ، لكونه شجرة الدين وأصله . فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اقتدائه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين . وقراءة السجدة هو قص هذه الرؤيا عليه . وقد رأى أن الشجرة سجدت عند ذلك وقالت ما قالت ، فسجد صلى الله عليه وآله وسلم عند قص الرؤيا عليه وقال ما قال .
(٢) أى ضاع عني بسبب هذه السجدة أو في مقابلتها الوزر . وانظر الترمذي : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود اهـ وليس المراد المسألة من كل وجه بل في مطلق القبول قاله السيوطي . والأقرب اعتبار التشبيه في كمال القبول . والكمال في كل بحسب مرتبته

(قال) الشكأل ابن المھام في فتح القدير : ويقرأ في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح . واستحب بعضهم أن يقول في سجود التلاوة سُبْحَانَ رَبِّاَ إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ؛ لأنه تعالى أخبر عن أولياءه بذلك . قال تعالى : يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وينبغي ألا يكون ما ذكر على عمومه ، بل إن كانت (أى سجدة التلاوة) في الصلاة المفروضة قال : سبحان ربى الأعلى . وإن كانت في التوافل أو خارج الصلاة قال ماشاء مما ورد اه بتصرف

١١ — السجود على الدابة

مر كان راكباً ونلا آية سجدة فله السجود على الدابة ، ولو تعذر أوماً للسجود «لحديث» مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد فى الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده ^(١) . أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم . ومصعب بن ثابت ، ضعفه غير واحد .

(وبهذا) قال الحنفىون والشافعىون والحنبلون وقالوا : يرمى بالسجود إن لم يتيسر على الدابة مستدلين بما فى الحديث من وضع الجهة على اليد ، فإن فيه إيماء وزياة (وخصه) المسالكية بالمسافر سفر قصر وإلا نزل وسجد على الأرض ولا يجوز له الإيماء على الدابة . ومثل الراكب فى ذلك المنذور بنحو زحام فسجد على فخذه أو غيره ؛ ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها بلا عذر

(١) (قرأ سجدة) أى سورة فيها آية سجدة ، وفى رواية الطبرانى أنه قرأ سورة النجم . ويحتمل أنه اقتصر على قراءة آية السجدة لبيان الجواز . وإن كان خلاف الأولى ، لما فيه من تفضيل آية السجدة على غيرها (منهم الراكب الخ) وفى رواية الحاكم : والساجد على الأرض . والمعنى سجد الراكب والمشى ، فالمشى سجد على الأرض ، والراكب على يديه . ولعل هذا لمن لم يتمكن من السجود على الله ج

جاز عند الحنفية على الصحيح مع الكراهة (قال الكمال) ابن الهمام في فتح
القدير: إذا تلا راكب أو مريض لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء اهـ
(وقال) في البدائع: ما وجب من السجدة على الأرض لا يجوز على الدابة؛
وما وجب على الدابة يجوز على الأرض. وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه
تلا سجدة وهو راكب فأرماً إليها إيماء اهـ

(وقال) ابن قدامة في المغني: وإذا كان على الراحلة في السفر جاز أن يومع
بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة. فقل ذلك عليّ وسعيد بن زيد
وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب
الرأى. ذكر حديث ابن عمر اهـ

١٢ - قضاء سجدة التلاوة

تقدم أن سجد التلاوة عند الحنفيين واجب على التراخي في غير الصلاة
فلا يفوت بالتأخير. أما في الصلاة فواجب على الفور، فإذا لم يسجد فيها
لا يسجد بعدها، لأنه وجب كاملاً فلا يتأدى بالاقص
(وقال) مالك والشافعي وأحمد: يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة
أو سماعها، فإن أخر السجود وقصر الفصل بسجد، وإن طال فات. وفي قضاؤه
قولان (أشهرهما) أنه لا يقضى، لأنه يفعل لعارض وقد زال فأشبه الكسوف.
ولو قرأ آية سجدة في صلاته فلم يسجد، سجد بعد سلامه إن قصر الفصل. فإن
طال فقيه قولان أشهرهما أنه لا يقضى. وإن كان القارئ أو المستمع محدثاً
حال القراءة، فإن تطهر عن قرب سجد، وإلا فات على المشهور. أفاده
النووي في المجموع.

سجود الشكر

يسن لمن حدثت له نعمة أو صرفت عنه نقمة أن يسجد شكراً لمولاه على
ما أولاه. للحديث، أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه

أمريسة أو بشر به خنز ساجداً شَكَرَ الله تعالى . أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب . وأخرجه أحمد عن أبي بكرة أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يبشره بظفر جند له على عدوهم - ورأسه في حجر عائشة رضى الله عنها - فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسأل البشير فأخبره فيما أخبره أنه ولى أمرهم امرأة . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الآن هلك الرجال إذا أطاعت النساء . هلك الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثاً (١) اهـ وفي سنده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ضعفه العقيلي وغيره . وقال ابن معين إنه صالح الحديث ، ولقول ، عبد الرحمن بن عوف : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه ، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال : مالك يا عبد الرحمن ؟ فذكرت ذلك له فقال : إن جبريل عليه السلام قال لي ألا أبشرك ؟ إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه (٢) . أخرجه أحمد والبخاري والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث اهـ وزاد أحمد في رواية : فسجدت لله عز وجل شكراً

(١) أى كرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجملة ثلاثاً لتأكيد وتحقيق هلاك من ولى أمرهم امرأة ، لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصالحن للولاية ، ولا يحسن التصرف كالرجل . قال الله تعالى : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم (٢) . يعنى : أن من طلب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زيادة القرب من ربه ، تجل الله عليه بالرحمة والإحسان . ومن دعا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسلامة من المكاره ، سلمه الله من كل مكروه . وفي هذا دليل على مزيد فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضل الصلاة عليه . وأفضل صيغها الصلاة الإبراهيمية التي بعد التشهد ، وقد تقدم بيانها في بحث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ص ١٦٩ ج ٢

« ولحديث ، البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خر ساجداً حين جاءه كتاب على رضى الله عنه من النبيين يا سلام همذان^(١) ثم رفع رأسه فقال : السلام على همذان . السلام على همذان . أخرجه البيهقي من حديث طويل وقال صحيح على شرط البخارى

« ولقول ، سعد بن أبي وقاص : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عزورا^(٢) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً فعلمه ثلاثاً وقال : إني سألت ربي وشفعت لأمي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي . ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي . ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمي فأعطاني الثلث الآخر^(٣) فخررت ساجداً لربي . أخرجه أبو داود (قال) النووى فى المجموع : لا نعلم ضعف أحد من رواه ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده اهـ (ورد) بأن فى سنده موسى ابن يعقوب الزمعى وفيه مقال . قاله المنذرى

(وعن) طارق بن زياد أن علياً رضى الله عنه سجد حين وجد ذا الندية فى قتلى الخوارج^(٤) . أخرجه أحمد

(١) همذان ، بفتحات وبالدال المعجمة ، بلد بالعجم (٢) عزورا ، بفتح فسكون ففتح مقصور . ويقال عزور بلا ألف ، موضع أوما قريب من مكة . وقيل نذية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة (٣) بكسر الخاء أو فتحها ، أى أعطائهم أشفع فيهم فلا يخلدون كالأمم السابقة (٤) ذواته : رجل من الخوارج الذين قتلهم على رضى الله عنه يوم النهروان . كان يسمى المخدج (بضم فسكون ففتح أى الناقص) كان له عضد وإيست له ذراع ، على عضده مثل حلقة الحديد عليه شعرات بيض . رواه أبو داود من حديث طويل عن زيد بن وهب الجهني . وفى مسلم من حديث أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : آيتهم (أى علامة الخوارج) رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة . قال أبو سعيد : فأشهد =

== أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتبس فوجد فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعتاه

(وحاصل) قصة علي مع الخوارج أنه لما قتل عثمان رضى الله عنه بالمدينة بايع كل من كان بها من الصحابة عليا رضى الله عنهم . وقيل إن طلحة والزبير بايعا كارهين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضى الله عنها بها ، فأخذها وخرجها إلى البصرة يطالبون بدم عثمان ، وبلغ ذلك عليا فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل - وكانت في جمادى الآخرة سنة ستة وثلاثين - وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما . وبلغت القتل ثلاثة عشر ألفا . وأقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة ، ثم انصرف إلى الكوفة

ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار إليه فالتقوا بصفين (كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات) في صفر سنة سبع وثلاثين ، ودام القتال بها أياما ، فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص ، فسكره الناس الحرب وتداعوا إلى الصلح وحكموا الحكمين فحكم علي أباه موسى الأشعري وحكم معاوية عمرو بن العاص وكتبوا بينهم كتابا على أن يوالوا رأس الحول بأذرح (بفتح فسكون فضم ، بلد بالشام) فينظر وافي أمرا لامة ، فافترق الناس ورجع معاوية إلى الشام وعلي إلى الكوفة ، فخرجت عليه الخوارج من أصحابه ومن كان معه وقالوا : لا حكم إلا لله وعسكروا بحروراء (بكلولاء وقد تقصر ، قرية بالكوفة) فبعث إليهم ابن عباس فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم قوم كثير ، وثبت قوم وساروا إلى النهروان (بفتح فسكون وتثنية الراء وبضم النون والراء ، ثلاث قرى بين واسط وبغداد) فعرضوا للسبيل فسار إليهم علي فقاتلهم بالنهروان ، وقتل منهم ذا الندية - وذلك سنة ثمان وثلاثين - واجتمع الناس بأذرح في شعبان من هذه السنة ، وحضر هاسعدين أبي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، فقدم عمرو وأباه موسى الأشعري مكيدة منه ، فتكلم فخلع عليا ، وتكلم عمرو فأقر معاوية وبايع له ، ففترق الناس على هذا ، وصار علي في خلاف من أصحابه حتى صار يعض على أصبعه ويقول : أعصى ويطاع معاوية ؟ وانتدب ثلاثة من ==

(وعن) كعب بن مالك في حديث آتوته (١) قال : فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج . أخرجه أحمد والشيخان .

== الخوارج : عبد الرحمن بن ملجم المرادى ، ليقتل عليا بالكوفة . والبرك بن عبادة التميمي ، ليقتل معاوية بالشام . وعمرو بن بكر التميمي ، ليقتل عمرو بن العاص بهصر وانفقوا على تنفيذ ذلك في ليلة واحدة . فذهب البرك إلى معاوية وانتظره في صلاة الصبح فضربه بالسيف فوقع في آليته ولم يمته ، وأمر به معاوية فقتل . وذهب عمرو بن بكر إلى عمرو بن العاص واسكنه لم يخرج إلى الصلاة في ذلك اليوم لمرضه ، وصلى بالناس خارجة بن حبيب السهمي فضربه الخارجي فقتله ظنا منه أنه عمرو ، فخاب ظنه وقبض عليه فقتل . وقصد عبد الرحمن بن ملجم الكوفة وانتظر أمير المؤمنين في صبح ليلة الجمعة لسبع عشر خلون من رمضان ، فبينما أمير المؤمنين ينادي الناس : الصلاة الصلاة إذضربه هذا الشقي بسيفه قائلا : الحكم لله لالك يا على ولا لأصحابك . فقال على : لا يفوتكم الرجل ، فشذ عليه الناس وأخذوه . وقدم جمعة بن هبيرة يصلي بالناس الصبح . ثم قال علي رضى الله عنه : النفس بالنفس إن هلك فاقتلوه كما قتلتني وإن بقيت رأيت فيه رأي . يا بني عبد المطالب لا أفتيتكم تخوضون دماء المسلمين وتقولون : قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتلن إلا قاتلي ، انظر يا حسن إن أنا مت من ضربتي هذه فاضربوه ضربة بضربة ، ولا تملن بالرجل ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إياكم والمثلة ، ولو بالكلب العقور

ولم يزل يذكر الله تعالى حتى مات رضى الله عنه ، وعمره ٦٣ سنة . ففسله ولده الحسن والحسين ، وابن أخيه عبد الله بن جعفر . وكفن في ثلاثه أثواب ليس فيها قميص وكبر عليه الحسن سبع تكبيرات . مكث رضى الله عنه في الخلافة أربع سنين وسبعة أشهر

(١) حاصله أن كعب بن مالك تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر ولم ينتحل عذرا كما فعل المنافقون ، لمهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كلامه وكلام من تخلفا معه بلا عذر وهما : هلال بن أمية ومرارة بن الربيع . وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . وبعد خمسين ليلة تاب الله عليهم ونزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت ==

(وروى) البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر به رجل به زمانة فنزل وسجد . و مر أبو بكر فنزل وسجد . و مر به عمر فنزل فسجد . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف .
(وعن) عُرْجَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً به زمانة فسجد ؛ وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد ، وأن عمر أتاه فتح فسجد . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه محمد بن عبد الله الفهمي ولم يرو عنه غير مسعر (وعن) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه لما قتل ابن الزبير كان عندها شيء أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سَقَط^(١) فقَدَّتْه فأخذت تطلبه فلما وجدته خَرَّتْ ساجدة . أخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن وفي بعض رجاله كلام . قاله الهيثمي

(وبهذا) قال جمهور العلماء . منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد وداود الظاهري والليث بن سعد وإسحاق وابن المنذر

(وعن) أبي حنيفة ومالك روايتان (الأولى) الإباحة لما تقدم

(والمشهور) عنهما الكراهة « لحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شكَا إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ، ودام المطر إلى الجمعة الأخرى . فقال رجل : يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل فادعوا الله يمسكها عنا ، فدعا فرفع في الحال . أخرجه أحمد والشيخان^(٢) (وجه) الدلالة فيه أنه لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته

آخرًا ، ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة ، فإن كلفه لزم الحرج .

(والراجع) القول بمشروعية سجود الشكر للأحاديث المذكورة

== عليهم أنفسهم وظنوا ألا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم) فلما بشر كعب بذلك سجد شكر الله تعالى (١) السقط ، كسب ما ينجأ فيه الطبيب ونحوه

(٢) هو معنى حديث تقدم مطولاً في بحث «أنواع الاستسقاء» ص ٢١٨ ج ٥

(ويحاج) عما استدل به مالك وأبو حنيفة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود في وائعة المطر المذكورة لبيان الجواز . وقرلها إن كلفه لزم الحرج ، معارض للنص فلا يعول عليه ، ولأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة فيكتفى بسجود الصلاة

(قال) الزوى في المجموع : والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة (وقال) سجود الشكر سنة عند تجديد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين . وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو غيره أو بمعصية ، يستحب أن يسجد شكراً لله تعالى . ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع . وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعلق بغيره ، استحب إظهار السجود . وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق ، أظهر السجود لعلة يتوب . وإن كان معذوراً كالزمن^(١) ونحوه ، أخفاه لئلا يتأذى به . فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضرراً ، أخفاه أيضاً

(ويفتقر) سجود الشكر إلى شروط الصلاة . وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة . وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه (الصحيح) السلام دون التشهد اهـ

(وكذا) قالت الحنبلية : يشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة (وقال) في سبل السلام : ذهب إلى شرعية سجود الشكر الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا نذب ، والحديث دليل للأولين . واعلم أنه قد اختلف هل يشترط له الطهارة أم لا ؟ فقيل يشترط قياساً على الصلاة . وقيل لا يشترط ، لأنه ليس بصلاة وهو الأقرب اهـ (وقال) في النيل : وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر . وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى . وذهب

النخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة (وليس) في أحاديث الباب أيضاً ما يدل على التكبير في سجود الشكر وفي البحر إنه يكبر . قال الإمام يحيى : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها اهـ

﴿فوائد﴾ (الأولى) يحرم سجود الشكر في الصلاة . فإن سجد فيها بطلت صلاته اتفاقاً (قال) ابن قدامة في المغنى : ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة لأن سبب السجدة ليس منها . فإن فعل بطلت صلاته إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك . فأما سجدة ص - إذا سجدها في الصلاة وقلنا ليست من العزائم ، فيحتمل أن تبطل بها الصلاة لأنها سجدة شكر . ويحتمل أن لا تبطل لأن سببها من الصلاة وتعلق بالتلاوة فهي كسجود التلاوة اهـ

﴿الثانية﴾ يصح سجود الشكر في السفر على الراحة بالإيماء كسجود التلاوة . وأما المشاي في السفر ففيه وجهان (الصحيح) أنه يشترط كونه على الأرض لعدم المشقة فيه وندوره (والثاني) يحزته الإيماء

﴿الثالثة﴾ يحسن لمن تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة مع سجود الشكر أن يتصدق أو يصلي شكراً لله تعالى

﴿الرابعة﴾ لو تقرب إنسان لله تعالى بسجدة بغير سبب يقتضى سجود شكر ففيه وجهان (أصحهما) لا يجوز قياساً على الركوع ، فإنه لا تطوع بركوع مفرد فكان حراماً بالاتفاق ؛ لأنه بدعة - وكل بدعة ضلالة - إلا ما دل دليل على استثنائه . وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ والملوك ، بل ذلك حرام قطعاً بكل حال ، سواء كان إلى القبلة أو غيرها ، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر أو يقاربه ، عافانا الله الكريم بمنه . قاله النووي في المجموع

﴿الخامسة﴾ اختلف في قضاء سجدة الشكر إذا فاتت . والصحيح أنها

لا تقضى ، لأنه لا يتطوع بها ابتداء على الصحيح . فلا تقضى كصلاة الكسوف إلى هنا تم الكلام على الصلوات المشروعة مفروضة وواجبة ومسنونة . وما يتبعها . وإتماما للفائدة نبين غير المشروع منها فنقول :

الصلوات غير المشروعة

ثبت عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه ، دخل الجنة . أخرجه الحاكم وقال صحيح والترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . سألت محمداً (يعني البخاري) عنه فلم يعرف اسم أبي بشير أحد رواة وعرفه من وجه آخر وضعفه اهـ (نكر) سنة لإرادة التعميم ، لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه وكل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتى قضاء الحاجة وإمالة الأذى (ومع) كثرة الصلوات المشروعة النابتة بالطرق الصحيحة ؛ نرى أن الشيطان سؤل للجاهلين الضالين الخروج عن الجادة ، وحسن لهم عدم الاكتفاء بالمشروع ، فاخترعوا صلوات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان . ولرغبتهم في ترويح باطلهم ، اخترعوا له أحاديث موضوعة مكذوبة على المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله (١)

(١) قال العلامة المناوي نقلاً عن البيضاوي : ليس كل ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم صدقاً والاستدلال به جائز ، فإنه روى عن شعبة وأحمد والبخاري ومسلم أن نصف الحديث كذب (وقد) قال عليه الصلاة والسلام : إنه سيكذب عليّ ولهذا الخبر إن كان صدقاً فلا بد أن يكذب عليه (وقال) من كذب عليّ متعمداً (الحديث) . وإنما وقع هذا من اثنيات لا عن تعمد ، بل (لنسيان) كما روى أن ابن عمر روى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . فبلغ ابن عباس فقال : ذهل أبو عبد الرحمن ، إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر يهودى يبكي على قبر فذكره (أو لالتباس) لفظ بانظ أو تغيير عبارة ونقل بالمعنى . نظيره أن ابن عمر روى أنه وقف على قتلى بدر فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ ثم قال : إنهم يسمعون =

هذا ، والصلوات المبتدعة كثيرة المذكور منها هنا إجمالاً إحدى وعشرون
وتفصيلاً ثمان وأربعون

١ - الموضوع في الرواتب

تقدم ما ثبت منها بالأحاديث الصحيحة والحسنة . وقد قيل فيها ما لم يثبت
من ذلك (١) من لم يداوم على أربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي . قال أنووي
لا أصل له

(ب) (١) من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب بفتحة الكتاب والإخلاص
خمس عشرة مرة ، فله كذا . قال ابن حجر : هذا متن موضوع
(٢) وركعتان بعد المغرب ، في الأولى الإخلاص خمساً وعشرين مرة ،
وفي الثانية إحدى وثلاثين مرة . فيه سليمان بن سلمة منهم

(ج) وركعتان بعد العشاء بالإخلاص عشرين مرة . فيه أبو سليمان يكذب
(د) والوتر في أول الليلة مسخطة للشيطان ، وأكل السجور مرضاة الرحمن
وضعه أبان بن جعفر البصري . وقد وضع على أبي حنيفة أكثر من الثماني
حديث مما لم يحدث به أبو حنيفة . ذكره العلامة محمد طاهر بن علي الهندي
في تذكرة الموضوعات

== ما أقول ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : لا . بل قال : أتعملون ما أقول ؟ إن
الذي كنت أقول لهم هو الحق (أو لانه) ذكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
حكاية لفظ الراوي أنه من عنده (أو لأن) ما قاله مختص بسبب لغفل الراوي عنه ،
كما روى أنه قال : التاجر فاجر . فقالت عائشة : إنما قاله في تاجر يدلس

(وقد) يقع عن تعمد (إما من) ملاحظة طعنا في الدين ، وتنفيراً للعقلاء منه
(وإما) من العقلاء المتمصين تقريراً لمذهبهم ورداً لخصومهم ، كما روى أنه قال :
سيجيء أقوام بقولون : القرآن مخلوق . فمن قال ذلك فقد كفر (أو من) جهلة
الفصاح (ترفيقاً لقلوب العوام ، وترغيباً لهم في الأذكار . أو لغير ذلك اهـ

٢ - صلاة ليلة الجمعة ويومها

قيل في ذلك ما لم يثبت وهو (١) عن طاوس عن ابن عباس رفعه من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة ، وإذا زلزلت خمس عشرة مرة ، هون الله عليه سكرات الموت ، ويسر الله له الجواز على الصراط يوم القيامة (قال) السيوطي في الآلي : أورده الحافظ ابن حجر في أماليه وقال : غريب ، وسنده ضعيف ، فيه من لا يعرفه (وقال) العلامة محمد طاهر الهندي في تذكرة الموضوعات : لا يصح في صلاة الأسبوع شيء . وفي ليلة الجمعة اثنتا عشرة ركعة بالإخلاص عشر مرات . باطل لا أصل له (وكذا) عشر ركعات بالإخلاص والمعوذتين مرة مرة ، باطل (وكذا) ركعتان إذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة . وفي رواية خمسين مرة . والكل منكر باطل اهـ

(ب) وعن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً : من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة وخمساً وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق ، وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الناس خمساً وعشرين مرة . فإذا سلم قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمسين مرة ، فلا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه عز وجل في المنام ، ويرى مكانه في الجنة أو يرى له (قال) السيوطي : موضوع وفيه مجاهيل اهـ

وفي التذكرة : ويوم الجمعة ركعتان والأربع والثمان والاثنتا عشرة لا أصل له . وقبل الجمعة أربع ركعات بالإخلاص خمسين مرة لا أصل له ومن صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد مائة مرة ، فقد أدى حق الجمعة كما أدت حملة العرش من حق العرش . فيه مروان بن محمد ذاهب الحديث اهـ

٣ - صلاة ليلة السبت ويومه

قيل في ذلك ما لم يثبت وهو (١) عن أحمد بن عبد الله بن خالد النهرواني عن بشر بن السري عن الهيثم عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين ، حرم الله جسده على النار . قال السيوطي : موضوع ، غالب رواه مجهولون ، ويزيد ضعيف . والهيثم متروك . وبشر لا تحل الرواية عنه . وأحمد بن عبد الله هو الجؤياري الوضّاع

(ب) وقال : وبهذا الإسناد عن أنس مرفوعا : من صلى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكالة بالدر والياقوت . وذكر أنواعا من هذا القليل ما عليها من دليل

(وأورد) في هذا حديثا آخر قال : إنه موضوع فيه جماعة مجهولون اه
وفي التذكرة : وليلة السبت أربع ركعات بآية الكرسي ثلاثا لمغفرة
الوالدين . فيه أبان منهم

٤ - صلاة ليلة الأحد ويومه

قيل في ذلك ما لم يثبت أيضا وهو

(١) عن أحمد بن محمد بن عمر حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاذويه ، حدثنا محمد بن أبي علي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سلمة بن وردان عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ، أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات . وذكر أنواعا من الثواب ليس عليها إثارة صدق قال السيوطي : موضوع مظلم الإسناد عامة من فيه مجهول . وسلمة بن وردان ليس بشيء . وأحمد بن محمد بن عمر كذاب اه وذكر في هذا حديثا آخر موضوعا

(ب) وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً : من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وآمن الرسول إلى آخرها مرة ، كتب الله تعالى له بكل نصراني ونصرانية ألف حجة ، وألف عمرة ، وألف غزوة ، وبكل ركعة ألف صلاة ؛ وجعل بينه وبين النار ألف خندق . وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم القيامة . قال السيوطي : موضوع فيه مجاهيل

(وذكره) العجلوني في كشف الخفاء بنحوه وقال : فقبح الله واضعه ما أجراه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٥ — صلاة ليلة الاثنين ويومه

قبل في هذا ما لم يثبت وهو (أ) عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً : من صلى ليلة الإثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ويستغفر بعد ذلك سبع مرات ؛ أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عبد الخ ما قال من اختلاق . قال السيوطي : موضوع وتقدم ما في سنده في صلاة ليلة السبت

(وقال) في كشف الخفاء : فلعن الله واضعه ومخترقه على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(ب) وقال : حديث من صلى ليلة الإثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد مرة ، وقل أعوذ برب الفلق مرة وقل أعوذ برب الناس مرة ، كفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصرًا في الجنة من درة بيضاء ، في جوف القصر سبعة أبيات الخ ما فيه من الاختلاق وهو من وضع الحسين بن إبراهيم كذاب ، يروي عن محمد بن طاهر . وضع من هذا الضرب في سائر أيام الأسبوع وآياله . وذكرنا منه ما تقدم ، ليعرف به أن هذه ليست أحاديث ، بل هي من المجازفات القبيحة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ

(ج) وعن سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعاً : من صلى يوم الإثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله أحد مرة ، وقل أعوذ برب الفلق مرة ، وقل أعوذ برب الناس مرة وإذا سلم استغفر الله عشر مرات ، وصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر مرات ، ذفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصرأ في الجنة . وذكر أنواعاً من الجزاء ما أنزل الله بها من سلطان . قال السيوطي : موضوع بلا شك . والمتهم به الجوزقاني ، لأن رجال الإسناد كلهم ثقات . وهو الذي قد وضع هذا وعمل هذه الصلاة كلها ، وصلاة ليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء وليلة الأربعاء ويوم الأربعاء وليلة الخميس ويوم الخميس وليلة الجمعة اهـ . (وقال) الإمام محمد طاهر بن علي الهندي في تذكرة الموضوعات : وفي الآتي وفي يوم الإثنين أربع ركعات بآمن الرسول وثلاث قلائل ^(١) مرة مرة ، موضوع . والمتهم به الجوزقاني . وهو الذي وضع هذه الصلاة كلها ، وصلاة الأسبوع ، ولقد كان له حظ من علم الحديث فسبحان من يعطس على القلوب وفي ليلة الإثنين ست ركعات بالإخلاص عشرين مرة موضوع اهـ .

٦ — صلاة ليلة الثلاثاء ويومه

قال في التذكرة : وفي ليلة الثلاثاء ركعتان بالإخلاص والمعوذتين خمس عشرة مرة ، وروى أربع ركعات والكل باطل وفي يومه عشر ركعات بآية الكرسي مرة ، والإخلاص ثلاثاً ، ضعيف اهـ

٧ — صلاة ليلة الأربعاء ويومه

قال في التذكرة : وفي ليلة الأربعاء ست ركعات بقل اللهم ^(٢) ضعيف

(١) المراد باللائل : قل هو الله أحد والمعوذتان (٢) أى آية : قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير ، إنك على كل شيء قدير

جداً . وروى أربع وثلاثون ركعة والكل باطل
وفي يومه اثنتى عشرة ركعة بآية الكرسي مرة ، والإخلاص والمعوذتين
ثلاثاً ثلاثاً ، في سنده كذاب .

٨ - صلاة ليلة الخميس ويومه

قال في التذكرة : وليلة الخميس ركعتان بآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين
خمساً خمساً ، ضعيف جداً .

وفي يومه ركعتان بآية الكرسي مائة في الأولى والإخلاص مائة في
الثانية ، ضعيف

وفي الذيل : ركعتان ليلة الخميس بين المغرب والعشاء بآية الكرسي
والإخلاص والكافرون والمعوذتين كل خمس مرات ، تؤديان حق الوالدين
وإن لم يبرهما . فيه عاصم بن مضرس متروك اه ملخصاً

٩ - صلاة الأوابين

وهي عشرون ركعة بعد المغرب ؛ وقد تقدم في بحث الرواتب الترغيب
في التفل بين المغرب والعشاء في عدة أحاديث ^(١) . وأما التحديد بعشرين
ركعة وترتيب ثواب خاص عليها فقد قيل به ، ولكنه لم يثبت

(١) عن يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة مرفوعاً : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة .
أخرجه ابن ماجه والترمذي قال المنذرى في الترغيب : ويعقوب كذبه أحمد
وغيره اه (وقال) الذهبي في الميزان : كذبه أبو حاتم ويحيى . وقال أحمد :
كان من الكذابين الكبار يضع الحديث اه

(ب) وعن أبان عن أنس مرفوعاً : من صلى عشرين ركعة بعد المغرب
يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة ، صاغتته يوم القيامة . ومن

صاحفته يوم القيامة أم من الصراط والحساب . أخرجه ابن شاهين .
قال السيوطي : لا يصح ، فيه مجاهيل ، وأبان ليس بشيء .

١٠ - صلاة الغفلة

قد قيل فيها مالم يثبت ، أخرج ابن شاهين عن أبي عثمان النهدي عن سلمان
الفارسي مرفوعاً : يا سلمان مامن عبد يقوم في ظلمة وغفلة الناس فيستاك
ويتوضأ ويمشط رأسه ولحيته ويصلي ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة
الكتاب وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد
ويتشهد ويسلم ؛ ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، رافعاً
بها صوته . ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وقل
أعوذ برب الفلق ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس ويتشهد
ويسلم ويقول : لا إله إلا الله الخ ما تقدم . وذكر أنواعاً من الثواب ليس عليها
إثارة من كلام النبوة . قال السيوطي : موضوع ؛ فيه مجاهيل
(وقال) في التذكرة : أربع ركعات في ظلمة الليل بأربع قلائل . موضوع

١١ - صلاة عاشوراء

قيل فيها مالم يثبت ، أخرج ابن شاهين عن أبي هريرة مرفوعاً : من صلى يوم
عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
مرة وآية الكرسي عشر مرات ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة
والمعوذتين خمس مرات . فإذا سلم استغفر سبعين مرة ، أعطاه الله في الفردوس
قبة بيضاء ، فيها بيت من زمردة خضراء ، سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلاث مرات
وفي ذلك البيت سرير من نور ، قوائمه السراير من العنبر الأشهب ، على ذلك السرير
(م ١١ - الدين الخالص - ج ٦)

ألفا فراش من الزعفران . وذكر كلاما كثيرا من هذا النوع . قال السيوطي :
موضوع ورواه مجاهيل

١٢ - صلاة رجب

قيل فيها مالم يثبت (١) أخرج الجوزقاني عن حميد الطويل عن أنس
مرفوعا : من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة
بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة . ويسلم فيهن عشر مرات ، حفظه الله
وماله وأهله وولده ، وأجير من عذاب القبر وجاز على الصراط كالبرق بغير
حساب ولا عذاب . قال السيوطي : موضوع وأكثر رواه مجاهيل

(ب) صلاة الرغائب . وهي صلاة ثلثي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء
ليلة أول جمعة من رجب ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وإنا أنزلناه
في ليلة القدر ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد ثلثي عشرة مرة ، يفصل بين كل
ركعتين بتسليمة ، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة
ثم يقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله . ثم يسجد فيقول في سجوده
سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبْعِينَ مَرَّةً ، ثم يرفع رأسه ثم يقول :
رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأعظم سبعين مرة .
ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى . ثم يسأل الله تعالى
حاجته . ذكره الجوزقاني من طريق علي بن عبد الله بن جهمضم الصدائي بسنده
إلى حميد الطويل عن أنس مرفوعا وفيه : فأبها تقضى ، والذي نفسي بيده ما من
عبد ولا أمة صلى هذه الصلاة ، إلا غفر الله له جميع ذنوبه وإن كانت مثل زيد
البحر . وذكر أنواعا من الثواب ليس علمها أنارة صدق .

(قال) السيوطي : موضوع . اتهموا به ابن جهمضم ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب
يقول : رجاله مجهولون ، فقتلت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم اه
(وقال) في شرح منية المصلي : وقال أبو الفرج بن الجرجي وأبو بكر

الطرطوشي : صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه . وقد ذكروا كراهتها وجوها (منها) فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع (ومنها) تخصيص سورة الإخلاص والقدر ولم يرد به الشرع (ومنها) تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها . وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام (ومنها) أن العامة يعتقدونها سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعلها سببا لكذبهم عليه صلى الله عليه وسلم (قلت) بل كثير من العوام يعتقدونها فرضا ، وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركونها ، وهو المعصية العظمى (ومنها) أن فعلها يغري قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن الاشتغال بعد السور يخل بالخشوع والتدبر وهو مخالف للسنة

(ومنها) أن في صلاة الرغائب مخالفة السنة في تعجيل الفطر^(١)

(ومنها) أن سجديها مكرومتان إذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بالركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك . وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر (ومنها) أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان^(٢) فلو كانتا مشروعيتين لما فاتتا السلف . وإنما حدثتا بعد الأربعمائة اهـ

وتقدم في بحث بدع المساجد ، الكلام على بدعية صلاة الرغائب وأيا كانا^(٣)

(١) يعني لمن كان صائما ، ففي الحديث الموضوع : وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب ثم يصلي ليلة الجمعة ثلثي عشرة ركعة الخ (٢) يريد صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان (فقد) قال أبو محمد عز الدين ابن عبد السلام المقدسي : لم يكن بيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ، ولا صلاة نصف شعبان . حدث في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان الخ ماتقدم نحوه عن الطرطوشي بص ٣٤٢ ج ٣ (٣) انظر ص ٣٤١ ج ٣

(ج) صلاة ليلة النصف من رجب - قيل فيها ما لم يثبت . أخرج الجوزقاني عن محمد بن يحيى عن أبيه عن أنس مرفوعا : من صلى ليلة النصف من رجب أربع عشرة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات فإذا فرغ من صلاته صلى على عشر مرات . ثم يسبح الله بحمده ويكبره ويهلله ثلاثين مرة ، بعث الله تعالى إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات ، ويغرسون له الأشجار في الفردوس . وذكر أنواعا من العطاء ما أنزل الله بها من سلطان . (قال) السيوطي : موضوع رواه مجاهيل

(د) وأخرج الجوزقاني عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا من صام يوما من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول ركعة مائة مرة آية الكرسي وفي الركعة الثانية مائة مرة قل هو الله أحد ، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له

(قال) السيوطي : موضوع أكثر رواه مجاهيل ، وعثمان متروك

١٣ - صلاة نصف شعبان

قيل فيها ما لم يثبت (أ) أخرج الجوزقاني عن مجاهد عن علي مرفوعا : يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، عشر مرات ، ما من عبد يصلي هذه الصلوات إلا قضى الله عز وجل له كل حاجة طلبها تلك الليلة . ثم ذكر أنواعا من الثواب ليس عليها أنارة صدق

(ب) وعن ابن عمر مرفوعا : من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة ، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك ، ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤقنونونه من النار ، وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ ، وعشرة يكيدون من عاداه . أخرجه الجوزقاني والديلمي

(ج) وعن جعفر بن محمد الباقر عن أبيه مرفوعاً : من قرأ ليلة النصف من شعبان قل هو الله أحد ألف مرة في عشر ركعات ، لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك . ثلاثون يبشرونه بالجنة ، وثلاثون يؤمنونه من العذاب ، وثلاثون يقومونه أن يخطئ ، وعشرة أملاك يكتبون أعداءه .

(قال) ابن الجوزي : هذا الحديث لا شك أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل ، وفيهم ضعفاء ، ونحوه للسيوطي . وزاد : والحديث محال (وقد) تقدم في بحث بدع المساجد الكلام على صلاة ليلة نصف شعبان بآتم من هذا (١)

(وقد) سئل شيخ الإسلام تقي الدين عن رجل جمع جماعة على نافلة وأهمهم من أول رجب إلى آخر رمضان ، يصلي بهم بين العشائين عشرين ركعة بعشر تسليمات ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ويتخذ ذلك شعاراً ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والأنصاري الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك (٢) فهل هذا موافق الشريعة أم لا ؟ وهل يؤثر على ذلك أم لا ؟ والحالة هذه .

(فذكر) في الجواب حكم الجماعة في التطوع ثم قال : وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة . فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقطرة في وقت

(١) انظر ص ٣٤١ وما بعدها ج ٣ (٢) الذي في صحيح البخاري أن عتبان ابن مالك قال : يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم لأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلي . فغدا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأذنت له . فقال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت . فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر فقمنا لفصفنا فصلي ركعتين ثم سلم (الحديث) وقد تقدم في بحث الجماعة في غير الصلوات الخمس ، ص ٨٣ ج ٣

مُعَيَّن ، تصلّي جماعة راتبة كهذه الصلوات المستثناة عنها ، كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب ، والألفية في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، وأمثال ذلك ، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرّعوا من الدين ما لم يأذن به الله اهـ

(وقال) الحافظ أبو حفص عمر الموصلي في كتابه المغني : صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الإيمان والأسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك ، لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اهـ

(وقال) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي في سفر السعادة : وباب صلاة الرغائب ، وصلاة نصف شعبان ، وصلاة نصف رجب ، وصلاة الإيمان ، وصلاة ليلة المعراج ، وصلاة ليلة القدر ، وصلاة كل ليلة من رجب وشعبان ورمضان ، هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلا اهـ

١٤ - صلاة ليلة الفطر ويومه

قل فيها ما لم يثبت (١) أخرج الجوزقاني عن ابن مسعود مرفوعا . من صلى ليلة الفطر مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإذا فرغ من صلاته ، استغفر مائة مرة ثم يسجد ثم يقول : يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام . يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، يا أرحم الراحمين ، يا إله الأولين والآخرين ، اغفر لي ذنوبي ، وتقبل صومي وصلاتي ، والذي بعثني بالحق إنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ، ويتجاوز عن ذنوبه . وذكر أنواعا من الثواب تشهد بوضعه . (قال) السيوطي : موضوع ، فيه جماعة لا يعرفون

(ب) وأخرج الجوزقاني عن عبدالله بن محمد حدثنا مالك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي مرفوعاً : من صلى يوم الفطر - بعد ما يصلي العيد - أربع ركعات يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالشمس وضحاها ، وفي الثالثة بالضحى ، وفي الرابعة بقل هو الله أحد ، فكأنما قرأ كل كتاب نزل الله على أنبيائه ، وكأنما أشبع جميع اليتامى ودهنهم ونظفهم ، وكان له من الأجر مثل ما طلعت عليه الشمس ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة (قال) السيوطي : موضوع فيه مجاهيل . وعبد الله بن محمد قال ابن حبان : لا يحل ذكره في الكتب

١٥ - صلاة يوم عرفة

قيل فيها مالم يثبت ، أخرج الجوزقاني عن النهاش بن فهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أنى هريرة مرفوعاً : من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ، كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ، ورفع له بكل حرف درجة في الجنة ، بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام . وذكر أنواعاً من الأثراب تشهد بكذبه (قال) السيوطي : موضوع فيه ضعفاء ومجاهيل . والنهاش لا يشارى شيئاً وذكر حديثاً آخر من طريق عبد الرحمن بن أنعم . وقال : لا يصح ، ابن أنعم ضعفه . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، ويداس عن محمد بن سعيد المصلوب اهـ

١٦ - صلاة ليلة النحر ويومه

قيل فيها مالم يثبت (١) أخرج الجوزقاني عن أحمد بن محمد بن غالب حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة . وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب

الفلق خمس عشرة مرة ، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة . فإذا سلم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات ويستغفر الله خمس عشرة مرة ، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة ، وغفر له ذنوب السر والعلانية ، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة ، وكأما أعتق ستين من ولد إسماعيل ، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى ؛ مات شهيداً

(قال) السيوطي : أحمد بن محمد بن غالب هو غلام خليل وضاع .
(وقال) في ذيل الآلي : مامن عبد يصلي ليلة العيد ست ركعات إلا شفيع في أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار . فيه لإسماعيل كذاب
(ب) وقال في تذكرة الموضوعات : قول الثوري : من السنة اثنتا عشرة ركعة بعد عيد الفطر ، وست ركعات بعد الأضحية ، لأصل له . وفي الصحيح خلافه وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها اه

١٧ — صلاة رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قيل فيها مالم يثبت (فقد) أخرج الجوزقاني عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعاً : مامن مؤمن يصلي ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمساً وعشرين مرة قل هو الله أحد ، ثم يسلم ثم يقول ألف مرة : صلى الله على محمد النبي الأسمى فإنه يراني في المنام ، ومن رأى أني غفر الله له ذنوبه .
(قال) السيوطي : لا يصح وفيه مجاهيل . وذكر من طريق محمد بن عكاشة بسنده إلى ابن شهاب قال : من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما بقل هو الله أحد ألف مرة ثم نام ، رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(قال) السيوطي : ابن عكاشة كذاب

١٨ — صلاة حفظ القرآن وغيره

قيل فيها مالم يثبت من طريق صحيح (١) أخرج الطبراني عن محمد بن إبراهيم القرشي حدثنا صالح عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب :

يا رسول الله إن القرآن تفلت من صدري فقال : ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمهن ؟ قال بلى بأبي أنت وأمي . قال : صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب ويس ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وبحم الدخان . وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وبالم تنزيل السجدة ، وفي الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم قل : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما بقيتني ، وارحمي أن أتكلف مالا يعينني وارزقي حسن النظر فيما يرضيك عني ، اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا راحم بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حب كتابك كما علمتني ، وارزقي أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني ، وأسألك أن تنور بالكتاب بصري ، وتطابق به لساني ، وتفرج به عن قلبي ، وتشرح به صدري ، وتستعمل به بدني ، وتقويني على ذلك وتعينني عليه ، فإنه لا يعينني على الخير غيرك ، ولا يوفق له إلا أنت . فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا ، تحفظ بإذن الله تعالى ، وما أخطأ مؤمنا قط . فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بسبع جمع ، فأخبره بحفظه القرآن والحديث . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مؤمن ورب الكعبة ، يا أبا الحسن (قال) السيوطي : لا يصح ، محمد بن إبراهيم مجروح ؛ وأبو صالح إسحاق بن نجيع ، متروك . ثم قال : وأخرجه الحاكم عن أبي النضر الفقيه وأبي الحسن أحمد ابن محمد بن سلمة قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس به وقال : صحيح على شرط الشيخين

(ورده) الشوكاني في تحفة الذاكرين فقال : ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم ، فالحديث يقصر عن الحسن فضلا عن الصحة ، وفي الفاظه نكارة ، وأنا في نفسي من تحسين هذا الحديث فضلا عن تصحيحه ، فإنه منكر

غير مطابق للإسلام النبوي والتعليم المصطفوي ، وقد أصاب ابن الجوزي
بذكره في الموضوعات اهـ

(ب) وقال في التذكرة : قال في الذيل : يابن عباس ألا أهدى لك هدية
علمها جبريل للحفظ ؟ تكتب على طاس بزعفران فاتحة الكتاب وسورة
الإخلاص وسورة يس والواقعة والجمعة والملك ، ثم تصب عليه ماء زمزم
أو ماء السماء ، ثم تشربه على الريق عند السحر بثلاثة مثاقيل من لبان . وعشرة
مثاقيل من سكر طبرزد^(١) ، وعشرة مثاقيل عسل ، ثم تصلي بعد الشرب ركعتين
بمائة مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة ، ثم تصبح صائماً ، يابن
عباس فلا يأتي عليك كذا وكذا إلا وتصير حافظاً ، وهذا لمن دون ستين
سنة . قال ابن عباس وجدناه نافعا . هذا كذب بين .

وعشرون ركعة بالإخلاص لحفظ المال والنفس والولد والوالدين موضوع اهـ

١٩ - صلاة قضاء الدين

قال في التذكرة : علمني جبريل دعاء في قضاء الدين فقال : من أصابه دين
فليتوضأ وليصل إذا زالت الشمس أربع ركعات ، وليقرأ في كل ركعة الحمد
وقل هو الله أحد وآية الكرسي . فإذا سلم قرأ : اَللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ
مَنْ تَشَاءُ ، وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ
الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

(١) طبرزد ، كسفرجل معرب . وفيه أربع لغات بذال معجمة وبدال مهملة
وبنون ولام وهو السكر الأبيض الصاب . وأصله بالفارسية تبرزد ، والنبر الفأس
وزد أوزد الضرب كأنه نحت من جوانبه بفأس لصلابته وعلى هذا فتكون طبرزد
صفة تابعة لسكر في الإعراب . وقيل الطبرزد هو السكر أو العسل الذي طبخ بمثل عشره
من اللبن الحليب حتى ينعقد . ويطلق أيضا على الملح اهـ ما خصا من المصباح وغيره

ثم يقول : يا فارح الهم ، يا كاشف الغم ، يا مجيب دعوة المضطرين ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ، ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، اقض ديني . فإن الله يقضى دينه ، وفيها اسم الله الأعظم . من نسخة نبيط ابن شريط الكذاب اه

٢٠ - صلاة الهدية أو الفدية عن الميت

هي ركعتان تصليان في أول ليلة بعد دفن الميت . ثم يدعو بهذا الدعاء : اللهم إني صليت هذه الصلاة وأنت تعلم ما أريد ، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ويسمى الميت .

(هذه الصلاة لا أصل لها ولم يرد بها حديث

٢١ - صلاة الكفاية

ورد فيها حديث موضوع . وصفتها أن يصلي ركعتين ، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد خمس مرات والقدر خمس مرات . ثم يقول في آخره : يا شديد القوى ، يا شديد المحال ، يا ذا القوة والجلال ، يا ذا العزة والسلطان ، أذلت جميع مخلوقاتك ، اكفني ما أخاف وأحذر . يقولها ثلاث مرات ، ثم يتشهد ويسلم (قال) الإمام ابن الجزري في عدة الحصن : وصلاة الكفاية جزبت ولا أعلمها وردت عنه صلى الله عليه وآله وسلم اه

(وقال) الشوكاني في شرحه : وهو حديث مكذوب . والتجربة لا تدل على صحته ولا يخرج بها الفاعل للشيء معتقداً أنه سنة عن كونه مبتدعاً اه

تتمة في بعض السجودات المبتدعة

(قال) أبو سعيد في التتمة : جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيها . ولا أصل لتلك السجدة أصلاً ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة ، وذلك بدعة (وقال) الغزالي في الإحياء : قد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند

قيام المؤذن بالإقامة يوم الجمعة ؛ ولا يثبت له أصل في خبر ولا أثر ، لكن الوجه للتحريم اهـ

وفي الصحيحين عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته (يعنى بالليل) فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة (وعن) القاضي أنه استدلل به لجواز التقرب بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر . وقد اختلفت الآراء في جوازه (وفي) الحصن الحصين : والسجود بعد الوتر موضوع ، ولكن صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعده ركعتين جالسا اهـ . من تذكرة الموضرات

اللباس

معلوم أن ستر العورة فرض ولا سيما في الصلاة . وأن التجميل للصلاة مطلوب ولا سيما للجمعة والعيد . ولذا عقب الكلام على أحكام الصلاة بذكر بحث اللباس . والكلام فيه ينحصر في مباحث

١ - حكم اللبس

اللباس تعتريه أحكام خمسة :

(١) فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد . قال الله تعالى وَيَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، أى ما يستر عورتكم عند الصلاة والإنسان لا يتحمل الحر والبرد ، فيحتاج إلى دفع ضررهما باللباس . قال تعالى سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ، أى والبرد

(ويكون) من قطن أو كتان أو صوف أو غيرها مما يحل ، وقد لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوف وغيره (فعن) الأحوص بن حكيم

عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين ، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها . أخرجه ابن ماجه وخالد لم يلق عبادة ولم يسمع منه . والأحوص ضعيف

(وقال) المغيرة بن شعبة : وضأت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين (الحديث) أخرجه الترمذى (وعن) أبي بردة أن أباه (أبا موسى) قال له : يا بني لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصابتنا السماء ، لحسبت أن ريحنا ريح الضأن . أخرجه أبو داود وابن ماجه

(وقال) أبو بردة : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت : قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذين . أخرجه الحجة إلا النسائي

(ب) ومستحب وهو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة (قال) تعالى : **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** (وعن) أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب دون . فقال لك مال ؟ قلت نعم . قال : من أى المال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : فإذا آناك الله تعالى مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته . أخرجه النسائي . وأخرج الطبراني نحوه ^(١) في الصغير بسند رجاله رجال الصحيح (وعن) عمران بن حصين رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنا لله يحب إذا أنعم الله على عبده نعمة أن يرى نعمته عليه . أخرجه البيهقي (وعن) ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) ولفظه عن أبي الأحوص عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وألقى عليه وألقى عليه أشعث أغبر في هيئة أعرابي . فقال له : مالك من المال ؟ فقال : من كل المال قد آتاني الله عز وجل . فقال : إذا أنعم الله على العبد نعمة أحب أن ترى عليه اهـ

إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . أخرجه الحاكم والترمذي وحسنه (ج) ومباح وهو الثوب الجميل للذين ولا سيما في الجمع والأعياد وجامع الناس والحديث، محمد بن يحيى بن حبان (بفتح الحاء) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما لي أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته . أخرجه أبو داود والبيهقي . وأخرجه أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام وأخرجه ابن ماجه عن عائشة

(قال) السرخسي : يلبس الغسيل ^(١) في عامة الأوقات و يلبس الأحسن في بعضها حتى لا يؤذى المحتاجين

(د) ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء . الحديث، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة ^(٢) . أخرجه أحمد والبخاري والنسائي والحاكم وابن ماجه (وعن) ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ماشئت والبس ماشئت ما أخطأتك ائتان سرف أو مخيلة . أخرجه البخاري (وقال) عبد الله بن عمرو : قلت يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها ؟ قال لا . قلت أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها ؟ قال لا . قلت أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابي ؟ قال لا . الكبر أن تسفّه الحق وتغصّ الناس ^(٣) . أخرجه أحمد والبخاري بسند رجاله ثقات .

(هـ) وحرام على الرجال والخنثى المكلفين المختارين . وهو الحرير ، فيحرم على الرجل والخنثى لا المرأة لبسه ولو بحائل بينه وبين بدنه . وما قيل ، من أنه لا يحرم إلا إذا مس الجلد وفقر ، صحيح لا يجوز العمل ولا الفتوى به ؛ لأنه يخالف لعموم الأدلة وهي :

(١) الغسيل يعني المغسول لاستعماله . (٢) المخيلة كعظيمة ، الكبر

(٣) سفّه الحق من باب تعب جهله . وغصمه من باب ضرب وسمع وفرح ،

احتقره كاعتصمه وعابه وتهاون بحقه اه قاموس

(١) (حديث) ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . أخرجه الشيخان . وأخرجه أحمد والنسائي عن أنس

(٢) (و حديث) أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهباً . أخرجه أحمد والحاكم (٣) (و حديث) ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ^(١) . أخرجه السبعة إلا الترمذى .

(٤) (و حديث) عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . أخرجه أحمد والشيخان

(٥) (و حديث) أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة . أخرجه أحمد والشيخان (٦) (و حديث) البراء بن عازب رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الديباج والحرير والإستبرق ^(٢) . أخرجه ابن ماجه (٧) (و حديث) جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبا من نار . أخرجه أحمد

(١) أى لا نصيب له من الخير فيها . وهو كناية عن عدم دخول الجنة . قال تعالى في وصف أهل الجنة : ولباسهم فيها حرير . فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة . وبؤيده حديث ابن الزبير (وقول) ابن عمر : والله لا يدخل الجنة . قال تعالى : ولباسهم فيها حرير . أخرجه النسائي . وقال أبو سعيد الخدرى : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه . أخرجه النسائي والحاكم (٢) الديباج : ماسداه ولحمته من حرير . والإستبرق ما غاظ منه ، فذكرهما معه من ذكر الاخص مع الاعم

(وما ذكر) خاص بالرجال دون النساء ولحديث، على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا في شماله ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام ^(١) على ذكرور أمتي . أخرجه أحمد
ولحديث، زيد بن أرقم ورواه بن الاسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذهب والحرير حل لآناث أمتي وحرام على ذكورها . أخرجه الطبراني في الكبير وأبوداود والنسائي وابن حبان وابن ماجه
(قال) ابن المديني : حديث حسن ورجاله معروفون

ولحديث، أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حُزم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لآناثهم . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة والطبراني
ولقول، أنس : رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيرا ^(٢) . أخرجه ابن ماجه

(وعن) أنس أنه رأى على أم كلثرم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيرا . قال : والسيراء المضلع بالقز . أخرجه أبوداود

(ففي) هذه الأحاديث دلالة على حل لبس الحرير للنساء وتحريمه على الرجال وهو متفق عليه إن كان الحرير خالصا . وكذا إذا كان غالبا ظاهرا عند جمهور السلف والخلف . فإن الأدلة لم تفرق بين الخالص والمخلوط ، ولأن الأقل كالعدم (وقال) ابن عباس وجماعة : إنما يحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره

(١) إن هذين ، إشارة إلى الجنس لا العين فقط . و(حرام) مصدر لا يثنى ولا يجمع ، أى كل واحد منهما حرام ، فأفرد لآناثهم الجمع . وقال ابن مالك : أى استعمال هذين ، فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده . وعلى كل فالمراد أن الحرام لبسهما وإلا فاستعمالهما صرفا وإنفاقا وبيعا ، جائز الرجال والنساء . واستعمال أوانى الذهب واتخاذها حرام على الكل . (٢) السيراء ، بكسر ففتح بمدودا ، نوع من الثياب فيه خطوط يخالطه حرير

(فمن) خُصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير . وأما العلم من الحرير وسدى الثوب^(١) فلا بأس به . أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي بسند صحيح كما قال الزووي (ولكن) خصيف ضعفه أحمد وقال : ليس بحجة ولا أقوى اه ؛ وثقه ابن معين وأبو زرعة (وقال) الحافظ في التقریب : صدوق سيئ الحفظ خاط بأخراه ، وأخرجه الطبراني بسند حسن والحاكم بسند صحيح . عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصمت إذا كان حريرا

(وعن) عبد الله بن سعد عن أبيه قال : رأيت رجلا^(٢) يبخاري على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء . فقال : كسانها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أبو داود والترمذي والبخاري في التاريخ الكبير .

(قال) ابن الأثير في النهاية : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم . وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين (وقال) المنذرى : الخز أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخرز كهرد . وقيل إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم

(وقال) القاضي عياض : الخز ما خلط من الحرير والوبر وأجاب الجمهور (١) عن حديث ابن عباس بأنه يحتمل أن يراد بالمصمت فيه الخالص أو ما غالبه حرير ، بدليل قوله : وأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به (ب) وعن حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وبأن قول ، الرجل في عمامة الخز : كسانها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم ، جواز لبسه إياها ، لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبها له ليجعلها خمارا لبعض نسائه

(١) المصمت ، يضم فسكون ففتح ، الخالص . والسدى بفتح السين وقد انضم ، حامد طولا في النسيج . واللحمة ، بفتح اللام ما ينسج عرضا

(٢) هو عبد الله بن خازن بالخاء المعجمة والزاي ، كنيته أبو صالح . قيل إن له صحة

كما وقع نظيره لعمر وعليّ وأسامه بن زيد رضي الله عنهم كما سيأتي . ويحتمل أن تكون تلك العمامة متخذة من حرير وغيره وليس الحرير غالبا ، أو متخذة من وبر الأرنب كما قيل في الخز

(ومن هذا) تعلم حرمة لبس القطن والاحزمة المتخذة من الحرير الخالص أو الغالب . وقد تغالى بعضهم فاتخذ منه جبة أو عباءة أو قميصا أو طيلسانا على الرأس أو غير ذلك . وسكت على هذا كثير من أهل العلم . بل استعمله بعضهم فاغتر بهم كثير من القاصرين الجاهلين واقتدى بهم ، فإننا لله وإنا إليه راجعون (قال) النووي في شرح مسلم : وأما لبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير ، فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكمة فيجوز في السفر والحضر . وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع أنواعه ، وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة ، سراء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة . هذا مذهبننا ومذهب الجماهير اه

٢ - زر الطربوش

ومن الحرير المحرم على الرجال زر الطربوش ، فإن الأدلة عامة في تحريم الحرير على الرجال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم منه إلا مقدار الأربع الأصابع فأقل كما سيأتي . وليس منها زر الطربوش . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء (قال) الشيخ عوض فيما كتبه على الخطيب شرح أبي شجاع (فرع) زر الطربوش حرام وقيل حلال اه (وقال) المدابغى : يحرم زر الطربوش اه . فتراهما قد نصا على تحريمه عملا بالدليل . ولا عبرة بما قيل بحله ، لعدم ما يدل عليه ومن ادعى حله فعليه الدليل وإلا فلا يقبل قوله (وقال) الشيخ منصور الحنبلي في شرح المنتهى : وحزم الأكابر استعماله (أى الحرير) مطلقا ، فيدخل فيه تسكة وشرابة مفردة وخيط سبحة اه ويعلم منه حرمة زر الطربوش بالأولى

(ولذا) أفتى المرحوم الشيخ سليم البشري شيخ الإسلام وغيره من علماء

المذاهب الأربعة بتحريم زر الطربوش إذا كان من الحرير
(فقد سئلوا) بما نصه : هل زر الطربوش المعروف لبسه حرام أو مكروه
أو جائز؟ فإن قلتم بالكراهة أو الجواز فما الدليل؟ (فأجاب) (١) الأستاذ
الشيخ محمد طعموم المالكي أمين الفتوى للأستاذ الجليل الشيخ سليم البشري
شيخ الجامع الأزهر سابقا بقوله : لبس الحرير الخالص حرام على الذكور
المكلفين ، لما رواه ابن ماجه بسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير والذهب . وروى أيضا
بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ . وغير ذلك من الأحاديث
الصحيحة الصريحة في تحريم الحرير إلا ما استثنى كالعلم في الثوب قدر أربع
أصابع ، والسجاف والخياطة به ورابة الجهاد وخيط السبحة وستر السقف
والحائط به بشرط ألا يستند إليه الرجل . ولم يستثنوا زر الطربوش فهو
حرام إذا كان من خالص الحرير (١) اهـ

ولما اطلع على هذا الجواب شيخ الإسلام الشيخ سليم البشري كتب
مانصه : ما كتبه العلامة الشيخ محمد طعموم هو الحق الذي لا شك فيه اهـ .
(ب) وأجاب العلامة الشيخ محمد حسين الشافعي بقوله : وأما استعمال
زر الطربوش فهو حرام ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة . أخرجه ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن . وروى
أيضا بسنده عن حذيفة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والذهب اهـ . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم
لبس الحرير بجميع أنواعه وأصنافه (٢) اهـ

(ج) وأجاب العلامة الشيخ محمود الشنقيطي بما نصه : لبس زر الطربوش
الحرير حرام ، فيجب على المكلف البعد عنه ، فقد روى ابن ماجه في سننه

بسنده عن علي بن أبي طالب قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذمها بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : إن هذين حرام علي ذكر رأيتي حلال لإنائهم اه . ولبس زر الطربوش غير الحرير من الهذيان والعبت المطلوب تركه لأعلى جهة الوجوب ^(١) اه

٣ -- استعمال الحرير بغير اللبس

وكما يحرم على الرجال لبس الحرير يحرم عليهم استعماله بغيره من أنواع الاستعمال فيحرم جعله وسادة أو لحافا أو نكة للسر أو يل أو سترا أو ملاءة ولحديث ، حذيفة رضي الله عنه : قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ؛ وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه . أخرجه البخاري « ولقول » علي رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسبي وعن الميثرة الحمراء ^(٢) أخرجه السبعة إلا البخاري ولأنه فعل الأكسرة (وقد) قال عمر رضي الله عنه : إياكم وزى الأعاجم . أخرجه ابن حبان (وقال) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : لأن أتكنى على جمر الغضى ^(٣) أحب إلى من أن أتكنى على مرافق الحرير

« ولقوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث علي رضي الله عنه : إن هذين حرام علي ذكر رأيتي ، حلال لإنائهم . وكذا في حديث أبي موسى

(١) انظر ص ٥٣ من الفتاوى (٢) القسبي ، بفتح القاف وشد السين المهملة المكسورة ثياب مخططة بالحرير تعمل بالقس ، موضع بمصر على ساحل البحر قريب من دمياط . (وقبل) هي ثياب مخلوطة بالحرير . وقيل ثياب من القز ، وأصله القزى بالزاي منسوب إلى القز . وهو ردى الحرير . فأبدلت الزاي سينا (والميثرة) بكسر فسكون ففتح ، أصله موشة ، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها . وهي وطاء أين كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ، وتكون من الحرير وغيره (وقيل) هي فراش صغير يتخذ من حرير يحشى بقطن أو صوف يضعها الراكب على البعير فوق الرجل . فإن كانت من الحرير كما هو الغالب فهي حرام (٣) الغضى ، شجر خشبه من أصلب الخشب

الأشعري ، فإنه بعمومه يشمل الجلوس والاتكاء وغيرهما من أنواع الاستعمال (وبهذا) قالت المالكية والشافعية وأبو يوسف ومحمد . وهو مشهور مذهب الحنبلية . وروى عن عمر وأبي عبيدة وسعد بن أبي وقاص (قال) في شرح المنتهى : ويحرم على غير أنثى استناد إليه وتعليقه - أى الحرير - فيدخل فيه بشخانة ^(١) وخيمة ونحوها اهـ

(وقال) أبو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والنوم عليه واتخاذ الوسائد والمرافق والبسط والستور منه إذا لم يكن فيها تماثيل . وبه قال القاسم وابن الماجشون . وروى عن ابن عباس وأنس (فقد) روى وكيع عن مسعر عن راشد مولى بنى تميم قال : رأيت في مجلس ابن عباس مرفقة حرير (وروى) ابن سعد عن عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بنى وداعة قال : دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير ، ولأن الفراش موضع إهانة (قال) في النيل : واستدل لهم بالقياس على الوسائد المحشوة بالقز إذ لا خلاف فيها . وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النص . وقد تقرر بطلان القياس في مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة ، لاسيما إذا خالفت الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهـ (والحكمة) في تحريم الحرير على الرجال ما ذكر صاحب الهدى النبوى من أنه خلق في الأصل للنساء كالخلية بالذهب ، فحرم على الرجال لمسافيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء (ومنها) من قال : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب (ومنها) من قال : حرم لما يورثه للبدن لملاسته من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولية ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث . ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في إلاكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالا يخفى ، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية ؛ فلا بد أن

(١) البشخانة ، كلمة فارسية عرابتها كلمة بكسر فشد ، وهى ستر رقيق يتوق به من

ينقصه لبس الحرير منها وإن لم يذهبها . ومن غاظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم . ولهذا كان أصح القولين أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث اهـ

٤ — اللباس المخلوط وليس الحرير غالباً

إن كان الحرير مساوياً لغيره أو أقل كالخز ، سداه حرير ولحمته من غيره فعند الحنفيين يحل استعماله الرجال ولو كانت اللحمية أقل من السدى على الصحيح . وقيل لا يحل إلا إذا غلبت اللحمية ، وهو الصحيح عند الشافعية والحنبلية (لما) تقدم عن ابن عباس أنه قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير . فأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به . أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي بسند فيه خفيف بن عبد الرحمن ضعفه أحمد وغيره (ولقول) عمار بن أبي عمار : أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن أبي شيبة

والخز ما سداه حرير ولحمته غيره على الأصح ؛ وقيل اسم دابة في الأعمال ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها

(قال) نضر الدين عثمان بن علي الزيلعي في شرح السكز : إنما يكون الثوب ثوباً بهما أو باللحمية ، لأنها المعتبرة ولأنها هي التي تظهر في النظراهم بتصرف (وقال) النووي في المجموع : وقول الغزالي ، سدى الخز لا يرسم ولحمته صوف واللحمية أكثر قديتهم ، منه أن سدى كل ثوب مطلقاً أقل من لحمته ، وليس الأمر كذلك ، بل يختلف باختلاف الصنعة واختلاف أنواع الثياب

(فمنها) ما يذفن الصانع اللحمية منه في السدى ويجعل السدى هو الظاهر (ومنها) ما يظهر اللحمية على السدى ويذفن السدى فيه (ومنها) ما يكون سداه أكثر وزناً (ومنها) ما يكون لحمته أكثر وزناً ، وإنما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب الصنعة اهـ

(ثم قال) إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما، ففيه طريقان، أحدهما، إن كان الحرير ظاهرا يشاهد، حُرْم وإن قل وزنه. وإن استتر لم يحرم وإن كثرت وزنه، لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر. (والطريق) الثاني هو الصحيح المشهور أن الاعتبار بالوزن. فإن كان الحرير أقل وزنا حل. وإن كان أكثر حرم. وإن استويا فوجهان، الصحيح الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير اه بتصرف

(وقال) ابن قدامة في المغنى: فأما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وإبريسم أو قطن وكتان، فالحكم للأغلب منهما، لأن الأقل مستهلك فيه، فهو كالبيضة من الفضة والعلم من الحرير (وقد) روى عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المتصمت من الحرير. وأما العلم وسدى الثوب فليس به بأس. رواه الأثرم وأبو داود

(قال) ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح. وإن كان القطن فهو محرم؛ فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان، وهذا مذهب الشافعي (قال) ابن عقيل: الأشبه التحريم، لأن النصف كثير. فأما الجباب المحشوة من إبريسم، فقال القاضي لا تحرم. وهو مذهب الشافعي لعدم الخيلاء فيه. ويحتمل التحريم لعموم الخبر، وهكذا الفرش المحشوة بالحرير اه

(وعند) المسالك في المخلوط بالحرير وغيره مساو أو أكثر، قول بالجواز وقول بالكراهة، وقول بالحُرْمَة. واختاره بعضهم، لما ثبت عن كثير من الصحابة مما يدل على تحريم المخلوط بالحرير (فقد) قال ابن عمر: رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيرا^(١)، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم. فقال عمر: يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيرا، فلواشتريتها

(١) يقيم حلة، أي يعرضها للبيع. وسيرا، بكسر ففتح نوع من الثياب يخالطه حرير كالسيور، وهو على الإضافة، ويروى بالتونين

فلبستها لو فودا العرب إذا قدموا عليك . وأظنه قال : وابستها يوم الجمعة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة ^(١) . فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلل سبراه فبعث إلى عمر بحلة . وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة . وأعطى علي بن أبي طالب حلة (قال) شققها خمرا بين نسائك ^(٢) ، فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله بعثت إلى هذه وقد قلت بالأمس في حلة عطاردة ما قلت . فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكنني بعثت بها إليك لتصيب بها . وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله نظرا عرف أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أنكر ما صنع . فقال يا رسول الله ما تنظر إلي ؟ فانت بعثت إلي بها ، فقال : إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكنني بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين نسائك . أخرجه مسلم والبيهقي

(وقال) علي رضي الله عنه : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحري ، إما سداها ، وإما لحمتها ، فأرسل بها إلى فأتيته فقلت ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال لا : إني لا أَرْضِي لك ما أكره لنفسى ، شققها خمرا الفلانة وقلانة فشققها أربعة أخيرة . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ، وكذا ابن ماجه عن علي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحري ، إما سداها وإما لحمتها ، فأرسل بها إلى فأتيته فقلت : يا رسول الله ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال لا ، ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم ^(٣)

(١) من لاخلق له في الآخرة ، أى من لاحظ له في التصديق بالآخرة . وهو في حق الكافر ظاهر . وأما في حق المؤمن المدم عمله بمقتضى اعتقاده ، ويحتمل أن المعنى من لا نصيب له في لبس الحرير في الآخرة كما تقدم (٢) خمرا ، يضم الميم ويجوز إسكانها جمع خمار ، وهو ما يوضع على رأس المرأة (٣) الفواطم ، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج علي ، وفاطمة بنت أسد أمه ، وفاطمة بنت حمزة ، وفاطمة بنت شيبة

(ورجح) الشوكاني هذا حيث قال بعد ذكر هذه الأحاديث : وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير على الرجال بدون تقييد . فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير عليهم ؛ سواء أوجدت منفردة أو مختلطة بغيرها . ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص . وسواء أوجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أم مفزقاً كما في الثوب المشوب (وحديث) ابن عباس ، لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك ، للقائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً ، إلا قول ، ابن عباس فيما أعلم

(فانظر) أيها المنصف . هل يصاح جملة جسر أزداد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيدته ؟ وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم ؟ مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجزئه عن المعارضات (فإن) قلت قد صرح الحافظ ابن حجر أن عمدة من يقول بجواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ، ما وقع في تفسير الحلة السَّيراء (قلت) ليس في أحاديث الحلة السَّيراء ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها قاضية بالمنع منها ، كما في حديث عمرو بن عبد الله وغيرهما مما سلف (فإن) فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة . كانت حجة عليهم لا لهم . وإن فسرت بأنها الحرير الخالص ، فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ؟ وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة

(والحاصل) أنه لم يأت المدَّعون للحل بشيء تركز النفس إليه . وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور . وهذا أمرهين (والحق) لا يعرف بالرجال أه يتصرف

٥ -- ما يباح من الحرير

يحل للرجال اليسير من الحرير ، بأن كان قدر أربع أصابع مضمومة فأقل كعلم الثوب والطرأز والقيطان والسجاف لإصلاح الثوب ، سواء أكان مركباً عليها أو منسوجاً فيها أو مصنوعاً بالإبرة ، لقول ، سويد بن غفلة : خطب عمر

رضي الله عنه بالجاية (١) وقال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع . أخرجه السبعة إلا البخاري وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ولقول عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر أخرجت إلى أسماء جبة طيالة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني ، وفرجاها مكفوفان به . قالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ، كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها إلى ، فتحن نغسلها للمريض من استشفى بها (٢) . أخرجه أحمد ومسلم . وكذا أبو داود عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فذكرت ذلك لأسماء فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخرجت لها جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج اه والمتبادر أن المراد قدر أربع الأصابع عرضا وإن زاد الطول . والمراد بالعلم ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة ، والظاهر أنه لا فرق بينه وبين المطرّف وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير في أنه يتقيد بأربع أصابع . وهذا متفق عليه (قال) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : وعلم الثوب رقمه وهو الطراز كما في القاموس . والمراد به ما كان من خالص الحرير نسجا أو خياطة . وظاهر كلامهم أنه لا فرق بينه وبين المطرّف - وهو ما جعل طرفه مسجفا بالحرير - في أنه يتقيد بأربع أصابع ، خلافا للشافعية حيث قيدوا المطرّز بالأربع

(١) الجاية ، قرية بدمشق (٢) جبة طيالة ، مركب إضافي . وطيالة جمع طيلسان ، وهو كساء غليظ ، أي أن الجبة غليظة و(لبنة) بكسر لمكون أي رقعة في جيب القميص . وكان طولها شبرا . لشبر صفة للينة و(الديباج) ما غلظ من الحرير و(كسرواني) بفتح لمكون ، نسبة إلى كسرى ملك الفرس على غير قياس . والقياس كسر الكاف و(فرجاها) ثنية لرج وهو الشق أسفل الثوب و(المكفوف) ما جعل له كفة بضم الكاف ، هو ما يكتب به جوانبها ويعطف عليها . والمعنى أن شق الجبة اللذين في أسفلها ، مكفوفان بالحرير

أصابع ، وبنوا المطرّف على العادة الغالبة في كل ناحية وإن جاوز أربع أصابع . فالمراد بالعلم عندنا ما يشملهما ، فيدخل فيه السجاف وما يخيّط على أطراف الأكام وما يجعل في طوق الجبة ، وهو المسمى قُبّة . وكذا العروة والزر كما سيأتي . ومثله فيما يظهر طرة الطربوش أي القلنسوة ما لم تزد على عرض أربع أصابع . وكذا بيت تكة السراويل وما علا أكتاف العباءة وعلى ظهرها وما في أطراف الشاش ، سواء كان تطريزا بالإبرة أو نسجا . فجميع ذلك لا بأس به إذا كان عرض أربع أصابع ، وإن زاد على طولها بناء على مامر . ومثله لورقع الثوب بقطعة ديباج بخلاف ما لو جعلها حشوا

(قال) في الهندية : ولو جعل القز حشوا للقباء فلا بأس به ، لأنه تبع ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه ، لأن كليهما مقصود . كذا في محيط السرخسي وفي شرح القدوري عن أبي يوسف : أكره بطائن القلانس من إبريسم اهـ . وعليه فلو كانت قبة الجبة أكثر من عرض أربع أصابع كما هو العادة في زماننا نخيّط فوقها قطعة كرباس^(١) ، يجوز لبسها ، لأن الحرير صار حشوا . تأمل اهـ (وقال) النووي في المجموع : يجوز لبس المطرز بشرط ألا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع ، فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق . ويجوز لبس الثوب المطرّز والمجيب ونحوهما بشرط ألا يجاوز العادة فيه . فإن جاوزها حرم بالاتفاق . ولورقع ثوبه بديباج فهو كتطريزه . ولو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه بلا خلاف ، بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل ، فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه . ولو اتخذ سبجة فيها خيوط حرير لم يحرم استعمالها ، لعدم الخيلاء . ولو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء (أي القفطان) والمخدة ونحوها ، جاز استعمالها . ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه . وقال : وظاهر كلامهم أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج . جاز . وفيه نظر واحتمال اهـ ملخصا

(وقال) ابن قدامة في المغني : يباح العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فادون

(١) كرباس ، بكسر فسكون ، أي قطن

وذكر حديث عمر السابق . وقال : يباح وإن كان مذهبا ، وكذلك القول في الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء وغيرها ، لأنه داخل فيها تناول الحديث اه

٦ - لبس الحرير لضرورة

يجوز لبس الحرير لحاجة الحكمة أو قمل أو مرض ينفعه لبس الحرير والقول
أنس : رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف
في لبس الحرير لحكمة بهما . أخرجه أحمد والشيخان ، وكذا الترمذي بلفظ
إن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
القمل فرخص لهما في قص الحرير في غزاة ^(١) لهما اه

(وأخرجه) ابن ماجه عن قتادة عن أنس بن مالك نبأهم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف في قميصين
من حرير من وجع ، كان بهما حكة

(ففي) هذه الأحاديث دلالة على جواز لبس الحرير لمن كان به حكة أو
قمل . وهو مشهور مذهب الشافعية والحنبلية وظاهر مذهب الحنفيين

(قال) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : اعلم أن لبس الحرير لا يجوز بلا
ضرورة مطلقا اه . ولا شك أن ما ذكر ضرورة . وبه قال ابن حبيب
المالكي ، ومثل الحكمة غيرها من الأمراض التي ينفع فيها لبس الحرير

(وقال) ابن الصلاح : يرخص لبس الحرير للحكة والقمل في السفر فقط ،
لظاهر قول أنس : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف وللزبير بن العوام في قص الحرير في السفر من حكة كانت بهما .
أخرجه أبو داود ، ولأن السفر شاغل عن المعالجة وتفقد الثياب وغيرهما

(وقال) مالك : لا يجوز لبس الحرير مطلقا سفرا وحضرا لحكمة ونحوها .
وهو قول للحنابلة (وأجابوا) عن الحديث باحتمال أن يكون الترخيص خاصا

بابن عوف والزبير؛ لكن الأصل عدم الخصوصية، ولادليل هنا على التخصيص (قال) النوى فى المجموع : يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه لا يجوز . وليس بشيء . ويجوز لدفع القمل فى السفر والحضر ؛ وفيه وجه أنه لا يجوز إلا فى السفر . واختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، لأنه ثبت فى رواية فى الصحيحين فى هذا الحديث : أُرخص لهما فى ذلك فى السفر . والصحيح المشهور جوازه مطلقا . وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقيين اه بتصرف

(وقال) ابن قدامة فى المغنى : فإن لبس الحرير للقمل أو الحكة أو مرض ينفعه لبس الحرير ، جاز فى إحدى الروايتين ، لأن أنسا روى أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فرخص لهما فى قميص الحرير . وفى رواية شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرخص لهما فى قميص الحرير ورأيتاه عليهما . متفق عليهما . وما ثبت فى حق صحابى ثبت فى حق غيره مالم يدل دليل على التخصيص . وغير القمل الذى ينفع فيه بلبس الحرير فى معناه فى قياس عليه . والرواية الأخرى لا يباح لبسه للبرص ، لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك . والأول أصح . والتخصيص على خلاف الأصل اه

(وقال) فى الهدى : الذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم لإباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال إلا الحاجة ومصلحة راحجة . فالحاجة كالأبجد ما يستر به عورته سواء (ومنها) إلباسه للبرص والحكة وكثرة القمل كإدال عليه حديث أنس . والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد وأصح قول الشافعى ، إذا الأصل عدم التخصيص ؛ والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى ، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذا الحكم يعم بعموم سببه ، ومن منع منه قال : أحاديث التحريم عامة ؛ وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها لعبد الرحمن بن عوف والزبير . أى ويحتمل تعديها إلى غيرهما

وإذا احتمل الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى . والصحيح عموم الرخصة فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص كقوله صلى الله عليه وسلم لا بى برده : تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك^(١) وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له وخالصة لك من دون المؤمنين ،

وتحريم الحرير إنما كان سدا للذريعة ، ولهذا أبيع للنساء وللحاجة والمصلحة الراجعة ، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجعة ، كما حرم النظر سدا للذريعة الفعل . وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجعة ، وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأبيحت للمصلحة الراجعة اه بتصرف (والحكمة) فى جواز لبس الحرير للحكة والقمل ، ما قيل من أن فى الحرير برودة . وقيل إن فيه خاصية تدفع ما تنشأ عنه الحكة والقمل

(فوائد) (الأولى) لو خاف الإنسان على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير ، جاز لبسه بلا خلاف للضرورة . ويلزمه الاستئثار به عن العيون إذا لم يجد غيره بلا خلاف . وكذا فى الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها قاله النووي فى المجموع

(الثانية) يجوز لبس الحرير فى الحرب إذا دعت إليه ضرورة بأن لم يجد غيره ، أو كان نخينا لا يقوم غيره فى الحرب مقامه

(وبهذا) قال الحنفىون والشافعية (قال) العلامة ابن عابدين فى رد المحتار : اعلم أن لبس الحرير لا يجوز بلا ضرورة مطلقا ، فما كان سدا غير حرير

(١) هو بعض حديث أخرجه أحمد والشيخان عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم مجل ذبحا فإنما هى جزرة (أى شاة لحم) أطعمه أهله . إنما الذبح بعد الصلاة . أقام إليه خالى أبو بردة بن نيار فقال : أنا مجلت ذبح شاتى يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عاياه إذا رجعنا ، وعندى جذعة من معزى أوفى من الذى ذبحت ، أفنغنى عنى يا رسول الله ؟ قال : نعم ولن تغنى عن أحد بعدك (الحديث)

ولحمته حرير ، يباح لبسه في الحرب للضرورة وهي شئتان : التهيّب بصورة
وهو بريقه ولمعانه ، والثاني دفع معرة السلاح أى مضرته . فإذا كان رقيقاً لم
تتم الضرورة ، فيحرم اتفاقاً اهـ

(وقال) النووى في المجموع : يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب
والقتال إذا لم يجد غيره ، وكذلك يجوز الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره
مقامه في دفع السلاح . ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ، ولا يقال إنه
مكروه . فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان ("صحيح) تحريمه لعدم الضرورة
قياساً على الدرع المنسوجة بالذهب ، فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم
مقامها باتفاق الأصحاب (والثاني) جوازه مع الكراهة . ووجهه القياس على
التضييب فإنه يجوز بالضرورة للحاجة وإن وجد نحاساً وغيره . ويفرق بينه وبين
الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يساح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما
وعما دون نصف الثوب اهـ بتصرف

(وهذا) هو المشهور عند الحنبلية . وقيل يجوز لبس الحرير في الحرب
ولو بلا حاجة (قال) ابن قدامة في المغنى : فأما لبسه في الحرب فإن كان به حاجة
إليه كأن كان بطانة لبيضة أو درع ونحوه أبيع . قال بعض أصحابنا : يجوز مثل
ذلك من الذهب كدرع ، وه بالذهب وهو لا يستغنى عن لبسه وهو محتاج
إليه . وإن لم يكن به حاجة إليه فعلى وجهين (أحدهما) يباح ، لأن المنع من لبسه
للخيلاء وكسر قلوب الفقراء : والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم (والثاني)
يحرم لعموم الخبر . وظاهر كلام أحمد رحمه الله إباحته مطلقاً وهو قول عطاء
(قال) الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب فقال :
أرجو ألا يكون به بأس . وروى الأثرم بإسناده عن عروة أنه كان له يَلَقُّ
من ديباج بطانته سندس محشوا قزاً^(١) كان يلبسه في الحرب اهـ

(١) البلق ، القباء فارسي معرب بلمه . والقز ، الإبريسم

١٩٢ صور لبس الحرير في الحرب عند الحنفيين . حل عروة القميص وزره الخ

(وحاصل) مذهب الحنفيين في هذا أن مالحمته حرير وسداه غيره لا يحل إلا في الحرب لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو . فلو كان رقيقا حرم لعدم الفائدة ولا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب عند الإمام . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز لو كان صفيقا ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحرير الخالص في الحرب . ورخص في لبس الخزو والدياج في الحرب للضرورة ، ولأن الخالص منه أرفع لحدة السلاح وأهيب في عين العدو . ولإمام إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير من غير تفصيل . والضرورة تندفع بالمخلوط فلا حاجة إلى الخالص (وجملة القول) أن صور هذه المسألة ثلاثة

(أ) ما يكون كله حريرا وهو الدياج لا يجوز لبسه في غير الحرب اتفاقا وأما في الحرب فعند الإمام لا يجوز وعندهما يجوز

(ب) ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ، لا بأس به في الحرب وغيره

(ج) مالحمته حرير وسداه غيره ، فهو مباح في الحرب دون غيره .

(الثالثة) لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير وخياطته بخيطة ، وجعل

خيطة السبحة وليقة الدواة وكيس المصحف وغطاء الكتب من الحرير

(قال) في سبل السلام : وأما خياطة الثوب بالخيطة الحرير ولبسه وجعل

خيطة السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغطاء الكتب ؛

فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له اهـ .

(وقال) ابن عابدين في رد المحتار : فدخل في العلم السجاف وما يخيطة على

أطراف الأكمام ، وما يحمل في طوق الجبة وهو المسمى قبة ، وكذا العروة والزر

(أي زر الصديري ونحوه) كما سيأتي ، ومثله فيها يظهر طرة الطربوش أي

الفلنسوة مالم تزد على عرض أربع أصابع اهـ

(والطرة) هي حرف الشيء وجانبه كما في كتب اللغة . فما كان منسوجا أو

مخيطة من الحرير في طرف الفلنسوة الأعلى أو الأسفل ، كما هو مشاهد فيها

يسمونه طاقة مكية ، لا بأس به على ما استظهره ابن عابدين ، بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع

(وقال) أكثر الخنبلية النهى عن استعمال الحرير يتناول كل ما ذكر

(قال) فى شرح المنتهى : وحزم إلا أكثر استعماله مطلقا فيدخل فيه تسكة وشراطة مفردة وخيط سبعة اهـ

(الرابعة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه ، جاز كما لو حشا الجبة والمخدة به ، وكما لو بسط على النجاسة ثوبا طاهرا أو جلس على جبة محشوة بالحرير . قاله النووي فى المجموع

✓ — لبس المعصفر والمزعفر

يجوز للنساء لبس الثياب المصبوغة بمعصفر أو زعفران دون الرجال .
«أقول» على رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم بالذهب ، وعن لباس القسّى وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر^(١) . أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلى وعلى زبطة مضرجة بالمعصفر^(٢)

(١) نهى الخ هذا لفظ لمسلم وكذا ابن ماجه عن عبد الله بن حنين قال : سمعت عليا يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا أقول نهاكم - عن لبس المعصفر اهـ . وفى رواية أبى داود وغيره نهى كما تقدم (والمعصفر) المصبوغ بالمعصفر وهو نبات أصفر تصبغ به الثياب . (٢) الثنية ، الطريق فى الجبل وهى ثنية أذاخر كافى ابن ماجه . وأذاخر على وزن أفاعل ، موضع بين مكة والمدينة (والربطة) بفتح فسكون كل ملأة منسوجة بنسج واحد : وقيل ثوب رقيق من كتان (ومضرجة) اسم مفعول من ضرّجت الثوب تضريجا صبغته بالحرّة ، وهو دون المشع وفوق الموزد ، أى المصبوغ بحمرة خفيفة كالون الورد (لقى) رواية عن ابن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب مصبوغ بمعصفر وزد . وقال هشام = (م ١٣ - الدين الخالص - ج ٦)

فقال ماهذه الربطة عليك ؟ فعرفت ماكره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقففتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : يا عبدالله ما فعلت بالربطة ؟ فأخبرته ، فقال : أفلا كسوتها بعض أهلك ؟ فإنه لا بأس به للنساء . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحديث جبير بن نفير أن عبدالله بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين . فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها أخرجه أحمد ومسلم والنسائي

« وحديث ، طارس عن عبدالله بن عمرو قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : أأمك أمرك بهذا ؟ قلت أغسلهما ؟ قال بل احرقهما . أخرجه مسلم ورزين . وأخرجه النسائي عن عبدالله بن عمرو أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اذهب فاطرحهما عنك . قال : أين يارسول الله ؟ قال في الناراه « وحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل ^(١) أخرجه الشيخان والثلاثة « ولقول ، ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو بزعفران . أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود « ولما ثبت ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبه وقال دعوا هذا للنساء . أخرجه الطبري

« ولقول ، عمار بن ياسر : قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي ، فخلقوني بزعفران ^(٢) فغدوت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ، فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال : اذهب فاغسل هذا عنك . فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع ^(٣) فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال :

== ابن الغازي : المضرجة التي ليست بمشعبة ولا بموردة . ذكره أبو داود

(١) يتزعفر ، أي يستعمل الزعفران في ثوب أو بدن (٢) خلقوني بشد اللام أي جعلوا الخلق من الزعفران في شقوق يدي (٣) ردع ، بفتح فسكون ، أي أثر من بقية الزعفران

أذهب فاغسل هذا عنك . فذهبت فغسلته ثم جئت فسلبت عليه فرحب بي وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمع بالزعفران ولا الجنب . ورخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ^(١) أخرجه أبو داود ، وفي سنده عطاء الخراساني ؛ وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم لا بأس به صدوق يحتج به . وكذبه سعيد بن المسيب . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم . فبطل الاحتجاج به اهـ

(واختلف) العلماء في حكم لبس الرجل المعصفر والمزعفر (فقال) (الظاهرية) إنه حرام ، لظاهر هذه الأحاديث ونحوها . وبه قالت الشافعية في المزعفر (وقال) الحنفيون والحنبلية وجماعة من السلف : يكره للبسهما الرجال حملاً للنهي على الكراهة . وهو مشهور مذهب مالك والحديث ، حماد عن ثابت عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه رذع من زعفران . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم^(٢) قال : تزوجت امرأة . قال وما أصدقت؟ قال وزن نواة من ذهب . قال أولم ولو بشاة . أخرجه البخاري والنسائي

(وجه) الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ولا أمره بغسله فدل على أن نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجال عن المزعفر للكراهة ؛ إذ لو كان للتحريم لما أقره (وأجيب) بأن ما كان على ابن عوف من الزعفران لحقه من امرأته لأنه وضعه قصداً . ورجحه النووي

(وروى) عن مالك وجماعة أنه يجوز لبس المزعفر والمعصفر لغير المحرم وروى عن الشافعي في المعصفر أخذاً بحديث ابن عمر المذكور فقد قيد فيه بالمحرم ، وحملوا عليه المطلق كحديث أنس . ويؤيده (قول) عبد الله بن جعفر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران . أخرجه

(١) ورخص للجنب ، أي رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، إرشاداً للأولى وإلا فله ما ذكر وإن لم يتوضأ (٢) مهم ، بفتح فسكون لفتح ، كلمة يمنية معناها ماشأئك ؟

الحاكم ، وفي سنده عبدالله بن مصعب الزيري وفيه ضعف
 (وحدیث) أم سلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ إزاره ورداءه
 بزعفران . أخرجه الطبرانی بسند فيه مجهول . قاله الحافظ في الفتح
 (وما ثبت) عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران . فقل له
 لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران ؟ فقال : إني رأيته أحب الأصباغ إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدهن به ويصبغ به ثيابه كلها . أخرجه أحمد
 (ورد) بأن هذا الحديث في سنده اختلاف . وقد روى الحديث البخاري
 وأبو داود والنسائي ولم يذكر الزعفران (فعن) عبيد بن جريح قلت لابن
 عمر رضي الله عنهما : رأيته تصبغ بالصفرة . فقال : إني رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . أخرجه البخاري مختصراً^(١)
 (وروى) عن مالك أنه يكره لبس المعصفر والمزعفر في المحافل دون البيوت
 (والراجح) القول بحرمة لبسهما مطلقاً ، لظهور الأدلة السابقة في الحرمة
 (قال) النووي في المجموع : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ، ونقل
 البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر

(١) ولهذه : عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : رأيته
 تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها . قال ما هي يا بن جريح ؟ قال رأيته
 لا تمس من الأركان إلا اليمانيين . ورأيته تلبس النعال السبتية (بكسر فسكون نسبة
 إلى السبت ، وهي المدبوغة التي أزيل شعرها) . ورأيته تصبغ بالصفرة . ورأيته
 إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم نهل أنت حتى كان يوم التروية .
 فقال له عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
 إلا اليمانيين . وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
 النعال التي ليس فيها شعرو يتوضأ فيها . فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإني رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها . فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال
 فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تذبح به راحلته اهـ .

قول الشافعي خذوا بالحديث ولا تقلدوني. عدم رد السلام على مرتكب المعصية ١٩٧

قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع (قال) الشافعي : إنما أرخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه : نهاني ولا أقول نهاكم يعني حديث علي : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا أقول نهاكم - عن تخنم الذهب ولبس المعصفر . رواه مسلم - قال البيهقي : وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال : هذه ثياب الكفار فلا تلبسها . رواه مسلم في صحيحه (ثم روى) البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر . ثم قال وفي كل هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم ، ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى . ثم ذكر بإسناده ما هو مشهور صحيح عن الشافعي قال : كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة مما يصح ، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني (قال) البيهقي : قال الشافعي وينهى الرجل بكل حال أن يزعفر ويؤمر إذا تزعفر بغسله ، فيتبع السنة في المزعفر فتابعها في المعصفر أولى به . وقد كره المعصفر بعض السلف . وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا . قال : ورخص فيه جماعة . والسنة ألزم اهـ

٨ - لبس الأحمر

يجوز للنساء لبس الثوب الأحمر الخالص دون الرجال (لقول) عبد الله ابن عمرو : نهى علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) . أخرجه مالك

(١) في الحديث دلالة على جواز ترك رد السلام على من سلم وهو مرتكب منيها عنه ردعاً له وزجراً عن المعصية . قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك ، لأنك مرتكب المنهي عنه زجراً ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه فوالله ما رد السلام عليّ اهـ

والبزار وأبو داود والترمذى وحسنه (ورّد) بأن في سنده أبا يحيى القتات قال المنذرى لا يحتج بحديثه ، ولحديث ، الحسن البصرى عن رافع بن يزيد الثقفى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الشيطان يحب الحجرة ، فأياكم والحجرة وكل ثوب ذى شهرة . أخرجه ابن منده والبيهقى فى الشعب والحاكم فى السكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن السكن وابن عدى وابن قانع بسند فيه أبو بكر الهذلى وهو ضعيف

(وقال) ابن قانع : هذا خطأ وإنما هو صحيح من رواية رافع بن خديج ، وقول ، الجوزجاني : هذا حديث باطل ، رده ، الحافظ ابن حجر بأن غايته أنه ضعيف ، ولقول ، البراء بن عازب : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي . أخرجه البخارى والترمذى ، والأحاديث فى هذا كثيرة . (أما) الثوب المشوب بالأحمر وغيره كيباض وسواد وغيرهما فإنه جائز للرجال والنساء . وعليه يحمل (حديث) البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين ^(١) له شعر يباغ شحمة أذنيه ؛ رأيت فى حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم . أخرجه السبعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

(وحديث) عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء (الحديث) أخرجه البخارى والترمذى (وحديث) جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة . أخرجه البيهقى والترمذى وابن خزيمة بسند فيه الحجاج بن أرطاة ، لين

(وقول) ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات

(١) مربوعاً ، أى وسطاً ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، والمراد بكونه بعيد ما بين المنكبين أنه عريض أعلى الظهر ويلزمه أنه عريض الصدر وذلك علامة النجابة

(وحدِيث) هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلى أمامه يعبر عنه . أخرجه أبو داود بسند حسن

هذا . والمراد بالحلة الحمراء ؛ بردان يمتدح منسوجان بخطوط حمراء مع سود كسائر البرود اليمنية . ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء . وإلا فالأحمر البحت منهي عنه كما تقدم ومكروه لبدنه

(قال) في زاد المعاد : كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس مرة بردين أخضرين ؛ ومرة بردا أحمر ؛ ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا . وإنما فيه خطوط حمراء كالبرود اليمنية ؛ فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر . وأمر عبدالله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما . فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة . ثم يلبسه والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهية هيئته كراهة شديدة اهـ (وهذا) هو الظاهر وبه يجمع بين الأدلة (قال) الحافظ في الفتح : القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله . وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا . وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء . فإن الحال اليمنية غالبا تكون ذات خطوط حمراء وغيرها اهـ

(ولذا) قال بعض الحنفيين والحنبلين : يكره للرجال لبس الأحمر الخالص دون المشوب بغيره (قال) العلامة الحصكفي في الدر : وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال . مفاده أنه لا يكره للنساء . ولا بأس بسائر الألوان . وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم : لا بأس بلبس الثوب الأحمر ومفاده أن الكراهة تنزيهية ، لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها تحريمية . وهي المحمل عند الإطلاق ؛ ولشربلالي رسالة نقل فيها ثمانية

أقوال منها أنه مستحب (١) اهـ

(وقال) في كشف القناع : ويكره الرجل دون المرأة لبس مزعفره لقول، أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه (٢) ويكره للرجل لبس أحمر مصمت ، لما ورد عن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه . رواه أبو داود (٣) قال أحمد : يقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون ، ولو كان الأحمر المصمت بطانة . وخرج بالمصمت ما فيه حمرة و غيرها ، فلا يكره ولو غلب الأحمر . وعليه يحمل لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء أو البرد الأحمر .

(١) قال ابن عابدين في رد المحتار : قال أبو حنيفة والشافعي ومالك : يجوز لبس المعصر . وقال جماعة من العلماء : مكروه كراهة التنزيه . وقال صاحب الروضة : يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر بلا كراهة . وفي الحاوي الزاهدي : يكره الرجال لبس المعصر والمزعر والمورس والأحمر وإن لم يكن حريرا إذا كان في صبغه دم وإلا فلا . وفي مجمع الفتاوى : لبس الأحمر مكروه وعند البعض لا يكره . وقيل يكره إذا صبغ بالأحمر القاني . ولو صبغ بالشجر البقم (بشد القاف ، شجر عظيم ورقة كورق اللوز ، وساقه أحمر يصنع بطيخه ويأحم الجراحات ويقطع الدم ويخفف القروح اهـ قاموس) لا يكره . ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه إجماعا اهـ بتصرف

ثم قال : وقال الشرنبلالي : لم نجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة (يعني في الأحمر) . ووجدنا النهي عن لبسه لعله قامت بالفاعل من تشبه بالنساء أو بالأعاجم أو التكبير . وبانتفاء العلة تزول الكراهة بإخلاص النية باظهار نعمة الله تعالى . وعروض الكراهة بالنجس تزول بغسله . ووجدنا نص الإمام الأعظم على الجواز . ودليلا قطعيا على الإباحة وهو إطلاق الأمر بأخذ الزينة . ووجدنا في الصحيحين موجه . وبه تنتفي الحرمة والكراهة . بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ أقول ولكن جل الكتب على الكراهة . وبه ألقى العلامة قاسم وفي الحاوي الزاهدي ولا يكره في الرأس إجماعا اهـ ملخصا (٢) متفق عليه أي أخرجه الشيخان وكذا أخرجه الثلاثة (٣) وأخرجه مالك والبخاري والترمذي . وتقدم بيان حاله بص ٩٨

ويكره الرجل أيضا لبس طيلسان وهو المقور على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس ، لأنه يشبه لبس رهبان النصارى . وأما المدور فهو غير مكروه بل قيل باستحبابه (وكذا) المعصفر فيكره الرجل ، لما روى على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم بالذهب ، وعن لباس القسسى وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر . رواه مسلم ، إلا في إحرام فلا يكره الرجل لبس المعصفر ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهى اه بتصرف

(وقالت) المالكية والشافعية وبعض الحنفيين : يجوز لبس الأحمر الخالص غير المزعفر والمعصفر على ما تقدم ؛ وروى عن علي وطلحة والبراء وغيرهم من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم من التابعين والحديث ، البراء وغيره من الأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبس الأحمر

(وأجابوا) عن أحاديث النهى عن لبس الأحمر بأنها ضعيفة كما تقدم أو محمولة على المعصفر والمزعفر

(ورد) بأنها لكثرتها تقوى وتصلح للاحتجاج بها . ولادليل على تخصيصها بالمعصفر والمزعفر . بل ورد النهى عن لبس ما صبغ بغيرهما (قالت) امرأة من بني أسد : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة^(١) رجع . فلما رأته زينب غسلت ثيابها وارت كل حمرة فجاء فدخل . أخرجه أبو داود بسند فيه ضعيف (وقال) بعض الفقهاء : يمنع لبس الأحمر ولو مخطئا لإطلاق أحاديث النهى السابقة (ورد) بأن الجمع بين الأحاديث يقضى بحمل حالة النهى على الخالص وأحاديث الإباحة على المشوب بالأحمر وغيره كما تقدم

(وقال) عطاء وطاوس ومجاهد : يكره لبس الثوب المشبع بالحرة دون

(١) المغرة بفتح فسكون أو فتح ، الطين الأحمر . والمغرة كعظم الصبوغ بها

ما كان صبغه خفيفا، والحديث، يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المقدم^(١) قال يزيد: قلت للحسن ما المقدم؟ قال المشيع بالعصفر. أخرجه البيهقي وابن ماجه بسند صحيح رجاله ثقات

(وعن مالك) أنه يكره لبس الأحمر مطلقا لفصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت. وروى عن ابن عباس والحديث، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب^(٢) مذلة. أخرجه ابن ماجه ورواه من طريق آخر عن ابن عمر بلفظ: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارا اه (وأخرجه) أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار اه والأحاديث في هذا كثيرة^(٣)

(١) المقدم، بالفاء وشدة الدال المفتوحة، أى المشيع حمرة (٢) أى من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار بين الناس بأن كان نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه اظهارا للزهد والرياء. وثوب مذلة من إضافة السبب إلى المسبب أو بيانية تشبيها للمذلة بالثوب في الاشتغال (٣) منها (حديث) من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه. أخرجه ابن ماجه والضياء المقدسى عن أبي ذر (وحديث) ما من أحد يلبس ثوبا ليباهى به فينظر الناس إليه إلا لم ينظر الله إليه حتى ينزع متى نزع. أخرجه الطبراني والضياء المقدسى في المختارة عن أم سلمة (وحديث) نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البستين، المشهورة في حُسْنها والمشهورة في قيمتها. أخرجه الطبراني عن ابن عمر،

وهذا الحديث فيه وعيد شديد على ما يتخذاه أهل المعاصي من ثياب (الكرتال) والمهزأة أول كل عام، تقليدا للأجانب حيث يتشبهون بهم في مخازيهم أخزاهم الله. ومن ثياب المهانة (والمسخرة) في بعض الأفراح تقام في بعض البلاد المصرية بقصد إضحاك المجتمعين في العرس، أبكاهم الله تعالى

(وحديث) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمرتين رقة الثياب =

(وقال) بعضهم : يجوز لبس ماصغ غزله ثم نسيج . ويمنع لبس ماصغ بالأحمر بعد النسيج . وجنح إليه الخطابي وقال : إن الحلة الحمراء والبرد الأحمر الواردين في لبسه صلى الله عليه وآله وسلم من حلل اليمن وبروده ؛ وقد كان يصبغ غزلها ثم ينسج

وقال الطبري : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون إلا أنى لأحب لبس ما كان مشعباً بالحرمة ؛ ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا . ذكره في الفتح . وقال : والتحقيق في هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فهو للزجر عن التشبه بهم ، أو من أجل أنه زى النساء فهو للزجر عن التشبه بهن ؛ أو من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك . وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفارقة بين المحافل والبيوت اه ماخصاً

٩ - لبس الأبيض

يستحب لبس الأبيض وتكفين الموتى فيه ، لحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم . وكفنوا فيها

== وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد . أخرجه البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت

(وحدث) عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر برجل عليه ملحفة معصفرة فقال : ألا رجل يستر بيني وبين هذه النار . أخرجه الطبراني وهذا وعيد شديد يدل على الحرمة ، فقد سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الملحفة المعصفرة ناراً (قالت ثياب) الشرعية قصد ورحمة . وغيرها شقاء ونقمة ، ألا فاعل الله قوما باعوا دينهم بدنياهم ، وتركوا الزين بزى رضيته لهم الشريعة ؛ فأرادوا بذه واستبداله بثياب أفرنجية ، إشاراً لهوهم ودنياهم على ما فيه خيرهم وسعادتهم ، وهو التحلي بهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفق الله الجميع لسلوك سبيل الرشاد ، والتأسي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد العباد

موتاكم . أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وابن حبان وصححه وصححه ابن القطان (وأخرجه) الحاكم والدارقطنى بلفظ : خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم «وإحدى» سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر^(١) وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (وفى) رواية للنسائى عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خيار ثيابكم اهـ «ولحديث» أبى الدرداء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن أحسن ما زرتهم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض . أخرجه النسائى وابن ماجه

(والأمر) فى هذه الأحاديث محمول على الندب . أما فى اللباس فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبس غير الأبيض وأقر كثيرا من الصحابة على ذلك كما تقدم ويأتى . وأما فى الكفن فلقول جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفى أحدكم فوجد شيئا^(٢) فليكفن فى ثوب حبرة . أخرجه أبوداود والبيهقى

والحبرة كعنبه ، نوع مخطط من البرود اليمنية . ولذا اتفق العلماء على استحباب لبس الثياب البيض وتكفين الموتى بها (قال) ابن حجر الهيتمى فى الكلام على حديث جبريل حينما جاء إلى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم شديد بياض الثياب : ومن ثم استحب عمر رضى الله عنه البياض للقارئ . واستحبه بعض أئمتنا لدخول المسجد وينبغى ندبه لكل اجتماع ماعدا العيدين إذا كان

(١) أطيب ، أى أحسن من غيرها ، لما فى البياض من الصفاء والبريق واللحان (وأطهر) لأنها إذا أصابها شيء من النجاسة أو الدنس ظهر فيها فبادر لا بسها إلى تطهيرها وتنظيفها (٢) أى وجد أهله شيئا قليلا فى حال الضرورة . فإن الثوب الواحد كاف . حينئذ . وسيأتى بيان أنواع الكفن فى عمله إن شاء الله تعالى

عنده أرفع منه ، لأنه يوم زينة وإظهار للنعمة اهـ

١٠ - لبس الأصفر

يجوز لبس الأصفر غير المعصفر والمزغفر والماء ، في حديث عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك تصبغ بالصفرة . فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها . أخرجه البخاري مختصراً^(١) ، ولقول ، قيس بن سعد : أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيت به بملحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكته^(٢) أخرجه ابن ماجه ، ولقول ، عبد الله بن جعفر : رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين أصفرين . أخرجه الطبراني في الصغير ، ولقول ، عمران بن مسلم : رأيت على أنس بن مالك إزاراً أصفر . أخرجه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح . وقد اتفق على هذا العلماء

١١ - لبس الأخضر

ويجوز أيضاً لبس الأخضر ، لقول ، أبي رزمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران . أخرجه أحمد والثلاثة وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد . وأبو رزمة التيمي اسمه حبيب ابن حيان اهـ ، ولحديث ، يولي بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعاً^(٣) يبرد أخضر . أخرجه أحمد والدارمي والأربعة إلا النسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وعلى هذا اتفقت كلية العلماء

١٢ - لبس الأسود

يجوز لبسه ، لقول ، عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

(١) تقدم تماماً بص ١٩٦ (٢) الممكن ، بضم ففتح جمع عكته . كغرفة وهي

الطى في البطن من السمن (٣) الاضطباع ، جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن

وطرفه على الكتف الأيسر

وعليه مرط مرحل من شعر أسود^(١) . أخرجه مسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب ، ولحديث ، مطرف عن عائشة قالت : صبغت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقتلها ، وكانت تعجبه الريح الطيبة . أخرجه الحاكم وأبو داود والنسائي ، ولقول ، أنس لما ولدت أم سليم قالت لى : يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحبك : فغدوت به فإذا هو فى حائط وعليه خيصة حريثة^(٢) (الحديث) أخرجه البخارى فى باب الخيصة السوداء ، ومسلم ، ولقول ، أم خالد بنت خالد : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثياب فيها خيصة سوداء صغيرة . فقال من ترون أن نكسو هذه ؟ فسكت القوم فقال : اتوني بأم خالد فأتى بها تُحمل^(٣) فأخذ الخيصة بيده فألبسها وقال :

- (١) المرط ، بكسر فسكون ، كساء طويل واسع من خز أو صوف أو كتان يؤثر به (المرحل) بالحاء المهملة المفتوحة المشددة المنقوش عليه صور الرجال (بالحاء المهملة) وإنما المحرم صور الحيوان . ووصف بالأسود لغلبة السواد فيه
- (٢) التحنيك ، وضع التمر ممضوغا ونحوه فى حنك المولود حتى يصل إلى جوفه منه شيء . وينبغي أن يكون المحنك بمن ترجى بركنه و(الخيصة) كساء أسود . علم و(الحريثة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء مصغرا نسبة إلى حريث ، رجل من قضاة وفى رواية : خبيرة بالحاء المعجمة والواحدة ، نسبة إلى خبير . وفى رواية لمسلم : جونية ، بفتح فسكون نسبة إلى بنى الجون ، أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فإن العرب تسمى كل لون من هذه جونا (وقيل) جونية بالتصغير (قال) الحافظ فى الفتح : قلت والذى يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات الجونية بالجيم والنون ، فإن الأشهر فيه أنه الاسود ولا يمنع ذلك وروده فى الحديث بلفظ الحريثة : لأن طرق الحديث يفسر بعضها بعضا . فيكون لونها أسود وهى منسوبة إلى صانعها اه . وقال فى النهاية : والمحفوظ جونية بالجيم والنون ، أى سوداء . وأما حريثة فلا أعرفها اه
- (٣) تحمل بنى للجهول ، أى يحملها الغير لصغر سنها (لعمري) أم خالد قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية أى صغيرة . أخرجه البخارى

أبلى وأخلقى^(١) وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال : يا أم خالد هذا سناء .
وسناء بالحشية حسن^(٢) . أخرجه البخارى

١٣ - المخطط

يجوز لبس حلال مخطط ، لا يلهى ، لقول ، أنس : كان أحب الثياب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة . أخرجه مسلم
والحبرة كعنبه برد مخطط من قطن أو كتان ، ولحديث ، أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في بردة حبرة عقد بين طرفيها^(٣) . أخرجه أحمد
وأبو يعلى والبزار بسند رجاله ثقات

١٤ - السر اويل

يستحب لبس السر اويل للرجال والنساء ، لقول ، القاسم سمعت أبا أمامة يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار ، بيض لحاهم فقال
يا معشر الأنصار حمروا وصفروا^(٤) وخالفوا أهل الكتاب . فقلنا يا رسول الله

(١) أبلى وأخلقى ، بفتح فسكون أمر من الإبلاء والإخلاق وهما بمعنى ، والمراد
الدعاء بطول البقاء ، أى أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق
(قال) الحافظ فى الفتح : وفى رواية وأخلفى بالقاء أى أخلقى هذا الثوب
واستخلفنى غيره (وبؤيده) ما فى حديث أبى نضرة قال : كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تلى ويخاف الله . أخرجه
أبوداود بسند صحيح (٢) حسن ، تفسير من بعض الرواة لقوله صلى الله عليه وسلم
سناء ، أى أنها كلفة حبشية معناها حسن (قال) الحافظ : وفى رواية : فجعل (بغنى النبي
صلى الله عليه وسلم) ينظر إلى علم الخبصة ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد هذا
سناء ويا أم خالد هذا سناء . والسنا بلسان الحبشة الحسن اهـ (٣) العقد بين طرفي
الثوب هو أن يضع طرفها على منكبه الايمن ويأخذه من تحت إبطه اليسرى ويأخذ
طرفه الذى على منكبه الايسر من تحت إبطه اليمنى ثم يعقد هما على صدره
(٤) أى غيروا الشيب بالحررة والصفرة . وقد تقدم فى بحث «تغيير الشيب» =

إن أهل الكتاب يتسولون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسرزلوا واتزلوا وخالفوا أهل الكتاب (الحديث) أخرجه أحمد والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح .

وحدثني، علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أيها الناس اتخذوا الدراويلات فإنها من أستر ثيابكم ، وحصنها بها نساءكم إذا خرجن أخرجه ابن عدي في الكامل ، والعقيلي والبزار والبيهقي في الأدب مطولا . وفي سننه إبراهيم بن زكريا العجلي البصري . ذكره ابن حبان في الثقات (١)

== ص ٢٠٦ ج ١ بيان المذاهب في صغ الشعر وما يصغ به ، والجمع بين الأحاديث الواردة في تغيير الشيب أمرا ونهيا (١) وقوله ابن الجوزي فيه إنه موضوع . والمنتم به إبراهيم قال العقيلي : لا يعرف مسندا إلا به ولا يتابع عليه (وقال) ابن عدي : حدث عن الثقات بالبراطيل رده ، السيوطي في الآئ بقله : إبراهيم بن زكريا الذي قيل فيه هذا هو الواسطي العبدى . وليس هو الذي في إسناد هذا الحديث إنما هذا إبراهيم ابن زكريا العجلي البصري . وفرق بينهما غير واحد (منهم) ابن حبان . وذكر العجلي في الثقات ، والواسطي في الضعفاء (ومنهم) أبو أحمد الحاكم في السكتي . والعقيلي والبناني في الحافل . والذهبي في المغنى (قال) الحافظ ابن حجر في اللسان وهو الصواب وإذا عرفت أن المذكور في الإسناد هو العجلي الذي ذكره ابن حبان في الثقات ، لا الواسطي الذي ذكره في الضعفاء وانتم الحديث به ، علمت خروج الحديث عن حيز الوضع اهـ

هذا . والمذكور في الأصل عجز الحديث . وصدره عن علي قال : كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند البقيع في يوم مطير فمرت امرأة على حمار ومعها مكار لهوت يد الحمار في وهدة من الأرض فسقطت المرأة فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجهه . فقالوا : يا رسول الله إنها متسولة . فقال : اللهم اغفر للمتسولات من أمتي ، يا أيها الناس (الحديث)

(وقال) مجاهد : بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فأنكشفت عنها ثيابها والنبي صلى الله عليه وسلم قريب منها . فقبل إن عليها سراويل . فقال صلى الله عليه وسلم ==

«واقول، سويد بن قيس : جلبت أنا و محرمة العبدى بزّامن حجر، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا^(١) سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجح . أخرجه أحد والأربعة وابن حبان . ولقول ، أبو هريرة : دخلت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوما السوق فجلس إلى البزاز فاشتري سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزن يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ازن وأرجح فقال الوزن : إن هذه لكلمة ماسمعتها من أحد . فقال له أبو هريرة : كفى بك من الجفاء في دينك ألا تعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فحذب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده منه . وقال له : يا هذا إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها ، ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فوزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل . قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه . فقال : صاحب الشيء أحق بشيئته أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا فيعجز عنه فيعيثه أخوه المسلم . قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل في السفر والحضر ، وفي الليل والنهار فإنني أمرت بالستر فلم أر شيئا أستر منه . أخرجه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى

== وسلم : يرحم الله المتسروعات . أخرجه العقيلي (وقال) أبو هريرة : بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس على باب من أبواب المسجد ، مرت امرأة على دابة فلما حاذت النبي صلى الله عليه وسلم عثرت بها ، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم . فقيل يا رسول الله إن عليها سراويل فقال : يرحم الله المتسروعات . أخرجه البيهقي في الشعب

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يرحم الله المتسروعات من النساء . أخرجه الدارقطني في الأفراد (قال) السيوطي في اللآلئ : وللمجموع هذه الطرق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن اهـ (١) البز ، بفتح الباء ، نوع من الثياب و (حجر) بفتح الحاء ، بلد قرب المدينة ، يذكر بصرف وهو الأكثر ، ويؤنث خيمع من الصرف (والمساومة) تقدير ثمن السلعة من كل من البائع والمشتري

(م ١٤ - الدين الخالص - ج ٦)

المراصلي وابن حبان في الضعفاء ، والدارقطني في الأفراد ، وفي سنده يوسف بن زياد البصري عن شيخه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی ، وهما ضعيفان (ولهذه) الروايات اتفق العلماء على جواز لبس السراويل . ولا دليل لمن قال بكراهته (قال) العلامة السفاريني في غذاء الألباب : سئل الإمام أحمد رضى الله عنه عن لبس السراويل فقال : هو أستر من الإزار ، ولباس اليوم كان الإزار . وفي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم . (وبهذا) استدلل الإمام أحمد على أنها كانت معروفة عندهم (قال) وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى جيشه بأذريجان : إذا قدمتم من غزاتكم إن شاء الله ، فألقوا السراويلات والأقبية والبسوا الأزر والاردية . فدل على كراهيته لها وأنها غير زيهم . وجزم في الإقناع وغيره بسفينة لبس السراويل . وهو المذهب بلا ريب اه بحذف

(واختلفوا) في أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه أم لا ؟ فصرح كثير منهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراه ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه لبسه (وقال) في غذاء الألباب : قد روى عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبسا السراويل ولبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى عن غير واحد من الصحابة كسليمان ؛ وعن علي رضى الله عنه أنه أمر به ، وأخرج ابن حبان عن بريدة قال : إن النجاشي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنى قد زوّجتك امرأة من قومك وهى على دينك ، أتم حبيبة بنت أبي سميان ، وأعديت لك هدية جامعة : قميصاً وسراويل وعطافاً وخفين . ساذمير . فوضا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسح عليهما . قال سليمان البردود أحد رواة الحديث : قلت للهيثم بن عدى ما العطاف ؟ قال الطيلسان وأخرج أحمد من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال : قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشتري منى سراويل فأرجح لى .

(قال) في الفتح : وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار اه
(وقال) في زاد المعاد : واشترى صلى الله عليه وعلى آله وسلم السراويل
والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه (وقد) روى في غير حديث أنه صلى الله عليه
وآله وسلم لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات في زمانه وبإذنه اه
(ورده) المنارى فقال : قول صاحب الهدى : الظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه
فيه أنه قد يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشتراه لبعض عياله اه
(وقال) القسطلانى فى المواهب اللدنية : وأما السراويل فاختلاف هل لبسها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه
وآله وسلم لم يلبسه ، ويستأنس له بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان رضى
الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات ، أنه لم يلبس السراويل فى
جاهلية ولا إسلام إلا يوم قتله . فإنهم كانوا أحرص شىء على اتباعه صلى
الله عليه وآله وسلم ، لىك صح شراء النبي صلى الله عليه وسلم للسراويل .
وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة

(ولهذا) قال أبو عبد الله الحجازى فى حاشيته على الشفاء ما اعظه : وما قاله

فى الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل ، سبق قلم اه
(ورد) بأنه ثبت فى حديث وإن كان ضعيفاً كما تقدم أنه صلى الله

عليه وآله وسلم لبس السراويل ، وما لى إليه الحافظ ابن حجر

(فائدة) أول من لبس السراويل سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ،

كان كثير الحياء حتى كان يستحى من أن ترى الأرض مذا كيره ، فاشتكى إلى
الله تعالى فوطئ عليه جبريل بخرقة من الجنة ففصلها جبريل سراويل وقال
ادفعها إلى سارة تخيطه . فلما خاطته ولبسه إبراهيم قال : ما أحسن هذا وأستره
فإنه نعم الستر للمؤمن . ذكره فى غذاء الألباب

١٥ - القميص

القميص هو مخيط له كان وجيب - أى فتحة يخرج منها الإنسان رأسه -

يلبس تحت الثياب . ويستحب لبسه ، لقول ، أم سلمة : كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص . أخرجه الحاكم والثلاثة وقال الترمذى حسن غريب ، إيمانعرفه من حديث عبدالمؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروى (وروى) بعضهم هذا الحديث عن أبي ثُميلة عن عبدالمؤمن بن خالد عن عبد الله ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة اه . ولفظه عن أم سلمة قالت : لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص . أخرجه أبو داود وابن ماجه . وقال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اه ، وعبدالمؤمن لأبأس به . وأبو ثُميلة بمشاة مصغرا ، هو يحيى بن واضح الأنصارى ذكره البخارى فى الضعفاء . وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخارى . وثقه يحيى بن معين . وقال ابن خراش صدوق . وقال أحمد ويحيى ليس به بأس

وإنما كان القميص أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه أستر للعورة من نحو إزار ورداء ، ولأنه أقل مؤنة فى اللبس وأخف على البدن **(فائدة)** جيب الثوب فتحة التى يدخل منها الرأس . وكان جيب ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صدره (فقد) قال عروة بن عبد الله : حدثنا معاوية بن قرة حدثنا أبى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من مُزينة فبايعناه ، وإن قميصه لمطلق الأزرار ^(١) . قال : فبايعناه ثم أدخلت يدى فى جيب قميصه فمسست الخاتم ^(٢) قال عروة : فما رأيت معاوية ولا

(١) أى محلول الأزرار جمع زر . وفى رواية : وإن قميصه لمحلول الأزرار

(٢) مسست ، بكسر السين الأولى على الألفح وتفتح ، أى لمست الخاتم ، بفتح التاء وكسرها وهو الألفح ، أى خاتم النبوة ، وهو عبارة عن قطعة لحم كانت بارزة بين كتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تصغراحيانا وتكظم أحيانا (فقد) قال جابر بن سمرة : رأيت الخاتم بين كتفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدة (بضم فشد ، وهى لحم يحدث تحت الجلد يتحرك بالتحريك) =

أباه^(١) في شتاء ولا صيف إلا مطلقه أزارهما ولا يزرران أزارهما أبدا .
أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والبخوي في معجم الصحابة ، والترمذي في
الشمال وابن حبان وصحاحه

(فهذا) يدل على أن جيب قميصه صلى الله عليه وآله وسلم كان على صدره
كما هو المعتاد ، لقوله إنه رآه مطلق القميص أى غير مزرر

(وقال) أبو هريرة : ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل
البخيل والمنصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما
إلى نديهما وتراقبهما^(٢) فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة أنبسطت عنه حتى تغشى
أنامله وتعفو أثره^(٣) وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة^(٤)
بمكانها . قال أبو هريرة : فأما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بأصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيت يوسعها ولا تنوسع^(٥) . أخرجه البخاري

== حمراء مثل بيضة الحمامة . أخرجه الترمذي في الشمال . وفي رواية أنها سوداء .
وفي رواية أنها خضراء . وفي رواية كلون جسده . وفي رواية ابن حبان كيضة
نعامة . وفي رواية البيهقي كالنفاحة . وفي رواية ابن عساكر كالبندة .

(ولا تعارض) بين هذه الروايات ، لأنه كان يتفاوت باختلاف الاوقات ،

فكان كلون جسده تارة ، وكان أحمر تارة وهكذا

(وقال) القرطبي : كان يكبر ويصغر . قال في شرح الشمال وأما رواية ، كأثر
الحجم . أو كركبة عنز . أو كشامة خضراء . أو سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله
أو سر فإنك المنصور لم يثبت ، منها شيء . وتصحيح ابن حبان لذلك وهم اهـ

(١) كذا في رواية البخوي كما نقله السيوطي في الحاوي وهو الصواب ، فما في

نسخ أبي داود وابن ماجه : فما رأيت معاوية ولا ابنه ولعله تحريف من النساخ

(٢) نديهما . بضم فسكون فشد جمع ندى . وبفتح الثاء على التثنية . والترقي جمع ترقوة

بفتح فسكون فضم . وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق . فالترقوتان ، العظامان

المشرفان فى أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر (٣) تغشى بضم ففتح فشد ، أو

بفتح فسكون ، أى تغطى . وتعفو أثره أى تذهب (٤) قاص الثوب ، من باب

ضرب ، انزوى (٥) جواب لوفى قوله : فلو رأيت محذوف تقديره لتعجبت منه

(قال) الحافظ في الفتح : استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، وهو وضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها ، وهو الشدى والتراقي . وذلك في الصدر ، فبان أن جيبه كان في صدره ، لأنه لو كان في يده لم تضطره يده إلى ثدييه وتراقيه اهـ

(وقال) زيد بن أبي أوفى : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عثمان بن عفان ، فإذا أزراره مخلولة . فزورها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده . ثم قال : اجمع عطني ردائك على نحرك . أخرجه الطبراني وهو أيضاً يدل على أن جيبه كان على صدره

(قال) السيوطي في الحاوي : «وقول، الفقهاء : لورؤيت عورة المصلي من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشد وسطه ويدل، على ذلك أيضاً ، لأن العورة إنما ترى في الركوع والسجود من الجيب إذا كان على الصدر (وقد) روى الشافعي في مسنده وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال نعم وأزرره ولو بشوكة اهـ

١٦ - هيئة اللباس

يطلب في اللباس أمور (١) أن يكون وسطاً بين الخسيس والنفيس لحديث، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين اللبستين المرتفعة والدون . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية

(قال) النووي في المجموع : يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي (قال) المتولي والرويانى : يكره لبس الثياب الخشنة إلا لغرض مع الاستغناء . والمختار ما قدمناه . ومما يدل للطرفين (حديث) معاذ بن أنس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو بقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلال الإيمان شاء يلبسها . رواه الترمذى وقال : حديث حسن ^(١) (وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . رواه الترمذى وقال : حديث حسن اهـ (ب) ويستحب أن يكون الكم قصيرا إلى الرسغ ، ويجوز أن يصل إلى رءوس الأصابع ، لقول أسماء بنت يزيد : كانت يدكم قميص النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ^(٢) . أخرجه الثلاثة وقال الترمذى : حسن غريب

والحديث ، مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصيرا يدين . أخرجه البزار وابن ماجه ، وفي سنده مسلم بن كيسان الكوفي متفق على ضعفه . ويقويه الحديث السابق (وحديث) مسلم الأعور عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم . أخرجه البيهقي (وقول) أنس : كان يدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ . أخرجه البزار ورجاله ثقات (وحديث) أسماء بنت يزيد قالت : كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ . أخرجه ابن حبان (وحديث) ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستويا الكمين بأطراف أصابعه . أخرجه الحاكم وابن حبان وصحاحه (وعن علي) رضى الله عنه أنه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ويقول : لا فضل للكمين على الأصابع . أخرجه البيهقي وابن عساكر وسعيد بن منصور . وقد ورد في هذا آثار أخرى ^(٣)

(١) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد (٢) يدكم ، أى كانت يد القميص بإضافة كم إلى قميص بيانية . والرسغ بالسين المهملة ، المفصل بين الساعد والكف . ويقال رسغ بالصاد المهملة (٣) منها (قول) ابن عباس : اشترى علي بن أبي طالب رضى الله عنه قميصا بثلاثة دراهم وهو خليفة وقطع من =

(ولا منافاة) بين هذه الأحاديث ؛ لاحتمال تعدد القميص ، فأخبر كل بمارأى
 (قال) مُلا على القاري في شرح الشبائل : ويجمع بين هذه الروايات إما بالحمل
 على تعدد القميص أو بحمل رواية الرسغ على التقريب والتخمين اه
 (وقال) المناوي : وجمع بعضهم بين حديث الرسغ وحديث أطراف الأصابع
 بأن الأول محمول على حالة السفر ، فإن تقصير الكم فيه يساعد على النشاط ،
 والثاني على حالة الحضرة اه بتصرف

== كـه موضع الرسغين وقال : الحمد لله الذي هذا من ريشه . أخرجه ابن عساكر
 (وقول) أبي أمامة : بينا عمر بن الخطاب في أصحابه إذا بقميص كرايس للبدنه فاجاوز
 تراقيه حتى قال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأتجمل به في حياتي . ثم أقبل
 على القوم فقال : هل تدرون لم قلت هؤلاء الكلمات ؟ قالوا : لا إلا تخبرنا . قال : إني شهدت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، وأتى بثياب له جدد فلبسها ثم قال : الحمد لله
 الذي كساني ما أوارى به عورتي ، وأتجمل به في حياتي . ثم قال : والذي بعثني بالحق ما من
 عبد مسلم كساه الله ثيابا جددا ، فعمد إلى سبل (بفتح) أي خلما من أخلاق ثيابه
 فكساه عبدا مسليما مسكينا لا يكسوه إلا الله ، كان في حرز الله وفي جوار الله وفي ضمان الله
 ما كان عليه منها سلك حيا وميتا . قال : ثم مد قميصه فأبصر فيه فضلا عن أصابعه فقال
 لعبد الله : أي بني هات الشفرة ، فجاء بها فهدم قميصه على يديه ، فنظر ما فضل عن أصابعه
 فلقده . قلنا يا أمير المؤمنين ألا تأتي بخياط يكف هذه ؟ قال لا . قال أبو أمامة : ولقد
 رأيت عمر بعد ذلك وإن هذب ذلك القميص منشرة على أصابعه ما يكفه . أخرجه
 ابن هناد (وقول) ابن عمر : لبس عمر قميصا جديدا ثم دعاني بشفرة فقال مد يا بني
 كم قميصي فالزق يدك باطراف أصابعي ثم اقطع ما فضل عنها ، فنقطت من الكمين من
 جانبيه جميعاً ، فصار فم الكم بعضه فوق بعض . فقات يا أبتاه لو سويته بالمقص . فقال
 دعه يا بني ، هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل . أخرجه أبو نعيم
 في الحلية (وقول) أبي عثمان الهدي : إن عمر بن الخطاب رأى علي عتبة بن فرقد قميصا
 طويل الكم فدعا بشفرة ليقطعه من عند أطراف أصابعه . فقال : أنا أكفيكم
 يا أمير المؤمنين ، إني أستحي أن تقطعه عند الناس فتركه . أخرجه ابن أبي شيبة

(وهذا) في حق الرجل . وأما المرأة فيطلب منها تطويل الكم زيادة عن الأصابع مبالغته في الستر ، لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَائِيُذِينَ^(١)

(١) (يدنين) أي يغطين وجوههن وروسهن إلا عينا واحدة ، يعلم أنهن حرائر ، فلا يتعرض لهن بأذى (من جلابيبهن) من للتبويض ، وجلابيب جمع جلاب وهو ثوب يستر جميع البدن . والإشارة في قوله (ذلك) إلى إدناء الجلابيب . و (أذن) أي أقرب (أن يعرفن) فيتميزن عن الإمام ويعرفن أنهن حرائر (فلا يؤذين) من أهل الفسق بالتعرض لهن خوفا من ألهن

(وسبب) نزول هذه الآية ما قاله أبو مالك : كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن بالليل لحاجتهن ، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين . ف قيل ذلك للمنافقين . فقالوا إنما فعله بالإمام . فنزلت هذه (يا أيها النبي قل لأزواجك) الآية . أخرجه سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم (وقال) محمد بن كعب القرظي : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذين . فإذا قيل له قال : كنت أحسبها أمة . فأمرهن الله أن يخالفن زى الإمام ويدنين عليهن من جلابيبهن ، تخمروا وجوهها إلا إحدى عينيها (ذلك أذن أن يعرفن) يقول ذلك أخرى أن يعرفن . أخرجه ابن سعد

(وقال) ابن عباس في هذه الآية : أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه (وقال) محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : يدنين عليهن من جلابيبهن فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى . ذكره ابن كثير (وقالت) أم سلمة : لما نزلت هذه الآية : يدنين عليهن من جلابيبهن . خرج نساء الانصار كأن رءوسهن الغربان من الأكسية . أخرجه أبو داود وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم

(وقالت) عائشة : يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : وليضربن بخمرهن علي جيوبهن . شققن أكثف مروطن (جمع مرط وهو كساء تأنزر =

والحديث، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال يرخين شبراً . قالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : فيرخين ذراعاً ولا يزدن عليه . أخرجه الثلاثة وصححه الترمذى

(ج) وينبغي الرجل ألا يبالغ في سعة الكم فلا يزيد اتساعه عن شبر ، لأنه سرف منهى عنه (قال) العز ابن عبد السلام : وإفراط توسعة الثياب والآكام بدعة وسرف اه

(وقال) في زاد المعاد : وأما الآكام الواسعة الطرال التي هي كالأخراج فلم يلبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحد من أصحابه ألبته ، وهي مخالفة لسنته . وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء وهي ممنوعة اه بتصرف

(وقال) ابن الحاج في المدخل : ولا يخفى على ذى بصيرة أن كم بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيه إضاعة مال ، لأنه قد بفضل من هذا الكم ثوب لغيره اه

(وقال) في النيل : لقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء ، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل منها أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم . وليس في ذلك شيء من الفائدة (الدينية) إلا العبث وتثقل المؤنة على النفس ، ومنع الارتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة (ولا الدينية) إلا مخالفة السنة والإسبال والسرف والخيلاء اه بتصرف

(د) ويسن للرجل أن يكون ذيل ثوبه إلى نصف الساق ، ويجوز له ما نزل إلى الكعبين . ويحرم ما زاد عنها بقصد الخيلاء ، وترخي المرأة ذيلها إلى ذراع والحديث، أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إزره

== به المرأة) فاختمن بها . أخرجه أبو داود ، وفي سنده قرعة بن عبد الرحمن المعافري . قال أحمد : منكر الحديث

المؤمن^(١) إلى نصف الساق ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين . ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار^(٢) . ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة^(٣) . أخرجه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي . وأخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن مغفل مختصرا « ولقول ، الأشعث بن سليم : سمعت عمتي تحدث عن عمها^(٤) قال : بينما أنا أمشي إذا إنسان خافي يقول : ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى^(٥) ، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقلت : يا رسول الله إنما هي بردة ملحاه^(٦) قال : أمالك في أسوة ؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه . أخرجه الترمذي في الشمائل . وأخرجه أحمد وابن سعد والبيهقي بلفظ : ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك : أمالك في أسوة ؟

« ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : الإزار إلى

(١) الإزرة بالسكسر الحالة وهيئة الانزار ، أى حالة المؤمن التي ترضى ربه وتحسن شرعا ، أن يكون إزاره إلى نصف ساقه (٢) ما أسفل من ذلك الخ ، أى مادون الكعبين وهو قدم صاحب الإزار المسبل ، يكون في النار عقوبة له ، ويحتمل أن يراد به الشخص المسبل فيكون الكلام علي حذف مضاف (٣) البطر ، بفتح تين الكبر وشدة المرح (لم ينظر إليه) أى نظرحمة ، وهو كناية عن أن الله يعذبه (٤) عمته هي رهم - بضم فسكون - بنت الأسود بن خالد . وعمها عبيد الله بن خالد المحاربي (٥) أتقى أى أقرب إلى سلوك سبيل التقوى للبعد عن الكبر والخيلاء والقاذورات . وفي بعض النسخ أتقى بالنون . أى أنظف إذ إسباله يقتضى تعلق النجاسة والقاذورات به فيتلوث (وأبقى) بالباء الموحدة ، أى أكثر بقاء للثوب ، فإن الإسبال يؤدي إلى سرعة بلائه . فينبغي للعاقل الرفق بما يستعمله والاهتمام بحفظه وتعمده ، لأن إهماله تضييع وإسراف (٦) بردة ملحاه ، كحذاء وهي كساء مخطاط فيه يياض وسواد . ومراده أنها بردة مبتذلة ليست الزينة ، فجزاها لا يؤدي إلى الخيلاء ، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتدى به في تصير الثياب وإن لم يؤد إسبالها إلى الخيلاء سدا للذريعة

نصف الساق أو إلى الكعبين ، لاخير في أسفل من ذلك . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح

« ولحديث ، سمرة بن فائق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : نعم الفتى سمرة ، لو أخذ من لُمتَه ^(١) وشمر من مئزره ففعل ذلك سمرة ؛ أخذ من لُمتَه وشمر من مئزره . أخرجه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ، ويقال مشايخ أحمد كلهم ثقات . وأخرجه البخاري في تاريخه وابن قانع وابن منده وابن عساكر » ولحديث ، يزيد بن أبي سُمية قال : سمعت ابن عمر يقول : ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإزار ، فهو في القميص . أخرجه الثلاثة « ولحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مِنْ جَرْمِهَا شَيْئاً خِيَلَهُ لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أخرجه البيهقي والأربعة إلا الترمذي بسند حسن

(والإِسْبَالُ) فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ بَنَزُولُهَا عَنِ الْكَعْبَيْنِ ، وَفِي الْعِمَامَةِ بِإِرْسَالِ الْعِذَةِ زِيَادَةً عَنْ غَايَتِهَا وَهُوَ نِصْفُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ

« ولحديث ، أم سلمة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم تجر المرأة من ذيلها ؟ قال شبراً قلت : إذن ينكشف عنها . قال ذراعاً لا تزيد عليه . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه

« ولحديث ، ابن عمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن في الذيل ذراعاً ؛ فكان يأتينا فنسدرع لهن بالقصب ذراعاً . أخرجه ابن ماجه والأحاديث في هذا كثيرة ^(٢) .

(١) اللُمة ، بضم لشد ، ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين (٢) منها :
(١) حديث حذيفة قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضلة ساق أو ساقه فقال هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق الإزار في الكعبين .
أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه . وأخرجه النسائي بلفظ :
موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فمن =

(ففي) هذه الأحاديث تحذير الرجال من إسبال الأزار أسفل من الكعبين للخيلاء . وطلب الإسبال للنساء شبراً أو ذراعاً

= وراء الساق ولا حق للكعبين في الأزار . والعضلة بفتحات ، اللحمة المجتمعة المتلثة في الساق

(٢) وحديث أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضاً ، فذهب فتوضاً ثم جاء . ثم قال : اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً . ثم جاء . فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضاً ؟ قال : إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، فإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره . أخرجه أبو داود والبيهقي ، وفي سنده أبو جعفر الأنصاري المؤذن لا يعرف اسمه . وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : مقبول من الثالثة

(ولعل) السر في أمره بالوضوء وهو طاهر أن يتفكر في موجب هذا الأمر ليعلم ما ارتكبه من المخالفة لابتعاد عنها ، ويهتم بتطهير الباطن من دنس الكبر ، لأن طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن . ولما لم يفتن للغرض من أمره بالطهارة أولاً ، أمره بها ثانياً ، لذلك وزجراً له على إسبال الأزار (وظاهره) يدل على أن إسبال الأزار بقصد الخيلاء مبطل للوضوء والصلاة (ولم يقل) به أحد من الأئمة ، لضعف الحديث بجهالة أبي جعفر . وعلى فرض ثبوته فهو منسوخ ، لأن الإجماع على خلافه

(٣) وحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم . قلت : من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثاً . فقلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟ فقال : المسبل والمنان والمنفق ساعته بالحلف الكاذب أو الفاجر . أخرجه السبعة إلا البخاري (وفي رواية) لأبي داود عن أبي ذر قال : المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا أمنه أي عده على المعطى (والمنفق) بفتح النون وكسر الفاء المشددة ، أو بسكون النون وكسر الفاء ، المروج تجارتته بالحلف الكاذب

(٤) وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه . أخرجه الضياء المقدسي في المختارة . وأخرجه النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمرو

(قال) العراقي في شرح الترمذى : الظاهر أن الذراع المرخص فيه للنساء
يبتدئ من أول ما يمس الأرض ، ويؤيده حديث أم سلمة السابق . والمراد

= (٥) وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لإزرة المؤمن
إلى عضلة ساقه ثم إلى الكعبين ، فما كان أسفل من ذلك ففي النار . أخرجه أحمد

(٦) وحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يأسفیان
لأنسبل إزارك إن الله لا يحب المسبلين . أخرجه أحمد وابن ماجه

(٧) وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من جز إزاره
لا يريد بذلك إلا المحيلة ، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة . أخرجه مسلم

(٨) وحديث خريم بن فاتك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : نعم الرجل
أنت يا خريم لو لا خاتان فيك ، إسبالك إزارك ، وإرخاؤك شعرك . أخرجه أحمد
وابن منده والبخارى في الأدب

(٩) وحديث : ياعمرو بن زرارة ، إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه ،
ياعمرو بن زرارة إن الله لا يحب المسبلين . ياعمرو بن زرارة هذا موضع الإزار .
أخرجه أحمد عن عمرو بن زرارة الأنصارى والطبرانى عن أبي أمامة .

(١٠) وحديث : يابن عمر : كل شيء يمس الأرض من الثياب ففي النار . أخرجه
أحمد والطبرانى في الكبير عن ابن عمر

(١١) وحديث : لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره . أخرجه البيهقي عن
رجل من الصحابة

(١٢) وحديث : علامة المناطق تطويل سراويله ، فمن طوّل سراويله حتى تدخل
تحت قدميه فقد عصى الله ورسوله فله نار جهنم . أخرجه الديلمى عن عليّ

(١٣) وحديث سهل بن الحنظلية العبسى قال : قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نعم الرجل خريم الاسدى ، لو لا طول جنته وإسبال إزاره . فبلغ ذلك خريما فأخذ
شفرته فقطع جنته إلى أنصاف أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه . أخرجه
أحمد والبخارى في تاريخه وابن عساكر وابن ماجه

(١٤) وحديث ابن مسعود قال : دخل شاب على عمر فرآه يجر إزاره فقال : يابن
أخى أرفع إزارك ، فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك . أخرجه ابن أبى شبة والبيهقي =

بالذراع ذراع اليد وهو شبران ، لقول ابن عمر : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآلئها المؤمنين شبراً . ثم استزدنه فزادهن شبراً . أخرجه ابن ماجه ، وهو يدل على أن الذراع المأذون فيه شبران اه ماخصاً

(هذا) والتقيد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم خيلاء ؛ يدل بمفهومه أن جز الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد

(قال) ابن عبد البر : مفهومه أن الجواز لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم (قال) النووى : إنه مكروه وهذا نص الشافعى (قال) البويطى فى مختصره عن الشافعى : لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بى بكر (١) اه

(وقال) ابن العربى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظاً . ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمثله ، لأن تلك العلة ليست فى ، فإنها دعوى غير مسلمة . بل إحالة ذنبه دلالة على تكبيره اه

(وحاصله) أن الإسبال يستلزم جز الثوب ، وجز الثوب يستلزم الخيلاء ولولم يقصده اللابس

(قال) الحافظ : ويدل على عدم التقيد بالخيلاء (ما أخرجه) أبو داود والنسائى

= (١٥) وحديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من جز ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقال أبو بكر : يا رسول الله إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال إنك لست بمن يفعله خيلاء . أخرجه أحمد والنخارى والثلاثة

(١٦) وحديث : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : المنان عطاءه ، والمسبل إزاره خيلاء ، ومدمن الخمر . أخرجه الطبرانى عن ابن عمر

(١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بى بكر هو ما فى حديث ابن عمر (رقم ١٥)

والترمذى وصححه عن جابر بن سليم من حديث طويل وفيه : وارفع إزارك إلى نصف الساق . فإن أبيت فإلى الكعبين . وإياك وإسبال الإزار فإنها من الخيلاء ، وإن الله لا يحب الخيلاء (وما أخرج) الطبرانى من حديث أبى أمامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة - إزار ورداء - قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو . فقال يا رسول الله إنى أحش الساقين أى دقيقهما ، فقال يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شئ خلقه . يا عمرو إن الله لا يحب المسبل والحديث رجاله ثقات

(وظاهره) أن عمرا لم قصد الخيلاء . وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر : إنك لست بمن يفعل ذلك خيلاء . وهو صريح فى أن مناط التحريم الخيلاء . وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره . فلا بد من حمل قوله : فإنها من الخيلاء فى حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب . فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا

«والقول» بأن كل إسبال من الخيلاء أخذنا بظاهر حديث جابر «ترده» الضرورة ؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطوط الخيلاء بياله «ويرده» ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر إنك لست بمن يفعل ذلك خيلاء . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين اه بتصرف

(وقال) القسطلانى فى المواهب اللدنية : وحاصل ما ذكر فى الأحاديث أن للرجل حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق . وحال جواز وهو أن ينزل به إلى الكعبين . وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر . وحال جواز وهو

أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الذراع . وأن الإسبال يكون في القميص والعمامة والإزار ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء . وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه اهـ

(وقال) النووى : وظواهر الأحاديث في تقييدها بالخيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، أى لا مطلقا . وهذا نص الشافعى اهـ

(وحاصله) أن إسبال الرجل ثيابه عن الكعبين حرام للخيلاء . ومكروه لغيرها . فعلى العاقل اجتنابه ولا يغتر بإسبال كثير من المتساهلين المنتسبين للعلم (قال) النووى فى المجموع : يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء ، وبكره لغير الخيلاء ، نص عليه الشافعى اهـ

هذا وإنه ليسوءنا ويسوء كل غيور على دينه حريص على سعادة أمته أن نرى مخالفة هذه الأدلة بين ظهرانينا من الرجال والنساء
فترى الرجال يسبلون الثياب تجر على الأرض ذير لها ، ويوسعون الأكمام . ويتركون الحبل على الغارب للنساء ، فيقصرن الثياب ويكشفن الرؤوس والنحور والصدور ، ويسرن فى الطرقات متعطرات متبرجات متهتكات ، كاسيات عاريات مائلات مميلات ، يبدن زينتهن ويظهرن أطرافهن على مرأى ومشهد من القريب والبعيد

(وبهذا) تحقق ما أخبر به الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم (فعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : صنفان من أهل النار لم أرهما . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رموسهن كأسمعة البخت المسائلة^(١) لا يدخلن الجنة

(١) (كاسيات) أى من نعم الله تعالى (عاريات) من شكرها ، أو سآرة بعض بدنها كاشفة بعضه ، أو لمس ثوبا رقيقا يصف بدنها . (مائلات) أى عرطاعة الله وما يلزمهن حفظه ، أو عيشين متخترات . (مميلات) لا كتابهن ، أو يعلمن غيرهن فملهن المذموم ، أو يملن الشبان إليهن بما يبدن من زينتهن (رموسهن كأسمعة البخت) أى = (م ١٥ - الدين الخالص - ج ٦)

ولا يجدن ربحها ، وإن ربحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أخرجه أحمد ومسلم (وإن تعجب) أيها المؤمن فعجب من ذلك الرجل الذي يترك امرأته تنزيا بزي الخلاعة أمام البنات والحاديات حتى فشا الفجور باسم المدنية والتقدم ، وتهزم الشرف وضاعت الفضيلة تحت ستار الحضارة والرقى

(كيف) لا يخجل ذلك الرجل الذي يتأبط المرأة في الطرقات وهي شبه عارية ؟ أيصل به تفكيره إلى أن زوجته مشاع للجميع ؟ فليستع بالنظر إليها من شاء (ألا يحسن) ذلك الرجل الذي يترك بناته على هواهن ، ويتفانى في شراء أدوات الزينة والتهتك لهن . فيخاضن ثوب الوقار ويلبسن ما يغضب الواحد القهار

== يعظمنها ويكبرنها بما يلف كالعمامة ، أو يجمعن شعورهن حتى تشبه أسنمة الإبل البخت ذات السنام المسائل . وهو من شعار العاهرات

(قال) القرطبي في معنى الحديث : نساء كاسيات عاريات ، يعنى كاسيات بالثياب عاريات من الدين ، لانكشافهن وإبداء محاسنهن . وقيل كاسيات ثيابا رفاقا يظهر ما تحتها وما خلفها ، فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة . وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام وما لا يجوز لبسه ، عاريات يوم القيامة (مائلات) أى زائغات عن طاعة الله وعن طاعة الأزواج وما يلزهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب . و (مميلات) يعلنن غيرهن الدخول في مثل فعلهن ، وقيل مائلات متبخرات يملن رموسهن وأعطافهن للتخيلاء والتبختر ، وقيل مميلات لقلوب الرجال بما يبدن من زينتهن ، طيب رائحتهن (علي رموسهن مثل أسنمة البخت) أى يعظمن رموسهن بالخمر والمفاح ويجمعن على رموسهن ما يسمى عندهن القاهرة لاعتصام الشعر والذرائب المباحة للنساء ما خصا

(وفي الحديث) ذم مدين الصنفين ، وهو معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقد تحقق ما أخبر أنه سيكون . وقد ورد تحذير النساء من لبس رقيق الثياب التي

تصف البشرة في غير حديث كما بات في بحث الثياب الرقيقة ، ص ٢٣٤ (وقد تقدم) تمام الكلام في حال نساء هذا الزمان وتساهل ولاية أمورهن في شأنهن في بحث بدع العبد ، ص ٦٤ وما بعدها من الجزء الخامس

(ألا يجدر) بهؤلاء وأولئك أن يرجعوا إلى تعاليم الدين الحنيف فيعملوا على ما فيه الخير لنسائهم وبناتهم في الدنيا والآخرة من حشمة ووقار (ألا يجدر) بحضرات المحامين - وهم الطبقة المتعلمة ولا سيما الشرعيين منهم - أن يجعلوا من مكانهم أما كن وعظ وهداية تلك التي خرجت من خدرها تريد محاربة زوجها ، وقد حاربت ربه من قبله بخروجها عارية سافرة في الطرقات يشاهدها الفساق والفجار ، وكثير ما هم (ألا تعمل) الحكومة على سن قانون يضرب بيد من حديد على كل من تحدثها نفسها بانتهاك حرمتها وخروجها بشكل فاضح مزر بكرامتها وكرامة قومها ووطنها الإسلامي^(١)

(هـ) وكذا تمنع المبالغة في سعة الثياب كالفرجيات ، لما فيه من الإسراف المنهى عنه (قال) ابن الحاج في المدخل : وينبغي للعالم أن يتحفظ في نفسه بالفعل ، وفيمن يجالسه بالقول ، من هذه البدعة التي يفعلها كثير من ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابهم من طول الكم واتساعه الخارج عن سبيل الشريعة

(١) ولما نسجل هنا مكرمة تذكر فتشكر لصاحب المعالي وزير المعارف - محمود فهمي النقراشي باشا - في هذا الشأن . قالت مجلة الاعتصام في عددها الرابع الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣٥٨ هـ

لاحظت وزارة المعارف أن بعض طالبات المدارس يذهبن إلى مدارسهن بملابس الألعاب الرياضية القصيرة ، ويظهرن بها في الطريق بدل الملابس العادية . وترى الوزارة أن هذا يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه الطالبة من تمام الحشمة . فكتبت إلى حضرات ناظرات مدارس البنات تطالب لهن أن يذهبن الطالبات - لا سيما كبارهن - إلى عدم الظهور في خارج المدرسة بملابس الألعاب الرياضية (ولما) لخطوة مباركة لمعالي وزير المعارف ، نرجو أن يشفعها معاليه ببث الروح الدينية بين المتعلمين والمتعلقات ، مع المراقبة الشديدة على تنفيذ هذا الأمر والعمل على مقتضاه ، ومؤاخذه من يتوانى في العمل به ، حتى يعود للأمة مجدها وعزها ، ويرجع لها وقارها وهيبتها ، وكرامتها ، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق

٢٢٨ قصة ابن واسع مع ابن أبي بردة . ليس للمرأة صرف ماله فيما لا يجيزه الشرع

فيقعون بسببه في المحذور ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال (وقد) روى الإمام مالك في مرطئه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إزرة المسلم إلى أنصاف ساقه ، لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين . ما أسفل من ذلك في النار . ما أسفل من ذلك في النار . لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا (١)

(فهذا) نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة إليه ، إذ أن ماتحت الكعبين ليس للإنسان به حاجة . فمنعه منه وأباح ذلك للنساء ، فلها أن تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية إليه وهي التستر والإبلاغ فيه ، إذ المرأة كلها عورة إلا ما استثنى (وكره) الإمام مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه . ذكره ابن يونس .

(وحكى) الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه «سراج الملوك والخلفاء» أنه لما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال ابن أبي بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه إلى نصف ساقه . قال له بلال : ماهذه الشهرة يا ابن واسع ؟ فقال له ابن واسع : أتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أتم طولتم ذبولكم ، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اهـ

(فتوسيع) الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ، ليس للرجل به حاجة ، فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواء بسواء . وإن كان للإنسان أن يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام فهو محجور عليه ، لأنه أبيع له أن يصرفه في مواضع ، ومنع من صرفه في مواضع . فالمال في الحقيقة ليس له وإنما هو في يده على سبيل العارية على أن يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا . وهذا بين منصوص عليه في القرآن والحديث . قال تعالى : وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ . ونحوه من الآيات ، وقال صلى الله عليه وسلم : يقول أحدكم مالى مالى ، وليس لك

(١) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد

الخدري باللفظ تقدم بص ٢١٨ وما بعدها

من مالك إلا ما أكلت فأفريت ، وما لبست فأبليت ، وما تصدقت فأبقيت^(١) ونحوه من الأحاديث ، فما يفعلونه من الاتساع والكبر ليس مشروعاً فيمنع (قال) ابن القاسم : بلغنى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع كم رجل إلى أطراف أصابعه ، ثم أعطاه فضل ذلك وقال له : حذ هذا واجعله فى حاجتك (قال) ابن رشد : إنما فعل سيدنا عمر رضى الله عنه هذا لأنه رأى أن الزيادة فى طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه ، فرآه من السرف وخشى عليه أن يدخله منه عجب ، فأين الحال من الحال ؟ فإننا لله وإنا إليه راجعون

(قال) أبو طالب المكي فى قوت القلوب : ومما أحدثوا من البدع لبس الثياب الذى خرجوا به عن حد السميت والوقار ، وتكلفهم فى حمله إن تركوه مدلى ثقل عليهم فى مشيهم فتقبل مروءة أحدهم بهيه ، ولا يقدر على المشى الكثير ، ولا على تعاطى قضاء الحوائج . وإن رفع يديه كان فيه كلفة وإن كان فى صلاة فإن رفع يديه وضمه إليه ، كان فيه شغل فى الصلاة فيمنع منه ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يكف أحد شعره فى الصلاة . و يضم ثوبه ، وإن تركه على حاله انفرش على الأرض حين السجود والجلوس فيمسك به إن كان فى المسجد ما ليس له أن يمسكه ، لأنه ليس له فى المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه . وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين ، فيكون غاصباً قدراً من المسجد وهو محرم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين^(٢)

(وربما) ارتكب بدعة أخرى لأجل ثيابه وهى فرش سجادة . وربما

(١) أخرجه أحمد والترمذى والنسائى عن عبد الله بن الشخير أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : يقول ابن آدم مالى مالى . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفريت ؟ أو لبست فأبليت ؟ أو تصدقت فأمضيت ؟ (٢) أخرجه أحمد والشيخان عن عائشة وسعيد بن زيد بسند صحيح

٢٣. الأصل في ترك السنن اتباع العادة . علماء السوء . لم يكن للعلماء لباس خاص

جلس عليها وحده فيزداد الغضب مع ما يضاف إلى ذلك من الخيلاء . وهذا أمر لو فعله بعض الأعاجم أو الجهلاء بدينهم ، لوجب على العالم تحذيرهم منه وزجرهم والاختذ على أيديهم أو وعظهم إن كان يخاف شوكتهم . فكيف يفعله العالم في نفسه ؟ كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده ، فانعكس الأمر فصار من لا علم عنده من الأعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا ، فيسكت لهم عليه ثم يتشبه العالم بهم في فعلهم ، فكان الناس يقتدون بالعلماء ، فرجعنا نقفدى بفعل الجهلاء

(وهذا) الباب هو الأصل الذي تركت منه السنن غالباً ، أعنى اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويشتى عليها ، فينشأ أناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ماوراءها . فجاء ما قال صاحب الأنوار رحمه الله سواء بسواء : وياكم يا معشر العلماء السوء الجهلة بربهم ، جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم . فلا أتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ؛ ولا أتم أدخلتم الناس فيها بصالح أعمالكم . قطعتم الطريق على المرید ، وصددتم الجاهل عن الحق ، فما ظنكم غدا عند ربكم إذا ذهب الباطل بأهله ، وقرب الحق أتباعه ؟ اهـ

(على أنه) لم ينقل عن أحد من مضي أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعاً ، لا مزينة لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل . بل لباس بعضهم أقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ، ولعرفة الحق والرجوع إليه ، والفضيلة ذلك عند الشرع . والعالم أولى من يبادر إلى الأفضل والأرجح في الشرع . نعم سيدنا عمر رضي الله عنه قال : أستحب للقارئ أن يكون ثوبه أبيض ؛ يعنى يفعل ذلك توقيراً للعلم ، فلا يلبس ثوباً وسخاً . ولم يقل أحد إنه يخالف لباس الناس بسبب علمه ؛ فقد كان للإمام مالك ثياب كثيرة يوقر بها مجلس الحديث حين كان يقرؤه . ولم ينقل عنه أنه كان في غير مجلس الحديث إلا على العادة . وعلى كل حال لم يكن مخالفاً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف لبس غالب علماء هذا الزمان ، فإنه منهى عنه بنص رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتقدم ، وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من التأكيدي لبس الخشن من الثياب إلا في الجمع والأعياد^(١) . ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك مخالفة لباس الناس لفقيه ولا غيره . وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه . ولا يمكن أن يقعد في الدرس إلا بها . فإن قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه ، ولا يقوم بما يجب له ، فانعكس الأمر ودثرت السنة ونسى فعل السلف ، بفتوى من غفل أو وهم ، وأتباعها وشد اليد عليها

(١) فعن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة . أخرجه أبو داود والبيهقي (وعن) أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان ، يعني التمحجل . أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد ، وقال : البذاذة التواضع في اللباس

(وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الله عز وجل يحب المبتذل الذي لا يبال ما لبس . أخرجه البيهقي (وقال) أبو بردة : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا كساء ملبداً - من التي يسمونها الملبدة - وإزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ، وأقسمت بالله لقد قبض رسول الله في هذين الثوبين . أخرجه الشيخان وابن ماجه ، والملبد المرقع ، وقيل ماركب بعضه بعضاً لغلظه (وقال) أنس بن مالك : رأيت عمر رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه ثلاث لبد بعضها فوق بعض . أخرجه مالك

(وهذا) لا ينافي ما تقدم في أول البحث من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . رواه الترمذي وحسنه عن ابن عمرو (فإن المراد) به التوسط في اللباس والتواضع فيه ، وإظهار التجميل أحياناً لإظهار أنعم الباري جل شأنه (والمراد) بما هنا الرضا بالأدنى عن الأعلى تواضعا لله مع التوسط بين زى الفقراء وزى أهل الخيلاء ، فإن خير الأمور أوسطها

ليكونها جاءت فيها حظوظ النفس ، وهى التميز عن الأصحاب والاقربان ، لأن من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز إذذاك عن العوام . وهذه درجة لا تحصل له إلا بعد مجاهدة طويلة ، حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام ، فبنفس لبس تلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحقاً بالفقهاء . فإنا لله وإنا إليه راجعون . صار الفقه بالزنى دون الدرس والفهم . فأين هذا مما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم والسلف من اللبس الموافق لفعل وقول صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ؟ وأن العالم إنما كان يعرف بينهم بحسن هديه لتخلقه بأخلاق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (قال) عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : العالم يعرف بلبيله إذا الناس نائمون ، وبنهاره إذا الناس مفطرون ، وببكائه إذا الناس يضحكون ، وببصمته إذا الناس يخوضون ، وبخشوعه إذا الناس يختالون ، وبجزنه إذا الناس يفرحون اهـ

(فانظر) إلى قوله رضى الله عنه هل قال : العالم يعرف بوسع كفه وطوله ووسع ثوبه وحسنه ؟

(وكذا) قال غير ابن مسعود رضى الله عنه من الصحابة . ولما كان العلماء على هذه الأوصاف كانت لهم اليد العليا وانتفع الناس بهم ، ووجدوا البركة والراحة على أيديهم

(حكى) عبد الله بن أبي جرة عن شيخه أبي الحسن الزيات أنه خرج إلى بستانه ليعمل فيه ، لأنه كان من عادته يخرج لحائطه يعمل بيده ، وإذا يبعث الظلمة أخذوه مع غيره في السخرة لبستان السلطان ، فمضى معهم وصار يعمل معهم إلى أن جاء الوزير لينظر ما عمل في البستان ، ف وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطأطأ على قدميه يقبلهما ويقول : ياسيدى ماجاء بك هنا؟ فقال : أعوانكم الظلمة . فقال ياسيدى عسى أنك تُقِيلنا وتخرج فأبى . فقال له ولم ؟ قال : هؤلاء إخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم فى ظلمكم ؟ لا أفعل ذلك . فسأله أن يخرج بهم فأبى . فقال له ولم ؟ فقال له : غدا تأخذونهم إن

كانت لكم بهم حاجة . فلم يخرج حتى تابوا إلى الله تعالى ألا يستعملوا أحدا من المسلمين ظلما اه

(فانظر) إلى بركة زى العالم إذا كان مثل زى الناس ، وما يحصل لهم به من الخير هذا فى واحدة . فما بالك بغيرها وبغيرها . فلو كان على الشيخ إذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ ، فكانت تلك البركة تمنع عن هؤلاء المساكين الذين أخذوا فى ظلم السلطان

(وعن) الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنه قال : لو أن أهل العلم أكرموا أنفسهم ، وشحوا على دينهم ، وأعزوا العلم وصانوه وأنزلوه حيث أنزله الله تعالى ، خضعت لهم رقاب الجبابرة ، وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعاً وعز الإسلام وأهله ، ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم إذا سلمت لهم دنياهم . وبذلوا علمهم لأبناء الدنيا ليصيروا بذلك مافى أيديهم ، فذلوا وهانوا على الناس اه

(فهذه) المفاسد كلها ظاهرة مع ما يحصل فيها من المفارقة والخلاء اه
ملخصا . وتمامه بكتاب إصابة السهام ^(١)

١٧ — التيامن فى اللباس وغيره

يسن التيامن فى اللبس وغيره من الأمور الشريفة . لحديث ، أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه . أخرجه النسائى والترمذى . ولحديث ، أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم . أخرجه أبوداود وابن ماجه وابن حبان والطبرانى والبيهقى (قال) ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح . ولقول ، عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعجبه التيامن لترجله وتنعله وطهوره وفى شأنه كله ^(٢) . أخرجه أحمد والشيخان

(١) انظر ص ١٧ وما بعدها (٢) الترجل تسريح الشعر ودهنه . والتنعل لبس النعل

(وأخرجه) السبعة بلفظ: كان يحب التيامن ما استطاع في ظهوره وتعله وترجله وفي شأنه كل، ولقولها، أيضا: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن، يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه. ويحب التيامن في جميع أموره أخرجه النسائي، والحديث، حفاصة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه. ويجعل شماله لما سوى ذلك. أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وأبو داود.

(ولهذا) اتفق العلماء على أنه يستحب التيامن في الأمور الشريفة، والتياسر فيما سوى ذلك (قال) النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونفث الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والمصافحة والأكل والشرب واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه «يستحب» التيامن فيه

«وأما ما كان، بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك «فيستحب» التياسر فيه. وذلك لكرامة اليمين وشرفها اهـ

١٨ - الثياب الرقيقة والضيقة

لا يحل لرجل ولا لامرأة لبس ثوب خفيف أو ضيق يصف العورة والحديث، ضمرة بن ثلبة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان من حلال اليمن. فقال يا ضمرة أترى ثوبيك هذين مدخليك الجنة؟ فقال يا رسول الله إن استغفرت لي لا أقعد حتى أنزعهما عني. فقال صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لضمرة فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه. أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات إلا أن بقية مدلس. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد تحت (باب في الثياب الرقا) ق يشير إلى

أن المصطفى كره من ضمرة أن يلبس حلة رقيقة ، ولقول جرير بن عبدالله :
 إن الرجل ليلبس وهو عار يعنى الثياب الرقاق . أخرجه الطبرانى بسند رجاله
 رجال الصحيح ، ولقول دحية الكلبي : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بقباطى^(١) فأعطانى منها قبطية فقال : اصدها صدعين فاقطع أحدهما قميصا
 وأعط الآخر امرأتك تختمر به . فلما أدبر قال : وأمر امرأتك أن تجعل تحت ثوبا
 لا يصفها . أخرجه أبو داود والبيهقى والطبرانى والحاكم ، وفى سننه ابن لهيعة
 لا يحتج بحديثه . وقد تابعه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى ، وفيه مقال
 وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى . قاله المنذرى « ولقول » أسامة بن
 زيد كسانى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبطية كثيفة مما أهداها
 له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى . فقال لى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت يارسول الله كسوتها امرأتى . فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مرها فلتجعل تحتها غلالة^(٢) فإنى أخاف
 أن تصف حجم عظامها . أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى وابن أبى شيبه ، وفيه
 عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن وفيه ضعف . قاله الهيثمى

(وعلى هذا) اتفقت كلمة العلماء (قال) السفارنى فى غذاء الألباب : إذا
 كان اللباس خفيفاً يبدى لرقته وعدم ستره عورة لابس من ذكر أو أنثى ، فذلك
 ممنوع محرم على لابس لعدم ستره العورة المأمور بسترها شرعا بلا خلاف
 وقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم عدة أخبار فى النهى عن لبس
 النساء الرقيق من الثياب التى تصف البشرة ، فقد ، قال ابن عمر رضى الله
 عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يكرن فى
 آخر أمتى رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب

(١) قباطى ، بضم ففتح جمع قبطية ، بكسر أو ضم وسكون ، أى ثوب يصنعه قبط
 مصر ، رقيقة بيضاء . وضم الفاف من تغيير النسب (٢) الغلالة ، بكسر الغين ،
 شعار يلبس تحت الثوب

المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف (١) العنودن فإنهن ملعونات ، لو كانت وراكم أمة من الأمم لخدم نساؤكم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح واللفظ له والطبراني في معجمه الثلاثة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال على شرط مسلم (وعن) خالد بن دريك أن عائشة قالت : إن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض (٢) لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه . وقال هذا مرسل (٣) خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها اه بتصرف

(وقال) ابن الحاج في المدخل : وليحذر العالم من هذه البدعة التي أحدثها النساء في لباسهن وهن ناقصات عقل ودين ، فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة والقصيرة وهما منهي عنهما ووردت السنة بضدهما ، لأن الضيق من الثياب يصف من المرأة أكتافها وتديها وغير ذلك . وغالبهن يجعلن القميص إلى الركبة ، فإن انحنت أرجلست أو قامت انكشفت عورتها . وقد تقدم أن ذيل ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث إنه لا يصفها . وتماه فيه

١٩ - لبس الصوف والكتان ونحوهما

يباح لبس الثياب الصوف والكتان والوبر والشعر إذا كان من حيوان طاهر ، لقول سهل بن سهل : حيكتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنمار من صوف أسود (٤) ، وجعل لها ذؤابتان من صوف أبيض فخرج رسول الله

(١) البخت ، نوع من الأبل مائل السنام . والعجاف الهزيل (٢) أى زهن

البلوغ (٣) المراد بالمرسل ما يشمل المنقطع ، وهو ما حذف منه غير الصحابي

(٤) حيكتم مبنى للجهول من حاك الثوب نسجاً ، وأنمار جمع نمرة بفتح =

كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلا . وكان يلبس الصوف والخشن ٢٣٧

صلى الله عليه وآله وسلم إلى المجلس وهي عليه فضرب على فخذه فقال : ألا ترون ما أحسن هذه الحلة ؟ فقال أعرابي : يا رسول الله اكسني هذه الحلة - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سئل شيئا لم يقل شيئا يسأله لا - قال نعم ، فدعا بمعقدتين ^(١) فلبسهما فأعطى الأعرابي الحلة وأمر بمثلها تحاك ، فمات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي في المحاكاة ^(٢) . أخرجه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق . وبقيّة رجاله ثقات . قاله الهيثمي « ولحديث ، نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس الصوف واحتذى المخصوف ^(٣) ولبس ثوبا خشنا وأكل خشنا . قيل للحسن ما الخشن ؟ قال غليظ الشعير ، ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسيغه إلا بجرعة من ماء . أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد

(ورّد) بأن في سنده يوسف بن أبي كثير لا يعرف . ونوح بن ذكوان ، قال أبو حاتم لبس بشيء . قاله المنذرى . وفي سنده أيضا بقيّة بن الوليد مدلس وقد عنعنه

« ولحديث ، ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كان على

== فكسروها شملة من صوف (١) المعقد نوع من برود هجر (والحديث) أخرجه ابن ماجه عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي لا كسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج علينا فيها ، وإنما لإزاره فجاء فلان ابن فلان (رجل سماه يومئذ) فقال : يا رسول الله ما أحسن هذه البردة ؟ اكسنيها . قال نعم . فلما دخل طواها وأرسل بها إليه . فقال القوم : والله ما أحسنت ، كسيها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها ثم سأله إياها وقد علمت أنه لا يرد سائلا . فقال إني والله ما سأله إياها إلا لبسها ، ولكن سأله إياها لتكون كفي فقال سهل : فكانت كفته يوم مات اهـ (٢) المحاكاة بضم الميم ، موضع الحياكة وهي النسيج (٣) احتذى المخصوف ، أي لبس النعل المخروز

موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكُمة^(١) صوف وسراويل صوف . وكان نعلاه من حمارميت . أخرجه الترمذى وقال : غريب ، والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(وردة) بأن في سنده حميد الأعرج بن على أو ابن عمار وهو متروك . قاله المنذرى . ولحديث ، أبى الأحوص أن ابن مسعود قال : كانت الأنبياء يستحبون أن يلبسوا الصوف ، ويحتذبون الغنم ، ويركبوا الحر . أخرجه الحاكم موقوفا وقال صحيح على شرطهما «ولحديث» أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليلبس الصوف تذلا لربه عز وجل . أخرجه الديلمى في مسند الفردوس (وعلى هذا) اتفقت كلمة العلماء

(قال) في زاد المعاد : وكان غالب ما يلبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه من القطن . وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان . وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأز منه محمد (يعنى ابن سيرين) وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم . وقد حدثني من لآتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن تتبع

(ومقصود) ابن سيرين بهذا أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتجزئونه ويمنعون أنفسهم من غيره . وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيأت يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكرا إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها

(والصواب) أن أفضل الطرق طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم التى

(١) الكمة بضم فشد ، القانسة الصغيرة

سناها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها . وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة ، والقطن تارة ، والكتان تارة اه
(وقال) السفاريني في غذاء الألباب : ويباح لبس الكتان إجماعا . والنهي عنه من حديث جابر باطل . ونقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه كرهه الرجال ولا شك في الإباحة . ولا فرق في إباحة ذلك بين الرجال والنساء (فعن) الحسن مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في مروط نسائه . وكانت أكسية من صوف مما يشتري بالستة والسبعة ^(١) وكن نسائه يتزرن بها . أخرجه البيهقي مرسلًا وفي سنده لين اه

٢٠ - القباء

هو بفتح القاف والمد من قبوت الحرف أقبوه إذا ضمته ، وهو القفطان ففي القاء وس : القبرة انضمام ما بين الشفتين ، ومنه القباء من الثياب . هذا . ولا بأس بلبسه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه (فقد) قال عقبة ابن عامر : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج حرير ^(٢) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديداً كالنكاره ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين . أخرجه أحمد والشيخان والنسائي (وعن) جابر رضى الله عنه قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً قباءً ديباجاً أهدى له ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عمر رضى الله عنه فقيل له : قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال : نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال : يا رسول الله أكرهت أمراً وأعطينته فما لي ؟ فقال إنني لم أعطك له لتأبسه ، إنما أعطيتك لتبنيه . فباعه عمر بألفي درهم . أخرجه مسلم والنسائي (وعن) المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً . فقال مخرمة : يا مَبْنَى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال : أدخل

(١) أى من الدراهم (٢) الفزوج ، بفتح فشد ، القباء الذى شق من خلفه

فادعه لي ، فدعوته فخرج إليه وعليه قباء . فقال : حبأت هذا لك فنظر إليه فقال رضي مخرمة . أخرجه أبو داود والنسائي

(وإنما) نزع النبي صلى الله عليه وسلم القباء في الحديثين السابقين ، لكونه حريراً ، وكان لبسه صلى الله عليه وسلم له قبل تحريم الحرير ، فلما حرم نزع ، ولذا قال في حديث مسلم والنسائي : نهاني عنه جبريل . قاله في غذاء الألباب وقال : (سئل) شيخ الإسلام ابن تيمية عن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في كفيه هل هو مكروه أم لا ؟ (فأجاب) بأنه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء . وليس هذا من السدل المسكروه ، لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود اه

٢١ - البرنس

هو بضم فسكون ، قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه

(ويباح) لبسه في غير الإحرام ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل . أخرجه السبعة ؛ إلا الترمذي من حديث ابن عمر ^(١) فقد دل بمنطوقه على حرمة لبس البرنس للمحرم ؛ وبمفهومه على إباحته لغيره . وقد ورد في هذا أحاديث آخرها مقال (منها) قول أبي قرصافة : كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنساً وقال البسه . أخرجه الطبراني . قال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم

٢٢ - لبس الفراء وجلد الأرنب

(الفراء) بكسر الفاء جمع فروة ، وهو لباس معروف .

(ويباح) لبسه إن كان جلد حيوان ما كول لم يعلم موته ولم يدبغ جلده . فالمعتبر في حل لبسه عدم العلم بنجاسته ، فإذا وجدنا جلد ما كول الماحم فلاصل أنه

(١) هو بعض حديث لفظه : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا ألا يجد نملين غليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين اه

ظاهر، مالم نعلم أنه مات حتف أنفه أو ذكاه من لا تحل ذكاته له (١)
 (والأرنب) حيوان صغير قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة، يطلق
 على الذكر والأُنثى، يقال للذكر خَزَز كَصَرَد والأُنثى عِكْرِشَة (٢) ويباح لبس
 جلده باتفاق العلماء

٢٣ - لبس المصبوغ من الثياب

يباح لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان غير الأحمر القاني قبل غسله
 مالم تعلم نجاسته ولو كان الصابغ غير مسلم، لأن الأصل الطهارة، ولعموم،
 حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الثوب
 المصبوغ مالم يكن له نقض ولا ردع (٣) أخرجه أحمد؛ وفيه الحجاج بن أرطاة
 مدلس، ولقول عائشة: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوب مصبوغ
 بورس، وكان يلبسه في بيته ويدور فيه على نسائه ويصلي فيه. أخرجه الطبراني
 في الأوسط عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف. قاله الهيثمي

ولقول، عمران بن مسلم: رأيت على أنس بن مالك إزارا أصفر. أخرجه
 الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح (وبهذا) قال الحنفيون والحنبلون
 (وقالت) المالكية والشافعية: يكره لبس ماصبغه الكفار قبل غسله
 (قال) في الإقناع: رثياب الكفار كلهم وأرازم طاهرة إن جهل حالها حتى
 ما ولي عوراتهم، كما لو علت طهارتها، وكذا ما صبغوه أو نجسوه اه
 (وقال) في المنتهى وشرحه «وما لم» تعلم نجاسته من آية كفار ولولم تحل ذبيحتهم

(١) وأول من اتخذ الفراء والجلود كالسجاب والسنور وابسها، شيخ شاه، كان
 ملكا على العجم حليما عادلا فطنا، ترك الملك وتخلّى للعبادة، فقتل في معبدته وانتقم
 ظههم ورث من قتلته وأبادهم جميعا وبني في موضعه مدينة بلخ (٢) العكرشة،
 بكسر فسكون لكسر؛ الأرنبة الضخمة (٣) الردع، بكسر فسكون، نقض الصبغ

لهو عطف مرادف

كالجريس . ومالم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لا لبس النجاسة كثيرا طاهر، مباح، لقوله تعالى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . وهو يتناول مالا يقوم إلا بآنية ^(١) ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة ^(٢) متفق عليه . ولأن الأصل الطهارة فلا نزول بالشك ، وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه وما صبغوه أو نسجوه (وقال) في الإفتناع : وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة مالم تعلم نجاستها . وقال في الفروع : وثياب الكفار وآيتهم مباحة إن جهل حالها وفاقا لأبي حنيفة (وعنه) الكراهة وفاقا لمالك والشافعي (وعنه) المنع فيما ولي عوراتهم ، وعنه المنع ممن تحرم ذبيحته ، وكذا حكم ما صبغوا وآنية من لا لبس النجاسة كثيرا وثيابه أهـ انحصار من غذاء الألباب

٢٤ - لبس المزرر وغيره

يجوز لبس القميص والقباء ونحوهما مززرا ومحلول الأضرار إذا لم تبد عورته . ولا كراهة في واحد منهما « لقول » سلمة بن الأكوع : قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال نعم وزره نليك ولو بشوكة . أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « ولحديث » عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قرة قال : أنيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمل فباعناه وإن قميصه لمطلق الأضرار ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ^(٣) . قال عروة : فإرأيت معاوية ولا أباه قط في ثناء ولا حر إلا مطلقة أضرارهما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح ^(٤)

(١) أي لكونه سائلا (٢) المزادة بفتح الميم . والقياس كسرهما لأنها آلة يستقي بها

(٣) أي حاتم النبوة (٤) وقد تقدم الحديثان بصفحتي ٢١٢ و ٢١٤

٢٥ — ما يقول من لبس جديدا

يسن لمن لبس ثوبا جديدا أو عمامة أو نعلا أو نحوه أن يحمد الله تعالى ويدعوه بالوارد والحديث، أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوبا سماه باسمه (١) إما قيصا أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد إنك كسوتني ، أسألك من خيره وخير ما صنع له (٢) . وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . أخرجه أحمد والحاكم والثلاثة وحسنه الترمذي . وقال الحافظ في الفتح سنده صحيح . وقال النووي : حديث صحيح . والحديث ، عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو نصف دينار فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له . أخرجه الحاكم وقال : لا أعلم في إسناده أحدا ذكر بجرح . والحديث ، معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل طعاما ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول

(١) أى قال هذا قيصا أو عمامة أو رداء أو ثوب (قال) ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى ألغ في تذكر النعمة وإظهارها ، فإن فيه ذكر الثوب مرتين ظاهرا ومضمرا ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمي كل ثوب باسم خاص (فقد) قال في الماواهب اللدنية : كان له صلى الله عليه وسلم عمامة تسمى السحاب . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يسميه باسم الجهة التي يصنع فيها ، أو بالنوع الذي يتخذ منه . فقد كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قطرية (٢) خير الثوب ، استعماله في طاعة الله وعبادته (وشره) استعماله في معصية الله ومخالفته . وقيل خير الثوب بقاؤه ونقاؤه ، وكونه ملبوسا للحاجة لا للفخر والخيلاء ، وكونه حلالا له . وخير ما صنع له ، هو دفع الضرورة التي يصنع لها اللباس من الحر والبرد . وشر الثوب كونه حراما أو نجسا أولا يبقى زمانا طويلا . وشر ما صنع له ألا يتوصل به إلى المطلوب من دفع الضرر . ويحتمل أن خير ما صنع له هو الشكر بالجرارح والقلب . وشر ما صنع له هو الكفر والمعاصي

منى ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . أخرجه أحمد والحاكم وصححه والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذى . وأخرجه ابن السنى مقتصرأ على دعاء اللبس .
 ولقول ، أبى أمامة : لبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى ، ثم عمد إلى الثوب الذى أنطق أو ألقى (١) فتصدق به ، كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا . أخرجه ابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه (ورد) بأن فى سنده أصبغ بن زيد ضعفه ابن سعد . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به وقال النسائي : لا بأس به . ووثقه ابن معين والدارقطنى . وقال المنذرى صدوق وفيه أيضا أبو العلاء قال المنذرى مجهول (وقد ورد) فى هذا أحاديث أخر (٢)

٢٦ — ما يقال لمن لبس ثوبا جديدا

يسن الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا ، لحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عمر ثوبا فقال : اللبس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا

(١) أى إبله أو ألقاه لاستغنائه عنه (٢) منها (حديث) والذى نفسى بيده مامن عبد مسلم لبس ثوبا جديدا ثم يقول مثل ما قالت : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى وأتجمل به فى حياتى ، ثم يعمد إلى سمل (بفتحيتين أى خلع) من أخلاقه الذى وضع فيكسوه إنسانا مسكينا فقيرا مسلما لا يكسوه إلا الله ، إلا كان فى جوار الله وفى ضمان الله مادام عليه منها سلك واحد حيا وميتا . أخرجه الحاكم عن عمر (وحديث) على رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا لبس ثوبا جديدا : الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس ، وأوارى به عورتى . أخرجه أحمد وأبو يعلى

ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة . أخرجه أحمد والطبراني والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ، ولحديث ، أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة ^(١) فقال : من ترون أحق بهذه ؟ فسكت القوم فقال : إيتوني بأُم خالد فأتي بها فألبسها إياها ، ثم قال : ألبى وأخلقى مرتين (الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود . وكذا البخاري بلفظ تقدم ^(٢) ، وأخرجه الطبراني والبغوي والحاكم عن خالد بن سعيد بن العاص

(وقال) أبو نضرة المنذر بن مالك : وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلى ويخاف الله تعالى . أخرجه أبو داود والبيهقي

٢٧ - تنظيف اللباس

يلزم غسل الثياب من النجاسة للصلاة كما تقدم . ويسن غسلها من الوسخ والعرق ، ولحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير . أخرجه الطبراني ، وفي سنده عبيد ابن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره . وجروول بن حنفل ثقة . وقال ابن المديني له مناكير . وبقية رجاله ثقات ، ولحديث ، عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإسلام نظيف فتنظفوا ، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف . قاله الهيثمي (وكذا) يطلب تنظيف الشعر ، ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أكرموا الشعر . أخرجه البزار

(وقد) ورد في الحث على النظافة عدة أحاديث منها (حديث) إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء نظيف يحب النظافة . أخرجه ابن عدي

(١) الخميصة كساء أسود معلم الطرفين من خز أو صوف (٢) انظر بحث «لبس

عن ابن عمر (وحدِيث) إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب أن يرى أثر نعمته على عباده ، ويغض البؤس والتباؤس . أخرجه البيهقي عن أبي سعيد (وحدِيث) إن الله تعالى جميل يحب الجمال . أخرجه مسلم والترمذي عن ابن مسعود . والطبراني عن أبي أمامة ، والحاكم عن ابن عمر ؛ وابن عساكر عن جابر وابن عمر (وحدِيث) حسن الشعر مال ، وحسن الوجه مال ، وحسن اللسان مال ، والمال مال . أخرجه ابن عساكر عن أنس (وحدِيث) أبي هريرة أن رجلاً جميلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إني رجل حُبِّب إلى الجمال وأعطيت منه ما ترى . فأحب أن يكون ثوبي جميلاً ونعلي جميلاً ، أفن الكبر ذلك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر . ولكن الكبر مَنْ يَطْرَحُ الحقَ وغمط الناس ، وفي لفظ : وغمص^(١) بالصاد بدل الطاء المهملة . أخرجه أبو داود (وحدِيث) ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس . أخرجه مسلم^(٢) . وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء

(١) بطر كفرح ، كفر النعمة وأنكرها وطر الحق دفعه وإنكاره ترفهاً وتجبراً وقيل هو أضييعه وعدم العمل به ، أو هر أن يحمل ما جده الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً (والغمط) بفتح فسكون ، الاستهانة والاستحثار . ومثله الغمص . وغمط وغمص كسمع وضرب والثاني كفرح أيضاً (٢) وهذه الأحاديث لا ينافيها قوله صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلم : إن البذاذة من الإيمان . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة وهو حديث صحيح وسنده جيد ولا نزاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله للصحابه حين ذكروا عنده الدنيا فقال : ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ ثم ذكره . والبذاذة هي النقحله والنقشف وراثنة الهيئة وترك الترفه وإدامة التزين والتنعم في البدن والملبس ، إثارة لعدم الشهرة وبعداً عن التكبر على عباد الله تعالى . وقال أحمد : البذاذة التواضع في اللباس كما تقدم بص ٢٣١

(قال) الزوى فى المجموع : يستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث ولحديث جابر رضى الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلاً شعثاً^(١) قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ؟ ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال : أما كان يجد ما يغسل به ثوبه ؟ . رواه أبو داود بسند صحيح على شرط البخارى ومسلم اهـ (وقال) السفارنى فى غذاء الألباب : يسن تنظيف الثياب كلها من قميص ورداء وإزار وسراويل وعمامة وغيرها ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال : أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه ؟ ورأى رجلاً شعثاً فقال : أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه ؟ رواه الإمام أحمد والخلال من حديث جابر . وعاله الإمام أحمد بأن الثوب إذا اتسخ تقطع . وروى وكيع عن ابن مسعود أنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الرائحة الطيبة والثياب النقية . وروى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من مروءة الرجل نقاء ثوبه اهـ (وقال) فى النهاية إن الله تعالى نظيف يحب النظافة^(٢) : نظافة الله تعالى كناية عن تنزهه عن سمات الحدوث ، وتعالى فى ذاته عن كل نقص . وحبه النظافة من غيره ، كناية عن خلوص العقيدة ونفى الشرك ومجانبة الأهواء . ثم نظافة القلب عن الغل والحقد والحسد وأمثالها . ثم نظافة المطعم والملبس عن الحرام والشبه . ثم نظافة الظاهر للملابسة العبادات (ومنه) الحديث : نظفوا أفواهكم

(١) شعث الشعر شعثاً من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعده بالدهن ونحوه

(٢) هو بعض حديث أخرجه ابن عدى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى جميل يحب الجمال ، سخي يحب السخاء ، نظيف يحب النظافة اهـ . (إن الله جميل) أى جميل الذات والأفعال . والمراد بنظافة الله تعالى تنزهه عن النقائص ، وبحب ما ذكر ، رضاه عن تخلق بشيء من صفاته

وتنظيف الثوب والبدن مطلوب عقلاً وشرعاً وعرفاً ، وقد ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يتسخ له ثوب قط ، لأنه لا يبدو منه إلا طيب ولم يفعل ثوبه

فإنها طرق القرآن ، أى صورونها عن اللغو والفحش والغيبة والنميمة والكذب
وأمثالها ، وعن أكل الحرام والقاذورات . وفيه الحث على تطهيرها من
النجاسات وعلى استعمال السواك اه بتصرف

٢٨ - طى الثياب

(قال) بعض الفقهاء : يطلب طى الثياب بعد خلعها والتسمية عليها ، لحديث :
إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار
فتبلى سريعا . أخرجه الطبرانى ، ولقول ، عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ثوبان يلبسهما فى جمعة ، فإذا انصرف طويئهما إلى مثله .
أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط بسند ضعيف ، ويرده حديث عائشة :
مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسب أحدا ولا يطوى له ثوب . أخرجه
ابن ماجه . ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بقولها : ولا يطوى له ثوب أى غير
ثوب الجمعة (قال) السفارنى فى غذاء الألباب : ويحسن طى الثياب ، لما رواه
الدبلى عن جابر رفعه : طى الثوب راحته ^(١) . وقد روى من طرق كثيرة
بألفاظ مختلفة وكلاهما واهية ^(٢) اه

التحلى بالذهب والفضة

يحل التحلى بهما للنساء . ولا يحل للرجل التحلى إلا بخاتم الفضة ؛ فيحرم
عليه التختم بالذهب . لما تقدم فى بحث لبس الحرير « ولقول » عمران بن
حصين وأبى هريرة رضى الله عنهما : نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن
خاتم الذهب . أخرجه الطحاوى ، وكذا الشيخان من حديث أبى هريرة ،
والترمذى وحسنه عن عمران بن حصين ، ولحديث ، ابن عمر أن النبى

(١) راحته ، أى من انتهاك الشياطين له ولبسها لإياه ، أو شبه الثوب فى طيه رجل
يكون فى عمل فإذا فرغ منه استراح (٢) سيأت بيان ما فيها فى بحث دما قيل فى
طى الثياب ، إن شاء الله تعالى

صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فيه مما يلي باطن كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله . فلما رأهم اتخذوه رمي به وقال : لا ألبسه أبداً (١) . ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس (٢) . أخرجه الحنسة . ولقول ، على رضي الله عنه : نهاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي (٣) وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر . أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح (في) هذه الأحاديث دلالة على جواز تحلي النساء بالذهب وتحريره على الرجال . وأما حديث ، ربيع بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يامعشر النساء

(١) لا ألبسه أبداً ، قال ذلك لما رأى من تكبرهم بلبسه ، أو لكونه من ذهب ، وكان وقتئذ حرم على الرجال (٢) أريس ، كهظيم ممنوع من الصرف ؛ حذيفة بقرب مسجد قباء (قال) أبو داود : ولم يخاف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده (وفي رواية) لا يخارى : فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعث به (يعنى يحركه ويدخله ويخرجه) فسقط (وذلك صورة العث ، لكن عثمان رضي الله عنه إنما فعل ذلك عند تفكيره في الأمور)

(قبل) كان في خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم سر عظيم ، فلما فقد عثمان رضي الله عنه انتفض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون . وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله رضي الله عنه واتصلت إلى آخر الزمان (٣) القسي ، بفتح القاف وشد السين ، نسبة إلى القسي - قرية قرب دمياط - وهو نوع من الثياب مخطط من ثياب الشهرة (قال) أبو بردة : قلنا اعلي ما القسية ؟ قال : ثياب تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة . فيها أمثال الأترج . أخرجه أبو داود (٤) ربيع ، بكسر فسكون فكسر ثم شد الياء آخر الحروف . وحراش بكسر المهملة بعدها راء مخففة . وأخت حذيفة قيل اسمها فاطمة ، وقيل خولة . وفي رواية عن ربيع عن امرأة عن أخت حذيفة

أما لَكُنْ في الفضة ماتحدين به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به^(١) . أخرجه أبو داود والذسائي ، فندسوخ ، بالأحاديث السابقة وأشباهها كما نقله ابن رسلان عن ابن عبد البر

(وعلى) فرض عدم النسخ فهو ضعيف ، لجهالة امرأة ربي (وعلى) فرض صحته ، فهو محمول على من تزينت به وتبرجت وأظهرته للرجال الأجانب ؛ ويؤيده قوله ، تحلى ذهباً تظهره ، ثم الكلام ينحصر في عدة مباحث

١ - التختم بالفضة

يحل الرجال التختم بخاتم الفضة ، لقول ، أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ورق وكانت فسه حبشياً^(٢) . أخرجه أبو داود والذسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولقرله ، أيضاً : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة كله فضة : فسه منه . أخرجه أبو داود والترمذي . وأخرج الشيخان نحوه ، ولحديث ، أنس أيضاً قال : لما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب إلى الروم ، قيل له إنهم لن يقرموا كتابك إذا لم يكن محتوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله فكأنما أنظر إلى ياضه في يده . أخرجه البخاري وأبو داود مختصراً

وأما حديث ، إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك

(١) أما لكن ، الهمزة للاستفهام الإنكاري . وما نافية أى أليس لكن كفاية في الفضة . ويصح جعل أما للتنبيه (وأما) الثانية بمعنى ألا . و(تحلى) بحذف إحدى التاءين أى تتحلى بالذهب (٢) الفص ، بفتح الفاء وكسرها وقد تضم ، ماينةش فيه اسم صاحب الخاتم (حبشياً) أى كان فسه من عقيق أو جزع (بفتح فسكون) أى خرز ملون . ونسب إلى الحبشة ، لأن ما ذكر يستخرج من أرضها (ولا منافاة) بينه وبين ما في الحديث الآتي من قوله : فسه منه ، لأنه ، صلى الله عليه وآله وسلم كان له عدة خواتم ، فتارة كان يلبس خاتماً فسه منه ، وتارة يلبس خاتماً فسه حبشياً ، وتارة يلبس خاتماً فسه من عقيق

أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فطرحوا. أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، فقد اتفق، الحفاظ على أن الزهري غلط فيه؛ لأن المطروح إنما هو خاتم الذهب كما تقدم في حديث ابن عمر

(وللأحاديث) السابقة قال الجمهور: يسن للرجال التخنم بالفضة لافرق في ذلك بين ذي السلطان وغيره، اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، وعملاً بقوله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(وروى) عن أحمد أنه إنما يستحب لدى السلطان، ويكره لغيره «لظاهر» حديث أنس السابق. وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ الخاتم حينما أراد أن يكتب إلى الروم. وتوارثه بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان للتخنم به من بعده، والحديث، أبي ریحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخاتم إلا لدى سلطان. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي وقال: (فذهب) قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لدى سلطان. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (وخالفهم) في ذلك آخرون، فلم يروا بلبسه لسائر الناس من ذي سلطان أو غيره بأساً. ومن حجبتهم في ذلك الحديث الذي قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ألقى خاتمه فألقى الناس خواتيمهم (فقد دل) هذا على أن العامة قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وردة) بأن حديث أبي ریحانة ضعيف (قال) الحفاظ في الفتح: قد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضعفه وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفيتك اه

(وقال) الحفاظ أيضاً: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان، خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه. وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم (ويؤيده) أن في بعض طرقه: نهى عن الزينة والخاتم، ويمكن أن يراد بالسلطان من له سلطنة على

شئ ما يحتاج إلى الختم عليه ، لا السلطان الأكبر خاصة . والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه لمن لا يختم به ، عبثاً . وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة الزينة فلا يدخل في النهي اهـ

(وعلى هذا) يحمل حال من لبسه من الصحابة والتابعين ممن ليس له سلطان (وقال) الحنفيون : يجوز التختم بالفضة الرجال ، لما تقدم . وتركه لغير ذى السلطان والقاضى وذى حاجة إليه للتختم به أفضل

(قال النووي) في المجموع : وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام لبسه لغير ذى سلطان ، وروى فيه أثراً ، وهو فاسد مردود بالنصوص وإجماع السلف . وقد نقل العبدري وغيره الإجماع فيه اهـ بتصرف

٢ — كيفية التختم

يجوز لبس الخاتم في كل من اليمين واليسار ، لقول ، ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه . أخرجه الترمذى ، ولقول ، عبد الله ابن جعفر رضى الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه . أخرجه الترمذى وأبوداود والطبرانى فى الكبير ، والحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . أخرجه النسائى والترمذى فى الشمائل

(وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره ، وكان فسه فى باطن كفه . أخرجه أبوداود (وعن) أنس قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . أخرجه مسلم

(وعن) جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم يتختمون فى اليسار . أخرجه البيهقى فى كتاب الأدب

(واختلف) العلماء فى الأفضل ، فعند غير الشافعية الأفضل لبسه فى خنصر اليسرى (قال) البدر العيني فى عمدة القارى : وينبغي أن يلبس خاتمه فى خنصر

يده اليسرى ، ولا يلبسه في اليمنى ولا في غير خنصر اليسرى ، وسوى الفقيه أبو الليث بين اليمين واليسار (وقال) بعض أصحابنا : هو الحق لا اختلاف الروايات ويقال جاءت الأحاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الأمر على اليسار

(قلت) يدل على ذلك ما قاله البغوى في شرح السنة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين اهـ

(وقال) السفارنى في غذاء الألباب : قال الدارقطنى وغيره : المحفوظ أنه

صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يساره (قال) في الإنصاف : لبس الخاتم

في خنصر يده اليمنى واليسرى سواء ، ولا فضل في لبسه في إحداها على

الأخرى . والصحيح من المذهب أن التختم في اليسار أفضل (قال) الإمام أحمد

رضى الله عنه : هو أقرب وأثبت وأحب إلى (قال) الحافظ ابن رجب : وقد

أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ وأن التختم في اليسار آخر

الأمرين اهـ (قال) في التلخيص : ضعف الإمام أحمد رضى الله عنه حديث

التختم في اليمين (قلت) الذى استقر عليه المذهب استحباب كون الخاتم في

خنصر اليسرى . وكرهه أحمد رضى الله عنه في السبابة والوسطى للرجل وفاقا

لثلاثة . لأننى الصحيح عن ذلك (قلت) وهو ما فى صحيح مسلم من حديث على

رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتختم في أصبعي

هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والى تليها اهـ

(والأفضل) للابسه جعل فصه مما يلي كفه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم

كان يفعل ذلك وهو فى الصحيحين . وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي

ظهر كفه ، رواه أبو داود . ويجوز جعل فصه منه ومن غيره (لقول) أنس :

كان فصه منه كما فى البخارى ، وفى مسلم كان فصه حبشيا اهـ ملخصا

(وقالت) الشافعية : الأفضل جعله فى خنصر اليمنى (قال) النووى فى

المجموع : الصحيح المشهور أنه فى اليمين أفضل ، لأنه زينة واليمين أشرف .

وقيل فى اليسار أفضل ، لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم .

والصحيح الأول . وليس هو في معظم البلدان شعارا ولو كان شعارا لما تركت اليمين . وكيف تترك السنن لتكون طائفة مبتدعة تفردها ، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره ، وإسناد حسن أن ابن عباس يتختم في يمينه . ويجوز الخاتم بفص وبلافص ويجعل النص من باطن كفه أو ظاهرها . وباطنها أفضل الأحاديث الصحيحة فيه . وأجمع المسلمون على أن السنة الرجل جعل خاتمه في خنصره . وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها . وأشار الراوى إلى الوسطى والتي تليها . وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح في هذه أو هذه ، يعنى السبابة والوسطى اه بتصرف

٣ — التحلى بغير الذهب والفضة

لا يحل التختم بالحديد والنحاس والرصاص والزجاج «لحديث» عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه (١) فقال : ما لي أجد منك ريح الاصنام ؟ فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلقة أهل النار ؟ فطرحه (٢) وقال : يا رسول الله من أى شيء اتخذته ؟ قال : اتخذته من ورق ولا تتمه ، ثقالا . أخرجه الثلاثة وفي سنده رجل ضعيف ، لكن قال ملا على قارى في شرح الشمايل حديث حسن (وقال) المناوى : وتضعيف النووى له في شرح مسلم معارض بتصحيح ابن حبان وغيره اه

وله شواهد تقويه (منها) حديث عمار بن أبى عمار أن عمر بن الخطاب

(١) الشبه ، بفتحتين ، نوع من النحاس الأصفر يشبه الذهب

(٢) قال الخطائى في معالم السنن : إنما قال : أجد ريح الاصنام ، لأنها كانت تتخذ من الشبه . وأما الحديد لقليله لسهوكة ريحه - أى لكراهته - وقيل لأنه زى بعض الكفار اه

قال : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال ألق ذا . فألقاه فتخنم بخاتم من حديد . فقال : ذاشر منه . فتخنم بخاتم من فضة فسكت عنه . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا أن عماراً لم يسمع من عمر . قاله الهيثمي (وحدِيث) عبد الله بن عمرو أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه كرهه فطرحه . ثم لبس خاتماً من حديد فقال : هذا أخبث وأخبث فطرحه ، ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه . أخرجه أحمد والطبراني . وفي رواية لأحمد قال : في الخاتم الحديد هذا حلية أهل النار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات . قاله الهيثمي

(وحدِيث) عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد . أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات (وحدِيث) أبي أمامة أن رجلاً دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من صُفْر فقال : ما هذا الخاتم ؟ قال من الواهنة^(١) قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهناً . أخرجه الطبراني وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف . قاله الهيثمي (ولهذه) الأحاديث قول الحنفية : يحرم على الرجل والمرأة التخنم بالحجر والحديد والنحاس والرصاص والزجاج

(وقالت) المالكية والحنبلية وبعض الشافعية : يكره التخنم بما ذكر (قال) السفاريني في غذاء الألباب : ويكره تنزيها في الأصح الرجل والمرأة اتخاذ خاتم من صُفْر ، وكذا يكره الخاتم من رصاص ومن حديد (قال) في الفروع : يكره للرجل والمرأة خاتم حديد ونحاس ورصاص (وقال) أحمد رضي الله عنه : أكره خاتم الحديد ، لأنه حلية أهل النار وذكّر خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله

(١) الصفر ، يضم فسكون ؛ نوع من النحاس . (والواهنة) عرق يأخذ في المنسكب وفي غيرها فيرقى منها ، وقيل مرض يأخذ بالعهد

وسلم قال لرجل : هذه حلية أهل النار اه ملخصاً
(وقال) النووى فى المجموع : قال صاحب الإبانة : يكره الخاتم من حديد
أو شبهه - بفتح الشين والباء - وهو نوع من النحاس
(وقال) صاحب البيان : يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس
لحديث ، بريدة رضى الله عنه . وذكر الحديث المتقدم ^(١)

(وقال) صاحب التتمة : لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص ، للحديث ،
فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للذى خطب الواهبة
نفسها : اطالب ولو خاتماً من حديد . ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به ،
وفى سنن أبى داود بإسناد جيد عن معيقب الصحابى رضى الله عنه قال : كان
خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حديد ملوى عليه فضة . فالتخار أنه
لا يكره لهذين الحديثين . وضعف الأول اه بتصرف .

(وأجاب) الجمهور (١) عن حديث من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم بأنه كان قبل النهى عن التختم بالحديد ، أو بأن المراد منه المبالغة فى
طلب المهر ، فلا يستلزم جواز لبس خاتم الحديد

(ب) وعن حديث معيقب بأن العبرة بما ظهر ، فإن أكثر من وصف
خاتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنه من فضة

(فالراجح) القول بأنه لا يحل لبس خاتم من حديد أو نحاس أو نحوهما
(ويجوز) عند الحنفية والحنبلية التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد
والزمرذ والفيروزج ونحوها من الجواهر

(قال) السفارينى فى غذاء الألباب : ولا بأس بالتختم من بقية الجواهر من
ياقوت وزبرجد وزمرذ وفيروزج ونحوها ، فيباح اتخاذ الخاتم من هذه
المعادن ونحوها (وأما) ما روى فى التختم ببعضها من الفضائل فباطل مثل

(حديث) تختموا بالزمرذ فإنه ينفي الفقر . رواه الديلمي ، لا يصح (وحدیث) تختموا بالزبرجد فإنه يسر لاعسر فيه . قال الحافظ ابن حجر : هو موضوع وفي النهاية : تختموا بالياقوت فإنه ينفي الفقر (قال) بعضهم : يريد أنه إذا ذهب ماله فباعه وجد فيه غنى . والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه . وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون اه ملخصا ، وسيأتى تمامه في بحث ما قيل في الخاتم ، إن شاء الله تعالى

(وقالت) الشافعية يكره التختم بالعقيق والياقوت ونحوهما (قال) النووي في المجموع : قال الشافعي في الام : لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء لا للتحريم . ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء . هذا نصه ونقله الأصحاب ، واتفقوا على أنه لا يحرم اه

٤ — نقش الخاتم

يجوز للتختم نقش اسمه أو اسم الله تعالى على الخاتم ، لان نقش تمثال إنسان أو طير ، ولا نقش محمد رسول الله ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش أحد كنقش خاتمه (فعن) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ، ثم ألقاه ثم اتخذ خاتما من ورق و نقش فيه محمد رسول الله وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ، وكان إذا لبسه جعل فمه مما يلي بطن كفه . وهو الذي سقط في برأريس أخرجه مسلم وأبو داود

أي نهى أن ينقش أحد على خاتمه مثل نقشه ، لما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من فضة و نقش فيه محمد رسول الله . وقال : إني اتخذت خاتما من ورق و نقشته فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه . أخرجه الشيخان

(ولعل) سر النهي ألا يلتبس أمر الخاتم ، فإن المصطفى صلى الله عليه وآله

وسلم اتخذه للختم به على كتبه التي يرسلها للبلوك وغيرهم ، فلو نقش ، أحد كنقش خاتم الرسول صلى الله عليه وسلم وختم على كتاب ، وقع الاشتباه ، (ومنه) يعلم أن النهي خاص بمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(وكان) نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر^(١) فقد روى ثمانية عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف كتب له^(٢) ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ، محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر . أخرجه البخارى (قال) فى الفتح : وظهره أنه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق العادى ، فبى ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا

• أما قوله ، بعضهم إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق ، يعنى أن الجلالة فى أعلى الأسطر الثلاثة ، ومحمد فى أسفلها ، فلم أر ، التصريح بذلك فى شيء من الأحاديث . بل رواية الإسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك ، فإنه قال فيها : محمد سطر ، والسطر الثانى رسول ، والسطر الثالث الله اه

(ولهذا) قال الأئمة الأربعة والجمهور : يجوز نقش الخاتم ولو باسم الله

(قال) النووى فى المجموع : ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى (فى) الصحيحين : كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد وسول الله ، لا كراه به عندي . به قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور

(١) قال الحافظ فى الفتح : ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ فى خلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعة بن البرند (بكسر الموحدة ، الراء ثم نون ساكنة ثم دال) عن عزة (بفتح لسكون) ابن ثابت عن ثمانية عن أنس قال : كان نص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله . وعرعة ضعفه ابن المدينى . وزيادته هذه شاذة اه

(٢) أى كتب أبو بكر كتاباً بين فيه مقادير الزكاة وختم بخاتم نقشه محمد رسول الله

وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتنانه . وهذا باطل منابذ للحديث
ولفعل السلف والخلف اهـ

(لكن) أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى
بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها . فهذا يدل على أن الكراهة
عنه لم تثبت (ويمكن) الجمع بأن الكراهة حيث لا يؤمن . حملة للجنب
والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها . والجواز حيث حصل الأمن
من ذلك ، فلا تكون الكراهة مطلقاً . بل من جهة ما يعرض لذلك

(وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر .
وأخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد
(قال) ابن بطال : وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش
أسمائهم في خواتمهم (وأخرج) ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان
نقش خاتم كل واحد منهما : الحمد لله . وعن علي : الله الملك . وعن إبراهيم
الذهمي : بالله . وعن مروان : بامم الله . وعن أبي جعفر الباقر : العزة لله . وعن
الحسن والحسين : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم . قاله الحافظ في الفتح

(وقال) النووي في شرح مسلم : وله أن ينقش عليه اسم نفسه . أو ينقش
عليه كلمة حكمة ، وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى اهـ

ورقوله ، بعض الحنبلية : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من قرآن
وغيره ، لا دليل ، عليه (قال) السفاريني في غذاء الألباب : ولم أجد للكراهة دليلاً
وهي تفتقر إلى دليل . والأصل عدمه . وقد ورد عن كثير من السلف كتابة
ذكر الله على خواتيمهم . وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام حين قال للناس
إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشه ^(١)
لأنه إنما ناهى عن نقشهم محمد رسول الله ، لا عن غيره . فإذا كان فيه ذكر

(١) هو بعض حديث أخرجه الشيخان عن أنس تقدم بص ٢٥٧

٢٦٠ هل يدخل الخلاء بخاتم فيه اسم الله ؟ حكم نقش صورة حيوان عليه

الله تعالى فلا يدخل به الخلاء بل يضعه ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . رواه ابن ماجه وأبو داود وقال حديث منكر (١) فإذا دعت الحاجة إلى الدخول به كحرف عليه فليجعل فسه في باطن كفه أعنى إذا كان فيه ذكر الله تعالى ودخل به الخلاء . قال الإمام أحمد رضى الله عنه الخاتم : إذا كان فيه ذكر الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء (وقال) عكرمة : قل به (٢) هكذا في باطن كفك فاقبض عليه .

(تنبيه) لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان للنصوص الواردة في ذلك كما تقدم ، لكن هل يحرم لبس الخاتم المنقوش عليه ذلك أو يكره ؟ فيه وجهان ، أحدهما يحرم وهو منصوص عن الإمام أحمد في الثياب والخواتم والثاني يكره ولا يحرم وإليه مال الحافظ ابن رجب اه ملخصا

٥ - وزن الخاتم وعدده

يجوز الرجل التختم بالفضة بخاتم فأكثر إن لم يزد عن مثقال وكان على هيئة خاتم الرجال ، وإلا بأن كان له فصان أو أكثر حرم . وهذا مذهب الحنفيين

(١) المنكر ، مارواه الضعيف مخالفاً من هو أقوى منه . أو ما تفرد به الضعيف والحديث رواه همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس . قال أبو داود مبنياً على نكاحته وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس . والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام اه (ورد) بأن همام ثقة حافظ خرج له الشيخان واحتجوا به . وقال أحمد : ثبت في كل المشايخ . فليس بضعيف فلا يبعد حديثه منكرأ . ولذا قال المنذرى : الصواب عندي تصحيحه فإن رواه ثقات أثبات اه . وقال السيوطي في درجات مرعاة الصعود : لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج فإن وجد عنه تصريحه بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته اه ، لكن قال ابن جريج : لم أسمع من الزهري شيئاً ، إنما أعطاني جزءاً فكتبته . قاله في التهذيب ، وتماهه في المنهل ص ٧٥ وما بعدها ج ١ (٢) قل به ، أى اقل بالخاتم هكذا بأن تحول الفص إلى باطن الكف

(وقالت) المالكية : يشترط أن يكون واحدا ووزنه درهمين فأقل ، فيحرم زيادته على درهمين وتعدده ولو كان أقل من درهمين

(وقالت) الشافعية والحنبلية : يسن التختم بالفضة كمادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا بلا إسراف . فإن زاد عن عادة أمثاله حرم خلافا لمن قال يكره كونه مثقالا ، ويحرم إن زاد (قال) السفاريني : والمذهب لإباحة الخاتم من فضة ولو زاد على مثقال . وفي الرعاية يسن دون مثقال . وظاهر كلام الإمام والأصحاب لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الخاتم من أى شيء أتخذه ؟ قال من فضة ولا تتمه مثقالا . رواه الخمسة ^(١) قال الإمام أحمد حديث منكر ، والمراد ما لم يخرج عن العادة والإلحاح اهـ

(ورد) تضعيف الحديث بتصحيح ابن حبان وغيره له كما تقدم ^(٢)

منع الصغير مما لا يحل للكبير

يحرم على ولي الصغير ذكرا أو أنثى تمكينه مما لا يحل للكبير . فيحرم على البالغ لباس الصغير الحرير أو الذهب أو غير خاتم الفضة إذا كان ذكرا ، أو أن يطعمه أو يسقيه مطلقا في إناثهما أو يمكّنه من ذلك ، لأنه لما حرم اللبس والأكل والشرب ، حرم التمكين من ذلك كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه ، ولقول عبد الله بن يزيد : كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير . قال من كساك ؟ قال أمي فشقه وقال : قل لأملك تكسوك غير هذا . أخرجه الطبراني بسندين رجال أحدهما رجال الصحيح . قاله الهيثمي . وهذا مذهب الحنفيين

(وقالت) المالكية : يكره تنزيها تمكين الصغير مما لا يحل للكبير

(وللشافعية) أقوال ، قول بالجواز مطلقا ورجحه النووي . وقول بالجواز إذا كان دون سبع سنين والتحريم إذا بلغ سبعا فأكثر ، وقول بالتحريم مطلقا

(١) المراد بالخمسة أحمد والأربعة (٢) انظر بحث التحلي بغير الذهب ، ص ٢٥٤

(قال) النووى فى المجموع : فما الصبي فهل يجوز لولى إلباسه الحرير ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يحرم على لولى إلباسه وتمكينه منه ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى اذهب والحرير : حرام على ذكور أمتي ^(١) وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن على رضى الله عنهما أخذ تمر من تمر الصدقة فقال كخ كخ ^(٢) أى ألقها ، وهو بفتح الكاف وبإسكان الخاء ، وبكسرهما مع التنوين ، وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثانى) يجوز له إلباسه الحرير ما لم يباغ . لأنه ليس مكلفا ولا هو فى معنى الرجل فى هذا ، بخلاف الخمر والزنا . وأما حديث التمرة فلأنه إنلاف مال لغيره . ولا خلاف أنه يجب على لولى منعه منه وأنه يجب غرامته فى مال الصبي (والثالث) إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا ، لأن ابن سبع له حكم البالغين فى أشياء كثيرة . هكذا ضبطوه فى حكاية هذا الوجه . ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا ، لكن الشرع اعتبر السبع فى الأمر بالصلاة . واختلفوا فى الراجع من الأوجه . فالصحيح جوازه مطلقا . وقطع الشيخ نصر فى تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح اه بتصرف

(والراجع) القول بالتحريم وهو الأصح عند الحنبلية (قال) ابن قدامة فى المغنى : وهل يجوز لولى الصبي أن يلبسه الحرير ؟ فيه وجهان ، أشبههما بالصواب تحريمه ، لعموم قول النبی صلى الله عليه وسلم : 'حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم' ^(٣) (وروى) أبو داود بأسناده عن جابر قال : كما نزع عن الغلمان ونتركه على الجوارى (وقدم) حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص

(١) الحديث أخرجه أحمد عن على رضى الله عنه بلفظ تقدم بص ١٧٦

(٢) الحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة أن الحسن بن على رضى الله عنهما أخذ تمر من تمر الصدقة لجمالها فى ليه فقال له لنى صلى الله عليه وآله وسلم : كخ كخ ليطرحهما . ثم قال : أما شعرت أنا لانا كل الصدقة ؟ اه (٣) الحديث أخرجه

أحمد والأربعة عن أبى موسى الأشعري بلفظ تقدم بص ١٧٦

من حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجوارى . أخرجه الأثرم . وروى أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد^(١) قال : كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبدالله فجاء ابن له صغير عليه قميص من حرير فدعاه فقال له من كساك هذا ؟ قال أمي . فأخذه عبدالله فشقه (والوجه) الآخر أنه يباح ، لأنهم غير مكلفين ، فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة ، ولأنهم محل الزينة فهم كالنساء (والأول) أصح لظاهر الحديث وفعل الصحابة . ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات كنمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما . وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم ، يقتضى التحريم لا الإباحة بخلاف النساء اهـ

تشبه الرجال بالنساء وعكسه

لا يحل للرجل التشبه بالمرأة ولا للمرأة التشبه بالرجل في اللباس وغيره . لحديث ، ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء . وقال أخرجهما من بيوتكم أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود الطيالسي والأربعة إلا النسائي

(قال) ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزى ، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك . فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تعاطى السحق بغيرها من النساء ، فإن لهذين الصنفين من الذنب والعقوبة أشد مما لم يصل إلى ذلك . وإنما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بأخراج من تعاطى ذلك من البيوت ، لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر اهـ . ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي

(١) تقدم الحديث في أول البحث ص ٢٦١ عند الطبراني من رواية عبد الله

ابن يزيد . ولعله روى عنه وعن أخيه عبد الرحمن

والحاكم بسند صحيح «ولقول، عائشة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل» (١) من النساء. أخرجه أبو داود «ولحديث، رجل من هذيل عن عبد الله بن عمرو أنه رأى امرأة متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال من هذه؟ فقيل هذه أم سعيد بنت أبي جهل. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من آمن تشبه بالرجال من النساء. ولا من تشبه بالنساء من الرجال. أخرجه أحمد (قال) الهيثمي: الهذلي لا عرفه وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني وأسقط الهذلي فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات اه ولذا صحح السيوطي الحديث «ولحديث، ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه والديوث» (٢) ورجلة النساء. أخرجه الحاكم والبخاري والبيهقي بسند صحيح، ولحديث، عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً (٣) الديوث والرجلة من النساء وممن الخمر. قال: أمام من الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال الذى لا يبالي بمن دخل على أهله. قالوا فما الرجل؟ قال الذى تشبه بالرجال. أخرجه البيهقي في الشعب والطبراني بإسناد حسن، قال المذرى: ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً اه «ولحديث، أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث. فقال المخنث» (٤) لعبد الله أخى أم سلمة: يا عبد الله إن فتح لكم غداً

(١) الرجل، بفتح فضم، المرأة المترجلة التى تشبه بالرجال فى زيهم وهيتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود. أفاده فى النهاية (٢) الديوث، بفتح الدال وشد الياء الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرم عليها (قال) ابن القيم: وذكره يدل على أن أصل الدين الغيرة، فمن لا غيرة له لا دين له. فالغيرة تحمى القلب فتحمى له الجوارح فترفع سوءه والفواحش. وعندها يمت القلب فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دلع أبته. والغيرة فى القلب كالقوة التى تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبته القوة كان الهلاك اه (٣) التقييد هنا بأبداً محمول على المستحل (٤) المخنث، بشد النون المفتوحة وقد تكسر. اسمه هنا هيت (لقد) روى الزهرى عن علي =

الطائف (١) فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع

== ابن الحسين قال : كان مخنث يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقال له هيت . أخرجه الجوزجاني في تاريخه (وعن) الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل على أزواج النبي والحديث ، أخرجه أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان . وقيل اسمه ماتع بالذاء المثناة أو بالنون (فقد) قال محمد بن إبراهيم التيمي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخاتمه فاختة بنت عمرو ابن عائد ، مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يفتن لشيء من أمر النساء مما يفتن له الرجال ، ولا أن له إربة في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : يا خالد إن افتختم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سسلية فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان (الحديث) أخرجه ابن اسحاق في المغازي . والمخنث من يشبه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك . فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك . وإن كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم . ويطلق عليه اسم مخنث سواء أفعال الفاحشة أم لم يفعل . ولعل هذا المخنث من الذين لا أرب لهم في النساء ، لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة . فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة (الحديث) ،

(١) الطائف بلاد ثقيف شرقي مكة (وحاصل) غزوتها أن ثقيفا وغيرها لما انهزموا بخمسين سنة ثمان من الهجرة فر من بقي منهم إلى الطائف وتحصنوا بحصنها وأدخلوا معهم قوت سنة ، فسار اليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شوال ، ومر بحصن مالك بن عوف النصري فأمر بهدمه وخرب حائط (أى بستان) رجل من ثقيف . فلما وصل الطائف نزل بأصحابه قريبا من الحصن فرمى العدو المسلمين فأصيب كثير بجراحات (منهم) عبد الله بن أبي بكر ، أصابه سهم فمات به في خلافة أبيه . وقتل اثنا عشر وأصيب عيين أبي سفيان فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعينه في يده . فقال له عليه الصلاة والسلام : إن شئت دعوت لردت . وإن شئت فعين في الجنة . فقال : بل عين في الجنة ورمائها من يده رضي الله عنه . ثم انتقل ==

وتدبر بشأن (١) . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا يدخلان هؤلاء

== صلى الله عليه وسلم بعيدا عن الحصن وحاصرهم أياما وقطع أعناقهم ورماهم بالمنجنيق ، وأدخل بعض الصحابة دبابه (آلة توضع في أصل الحصن فينقبون وهم فيها) فرمتهم ثقيف بالنار فاحترقت الدبابه ، فخرجوا من تحتها ثم نادى مناديه صلى الله عليه وسلم : أيما عبد نزل وجاء نافه وحر ، فنزل ثلاثة وعشرون عبدا منهم نفع بن الحارث نزل في بكرة فعرف بأبي بكرة (ولما طال) الحصار ولم ينل المسلمون منهم شيئا . قال عليه الصلاة والسلام : إنا قافلون غدا إن شاء الله تعالى فنقل عليهم فقالوا نذهب ولا نفتحه ؟ فقال اغدوا على القتال . فغدوا فأصابهم جراح فقال إنا قافلون غدا إن شاء الله تعالى فأعجبهم لضحك عليه الصلاة والسلام وأرتحل عنهم . فقيل له ادع عليهم فقال : اللهم اهد ثقيفا وأت بهم مسلمين . وقد حقق الله ذلك فجاءوا في رمضان سنة تسع مسلمين (قال) عثمان بن أبي العاص : لما قدم وفد ثقيف نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا ألا يعشروا (أى لا تؤخذ العشور من أموالهم) ولا يحشروا (أى لا يجمعوا إلى الجهاد والنفير إليه) ولا يجبوا (يفتح الجيم وضم الباء المشددة من النجبية أى لا يقومون مقام الراكع . والمراد أنهم لا يصلون) فقال صلى الله عليه وسلم : لكم ألا تعشروا ولا تحشروا . ولا خير في دين ليس فيه ركوع . أخرجه أبو داود

(قال) الخطابي : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بترك الجهاد والصدقة ، لأنهما لم يكونا بعد واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بانتقضاء الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو . وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجوز أن يشترطوا تركها اهـ

(وقال) وهب : سألت جابراً رضي الله عنه عن شأن ثقيف إذ بايعت فقال : اشترطت الأصدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا . أخرجه أبو داود

(١) تقبل بأربع وتدبر بشأن ، يعنى أن أعكانها يتعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طرائف ، يعنى طيات وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها فى كل جانب أربع ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان (قال) الخطابي : يريد أن لها فى بطنها أربع عكن ، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض . وإذا ==

عليكن^(١) . أخرجه الستة إلا الترمذي (وقال) أبو دارد : المرأة كان لها أربع عكن في بطنها اهـ . وحديث، أبي أسامة عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع^(٢) فقالوا يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال : إني نهيته عن قتل المصلين . قال أبو أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع . أخرجه أبو داود . وأبو يسار القرشي سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول . وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة . وحديث، ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجهن من بيوتكم . فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانا وأخرج عمر فلانا^(٣) . أخرجه الستة

= أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية (وحاصله) أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن اهـ . لمخصا من الفتح

(١) لا يدخلان هؤلاء عليكن ، زاد ابن الكلبي في حديثه : فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد غلفت النظر إليهما (أى بالغت فيه حتى صار محيطا بها كالغلاف) ياعدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى (يعنى حمى النقيع) . وفي رواية يزيد ابن رومان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قاتلك الله إن كنت لا أحسبك من غير أولى الإربة من الرجال وسيره إلى خاخ (بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة قرب حراء الاسد ، بينه وبين المدينة نحو ثلاثة أميال) وإنما حجه عن الدخول على النساء ، لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تبيح قلوب الرجال ، فذمه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب (٢) النقيع ، بالنون موضع في بلاد مزينة على عشرين فرسخا من المدينة . كان حمى حماء رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيله . وهو غير نقيع الخضعات الذي حماء عمر رضي الله عنه بخيل المسلمين

(٣) أخرج الطبراني من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس . وفيه : وأخرج صلى الله عليه وآله وسلم أنجشة وأخرج عمر فلانا اهـ ، وأنجشة عبد أسود كان =

إلا مسلماً . والأحاديث في هذا كثيرة (١)

(ولهذه) الأحاديث قال جمهور العلماء : يحرم تشبه الرجال بالنساء وعكسه

وهو مشهور مذهب الشافعية

(قال) النووي في المجموع : المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن

يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره . ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك

وقد رد دنادعوى من قال : إنه مكروه وليس بحرام (ومما يدل) للتحريم حديث

ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين

من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . رواه البخاري

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل . رواه أبو داود بإسناد

صحيح (وعن) ابن أبي مليكة قال : قيل لعائشة إن امرأة تلبس النعل فقالت : لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء . رواه أبو داود بإسناد حسن اهـ

وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي

= يحدو بالنساء . قال الحافظ في الفتح : ولم أنف على تسمية من أخرجه عمر اهـ

(١) منها : (١) حديث ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن خمر ، والعاق

والديوث الذي يتر في أهله الخبث . أخرجه أحمد عن ابن عمر . قال الهيثمي : وفيه

راو لم يسم . وبقية رجاله ثقات

(٢) وحديث : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة

المرجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث . وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ،

والمدمن الخمر ، والمنان بما أعطى . أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبزار عن ابن عمر

وصححه السيوطي . وقال المناوي : فيه عيد الله بن يسار الأعرج ، لا يعرف حاله

(٣) وحديث : لعن الله مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من

النساء المتشبهات بالرجال ، والمتبيلين الذين يقولون لا نتزوج ، والمتبيلات اللاتي

يقلن ذلك ، وراكب الفلاة وحده ، والبائت وحده . أخرجه أحمد وعبد الرزاق

عن أبي هريرة

هذا : وفي هذه الأحاديث دلالة على (١) حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ، لأنه إذا حرم في اللباس في الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح . قاله النووي
(ب) وأنه يلزم حجب النساء عن يفتن لمحاسنهن من الرجال وإبعاد من يستتراب به في أمر من الأمور

(ج) وتعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنهي من البلد إذا تعين ذلك طريقاً لردعه (قال) الحافظ في الفتح : وظاهر الحديث وجوب ذلك . وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار ، حرام اتفاقاً . ويؤيد وجوب الإخراج ما ذكره البارودي في الصحابة من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنه : ألا تدلنا على امرأة نخطبها لعبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال بلى . فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أنه اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك اه بتصرف

(فائدتان) (الاولى) يحرم على الرجل خضاب يديه وأرجليه بالحناء لغير ضرورة لما فيه من التشبه بالنساء «ولحديث» أبي هريرة السابق في شأن المخنث المخضب (قال) السيوطي في الحاوي : وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة ، وحرام على الرجال إلا الحاجة كما قاله في شرح المذهب (ومن الدليل) على تحريمه الرجال ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه وأرجليه بالحناء . فقال ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع (ومنها) حديث الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينزعفر الرجل قال النووي : علة النهي اللون لا الرائحة ، فإن ريح الطيب للرجل محبوب^(١)

(١) ولحديث طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه =

والحناء في هذا كالزعفران . والأحاديث في استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة (١) اهـ

(الثانية) من اللباس الخاص بالرجال القلانس والعمائم والنعال . فلا يجوز للمرأة لبس ما ذكر ، لما فيه من التشبه بالرجال (قال) الشعراني في كشف الغمة وكان صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء عن لبس العمائم وهى اللقافة الكبيرة

== وخفي ريجه . أخرجه الترمذى عن أبي هريرة والطبراني عن أنس والبخاري وأبو داود والنسائي مطولا . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (١) منها (حديث) كريمة بذت همام أن امرأة سأت عائشة عن خضاب الحناء قالت لا بأس به ، ولكن أكرهه لأن حبيبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريجه . أخرجه أبو داود والنسائي

(وحدديث) عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب فقبض يده . فقالت : يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه . فقال إنى لم أدر أيد امرأة هى أو رجل ؟ قالت بل يدا امرأة . قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه (وحدديث) ابن عمر قال : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم نسوة من الانصار فقال : يا معشر الانصار اختضبن غمسا (أى خضابا مستويا) واخفضن ولا تنهكن (بفتح فسكون ففتح ، أى لا تبالغن فى ختان الاثني) فإنه أحظى عند أزواجكن ، وإياكن وكفر المنعمين . قال منديل يعنى الزج أخرجه البخاري ، وفيه منديل بن علي وهو ضعيف وقد وثق . وبقية رجاله ثقات . قاله الهيثمي . وأخرجه ابن عدى بلفظ تقدم بص ١٩٧ ج ١ (وقول) مسلم ابن عبد الرحمن : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء عام الفتح على الصفا فجاءت امرأة كأن يدها يد الرجل ، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة وأتاه رجل فى يده خام من حديد . فقال : ما طهر الله يداها خاتم من حديد . أخرجه الطبراني فى الأوسط والبخاري ، وفيه سميسة بنت نهبان ، قال الهيثمي : لم أعرفها . وبقية رجاله ثقات (وعن) عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب فقال : يا معشر النساء اختضبن وإياكن والنقش والتطريف ولتخضب إحداكن يدها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار . أخرجه عبد الرزاق فى جامعه وابن أبى شيبه فى مصنفه

على الرأس ويقول : إنما العمام للرجال . ودخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي تختمر . فقال : لينة لاليتين^(١) . يعنى لا تكرريه طاويرة فأكثر (وقال) تميم الدارى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء عن لبس القلائس والنعال والجلوس فى المجالس ولبس الإزار والرداء بغير درع اهـ

العمامة

هى بكسر العين ما يلف على الرأس

يسن الرجل أن يعتم لاسيما للصلاة وتقصد التجميل ، الحديث ، أبى المليلح ابن أسامة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اعتموا تزدادوا حلما . وقال على : العمام تيجان العرب . أخرجه أبوداود ، وأخرج الطبرانى المرفوع منه . وأخرجه البزار والطبرانى والحاكم من حديث ابن عباس وقال الحاكم صحيح (وردة) بأن فى سند كل عبيد الله بن سعيد وهو متروك . وفى سند الطبرانى عمران بن تمام ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات . وأورده ابن الجوزى فى الموضوع . وتعقبه السيوطى . قال المناوى وبالجملة فطرقة كلها ضعيفة . وأما وضعه فموضوع اهـ

و الحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس القلائس تحت العمام ويلبس القلائس بغير قلائس ويلبس القلائس اليمانية وهن البيض المضربة (الحديث) . أخرجه الرويانى وابن عساكر

(١) لينة ، بفتح فشد الياء ، منصوب بمقدر ، أى اختبرى مرة من اللى لامرتين أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لاعطفتين ، حذراً من الإسراف والتشبه بالمتعممين ، والحديث أخرجه أحمد والحاكم وأبوداود وقال : معنى قوله : لينة لاليتين ، أى لا تعتمى مثل الرجل ، وفى سنده وهب مولى أبى أحمد قال المنذرى : يشبه المجهول . وفى الخلاصة وثقه ابن حبان . ولذا صحح الحديث الحاكم وأقره الذهبي

(وعن) رجل من الأنصار أن رجلاً قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن العمامة ستة؟ فقال نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : اذهب فأسدل عليك ثيابك والبس سلاحك ففعل . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض ماسدلاً بنفسه ثم عممه فسدل من بين يديه ومن خلفه ^(١) . أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد . وأخرجه أبو داود عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي اه . قال المنذرى : شيخ من أهل المدينة مجهول . ولحديث ، أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَّانة ^(٢) بن عبد يزيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس ^(٣) . أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث غريب

(١) أى أرسل للمامة طرفاً على صدرى والآخر من خلفي ، ويحتمل أنه فعل ذلك مرتين ، عممه مرة فسدلها بين يديه ، وعممه أخرى فسدلها من خلفه . والحديث ضعيف ، فيه راو مجهول ، فالأفضل إرسال طرف العمامة بين الكتفين للأحاديث الصحيحة الآتية (٢) ركَّانة بضم الراء وتخفيف الكاف (٣) جمع قلنسوة وهى ما يلبسه الرجل على الرأس كالطاقية والطربوش واللبدة سواء أكانت لاصقة بالرأس أم مرتفعة . والثابت من الطرق الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس القلانس اللاطئة المنبسطة على الرأس (فقد) قال عبدالله بن بسر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله قلنسوة مضرية (أى محشوة) وقلنسوة لها آذان وقلنسوة لا طئة . أخرجه الأربعة وأبو الشيخ ابن حبان (وقال) ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضرية ، وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر . وربما وضعها بين يديه إذا صلى . أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ والبيهقى في الشعب وإسناده ضعيف (وقال) ابن عباس : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قلانس ، قلنسوة بيضاء مضرية . وقلنسوة حبرة (كعنبية ، نوع من الثياب اليمنية مخطط من قطن أو كتان) وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر ، وربما وضعها بين يديه إذا صلى . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان (وقالت) عائشة : كان رسول الله =

ينبغي للمسلم أن لا يتشبه بالكافر في زيّه . تعمم النبي صلى الله عليه وسلم لعليّ ٢٧٢

وليس إسناده بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة اه
وقال السخاوى : هو واه أى شديد الضعف

(والمعنى) أن المسلمين يتعممون على القلانس . أما لبس القلنسوة وحدها
فزى المشركين . قاله ابن العربى (وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كان يلبس القلانس تحت العمام ، ويلبس العمام بغير
القلانس (الحديث) أخرجه ابن عساكر . ولم يرو أنه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم لبس القلنسوة بغير العمام . فيتعين أن يكون هذا زى المشركين .
قاله القارى فى المرقاة (وقال) ابن تيمية : وهذا بين فى أن مفارقة المسلم
للمشرك فى اللباس مطلوبة ، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بلا عمامة حاصل
فلولا أنه مطلوب أيضا لم يكن فيه فائدة اه . ولحديث ، عبدالرحمن بن عدى
البهراى عن أخيه عبد الأعلى بن عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا علياً
يوم غدیر خم^(١) فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه وقال : هكذا فاعتموا
فإن العمام سيما الإسلام وهى حاجزة بين المسلمين والمشركين . أخرجه
أبو نعیم فى معرفة الصحابة والديلى . وكذا أحمد وزاد : وقال إن الله أمضى
يوم بدر وحنين بملائكة يعتمون هذه العمامة حاجزة بين الكفر والإيمان

== صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قلنسوة بيضاء لا طئة . أخرجه ابن عساكر
(قال) السيوطى فى الحارى : دل قوله فى حديث ابن عمر : كان يلبس قلنسوة بيضاء
أنها لم تكن من الزنوط الحر . وأشبه شىء أنها كانت من جنس ثياب القطن أو الصوف
ويوضح ذلك مارويناه فى مداسيات الرازى من طريق رستم بن يزيد الطحان قال :
رأيت أنس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مضرية اه (الزنوط) جمع زنط
(١) الغدير ، كعظيم فعيل بمعنى مفعول ، كأن السيل غادره فى موضعه . و (خم)
بضم الخاء ، اسم موضع وهو فى الأصل فقص الدجاج . وغدير خم ، بين مكة والمدينة
على ميلين أو ثلاثة من الجنة . وقال الزمخشري : خم اسم رجل صباغ أضيف
إليه اسم الغدير الذى بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجنة

(م ١٨ - الدين الخالص - ج ٦)

(قال) العلامة ابن حجر الهيتمي في در العمامة : واستفيد من هذا الخبر تأكيد سنية العمامة اهـ . والأحاديث في هذا كثيرة وإن كان فيها مقال فهي لكثرتها يقوى بعضها بعضا . ثم الكلام في العمامة ينحصر في مباحث

١ — قدر العمامة

لم يثبت في قدر عمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث يصح الاعتماد عليه . فالمعول عليه في حق كل واحد عادة أمثاله (قال) الشهاب الخفاجي في شرحه على الشفاء : وكانت عمامته صلى الله عليه وآله وسلم قصيرة صغيرة اهـ . والمراد أنها كانت مائلة إلى القصر والصغر ، فلا ينافي أنها كانت متوسطة (فقد قال) القسطلاني في المواهب اللدنية : لم تكن عمامته صلى الله عليه وآله وسلم بالكبيرة التي تؤذى حاملها ؛ ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك اهـ ونحوه في زاد المعاد

(وقال) ابن حجر في شرح الشمايل : وقد كانت سيرته صلى الله عليه وآله وسلم في ملبسه أتم وأنفع للبدن وأخف عليه فإنه لم يكن يكبر عمامته إذ كبرها يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد . وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يحملها وسطا بين ذلك . وظاهر كلام صاحب المدخل أنها كانت سبعة أذرع اهـ (وقال) في شرح المواهب : ذكر عن النووي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له عمامة قصيرة ستة أذرع ، وعمامة طويلة اثنا عشر ذراعا (وقال) الحافظ في فتاويه : لا يحضرني في طول عمامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدر محدود وقد سئل عنه الحافظ عبد الغني الناباسي فلم يذكر شيئا

(وقال) السيوطي : لم يثبت في مقدارها حديث (وقال) ابن حجر المكي : لم يتحور في طولها وعرضها شيء

« وما للطبراني ، أن طولها سبعة أذرع ، ولغيره عن عائشة أنها سبعة في عرض ذراع ، وأنها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف »

وأن عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها ، لا أصل له ، وفي تصحيح المصايح لابن الجزري : تقدمت الكتب لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء اه بتصرف
(فتحصل) مما ذكر أن عمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت وسطا لا كبيرة ولا صغيرة وأنه لم يثبت في طولها وعرضها شيء . فيذبحى التوسط فيها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

٢ — العمامة البيضاء

ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لبس العمامة البيضاء والسوداء والصفراء والمخططة . وأفضلها البيضاء ، لعموم الأخبار الدالة على فضل الأبيض منها (حديث) سمرة بن جندب وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب (١) وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح ، والحاكم وصححه (وحديث) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا من ثيابكم البيض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى والحاكم

(وغير ذلك) من الأحاديث التي تقدم بعضها في بحث لبس الثوب الأبيض ، (قال) المناوى في شرح الشمائل : والأفضل في لبسها (يعنى العمامة) البياض وصحة لبس ، المصطفى صلى الله عليه وسلم للسراد ، ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفراء لا يعارضه ، لأنه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصرص ذلك المقام كما بينه بعض الأعلام ، فلا ينافى عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والمات اه

(١) أى يندب إثارة الملبوس الأبيض على غيره في العمامة وغيرها ، فإنه أطهر لأنه يحكى ما يصيبهما من النجس (وأطيب) لدلالته على التواضع والتخضع وعدم العجب

(وقال) في درالعمامة : الأفضل في لون العمامة ، البياض «وصحة» لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة السوداء ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفراء الظاهر ، أنه لحكمة تختص بذلك اليوم ، وهي إظهار أمارات السرور للمسلمين بأنهم سينصرون على عدوهم ، إذ في الأصفر من التفریح والسرور ما شهد به عزّ قائلنا : تُسَرُّ النَّاطِرِينَ . وبما يدل على اختصاص تلك الحكمة أن بعض الملائكة كانوا بعمائم سود ، وبعضهم بعمائم بيض كما في رواية ، فالملائكة في الأولى المراد بهم أكثرهم بقرينة هذه الرواية ، وأمره صلى الله عليه وسلم لأمرته بلبس البياض وقال إنها خير الثياب (وفي رواية) أحسن ما زرتكم به الله في قبوركم ومساجدكم البياض^(١) (وقال) في تحفة المحتاج بشرح المنهاج : والأفضل في لونها معنى العمامة البياض «وصحة» لبسه صلى الله عليه وسلم للعمامة سوداء ، ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفراء وقائع ، محتملة ، فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الأمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والموت اهـ

(وقال) في الدعامة في أحكام العمامة : لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن ما يصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء ، إلا أن المتبادر من كلامهم ومن إشارته صلى الله عليه وسلم البياض على غيره في غالب أحواله ، لبسه لها في الغالب لاسيما في الجمع والأعياد والمحافل . وكان هذا هو سر عدم اعتنائهم بإشاعة ذلك وإشهار ذكره . لأنه إنما يعنى كثيرا بالأشياء النادرة المخالفة للعادة . أما الأمور الكثيرة الشهيرة الموافقة للعادة فلا يحتاج إلى إشاعتها والتنصيص عليها ، لأن ذلك من باب الإخبار بما هو معلوم . ثم وجدت العلامة الصبان في كتابه «إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى وفضائل أهل بيته الطاهرين» قال مانصه : ولبس يعنى النبي صلى الله عليه وسلم العمامة البيضاء والسوداء والصفراء . والأكثر البيضاء اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء ، وفي سنده مروان ابن سالم الغفاري متروك الحديث . وباقي رجاله ثقات . وشريح لم يسمع من أبي الدرداء

(وقال) المأوردى فى الأحكام السلطانية : ينبغى للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم ، لـمـكن ضعفه النورى بأن الذى واطب عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدون إنما هو البياض . ثم قال : الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد ، إلا أن يغلب على ظنه تراب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره اهـ

(وقد) ورد أن الملائكة نزلوا يوم بدر مع ممين بعثائم بيض (قال) الشوكانى فى تفسيره : قوله (مسومين) معلمين ، وكانت سِيَمَا الْمَلَائِكَةِ يوم بدر عثمائم سوداء ، ويوم أحد عثمائم حمراء . وأخرج ابن أبى شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها (١) فنزلت الملائكة عليهم عثمائم صفراء (وأخرج) ابن إسحاق والطبرانى عن ابن عباس قال : كانت سِيَمَا الْمَلَائِكَةِ يوم بدر عثمائم بيضاء قد أرسلوها فى ظهورهم ، ويوم حنين عثمائم حمراء ولم تضرب الملائكة فى يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون اهـ (وقال) ابن كثير : قال أبو إسحاق السبيعى عن حارثة بن مضرب عن على ابن أبى طالب قال : كان سِيَمَا الْمَلَائِكَةِ يوم بدر الصوف الأبيض ، وكان سِيَمَاهُمْ أيضاً فى نواصى خيولهم . رواه ابن أبى حاتم . وقال فى موضع آخر : قال ابن إسحاق : حدثنى من لآتهم عن مقسم عن ابن عباس قال : كان سِيَمَا الْمَلَائِكَةِ يوم بدر عثمائم بيض قد أرسلوها فى ظهورهم ، ويوم حنين عثمائم حمراء ولم تضرب الملائكة فى يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون عدداً ومدداً لا يضربون . ثم رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فنذكر نحوه اهـ

(وقال) الحافظ البغوى : التسويم الإذلام من السومة وهى العلامة . واختلفوا فى تلك العلامة . فقال عروة بن الزبير : كانت الملائكة على خيل

(١) من الاعتجار ، وهولف العمامة ، يقال اعتجار الرجل لف العمامة على رأسه

بلى عليهم عمامهم صفر . وقال على وابن عباس : عمامهم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قل لأصحابه يوم بدر : تسوموا فإن الملائكة قد تسومت بالصوف الأبيض في قلانسهم ومغافهم ^(١) اهـ

(وقال) الحافظ السيوطي في تفسيره الدر المنثور : وأخرج ابن إسحاق والطبراني عن ابن عباس قال : كانت سبب الملائكة يوم بدر عمامهم بيضاء قد أرسلوها في ظهورهم ، ويوم حنين عمامهم حمراء ، ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر . وكانوا يكونون عدداً ومعدداً لا يضربون اهـ

(وقال) الخازن : قوله مسومين ، قرئ بكسر الواو وبفتحها . فمن فتح الواو أراد أن الله سقمهم . ومعناه معلمين قد سوموا فهم مسومون . والسومة والسيما العلامة . ومن كسر الواو نسب الفعل إلى الملائكة . والمعنى أنهم أعلموا أنفسهم بعلامات مخصوصة ؛ أو أعلموا خيلهم . واختلفوا في تلك العلامة . فقال عروة بن الزبير : كانت الملائكة على خيل بلى عليهم عمامهم صفر وقال على وابن عباس : كان عليهم عمامهم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم . وقال هشام بن عروة والكلبي : كانت عليهم عمامهم صفر مرخاة على أكتافهم اهـ

(وقال) القرطبي في تفسيره : قوله تعالى مسومين ، بفتح الواو اسم مفعول أي معلمين بعلامات . وفي قراءة مسومين بكسر الواو اسم فاعل أي قد أعلموا أنفسهم بعلامة وأعلموا خيلهم . وقد اختلفوا في سبب الملائكة . فروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما أن الملائكة اعتمدت بعمامهم بيض قد أرسلوها بين أكتافهم ذكره البيهقي عن ابن عباس . وحكاها المهدوي عن الزجاج ، إلا جبريل فإنه كان بعمامة صفراء على منوال الزبير بن العوام . وروى عن ابن عباس تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض في نواصي الخيل وأذنانها (وقال) عباد بن عبد الله بن الزبير وهشام بن عروة والكلبي : نزلت

(١) جمع مغفر بكسر فسكون ، من الغفر وهو الستر . والمراد به هنا زرد من حديد ينسج بقدر الرأس ويلبس تحت القلنسوة

الملائكة في سبيل الزبير عليهم عمام صفر مرخاة على أكتافهم اه ماخصا

٣ - العمامة السوداء

قد ثبت في عدة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس العمامة السوداء (منها) حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء . أخرجه السبعة إلا البخارى . ونحوه عن أنس عند أبي بكر بن أبي داود (وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء^(١) . أخرجه ابن أبي شبة

(وحديث) عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس^(٢) وعليه عمامة سوداء . أخرجه الترمذى في الشمائل والسبعة إلا البخارى

(وحديث) أبي الزبير عن جابر قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه . أخرجه ابن عدى وقال لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العرزمي وعنه حاتم (وحديث) أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعتم بعمامة سوداء . أخرجه ابن عدى (وحديث) أبي عبيدة الحمصى عن عبدالله بن بشر الحمصى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال على كتفه اليسرى . أخرجه الطبرانى وحسنه السيوطى

(وقد) ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين لبس العمامة السوداء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم (منهم) على وابنه الحسن وعبد الله بن الزبير ومعاوية وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عمر وأبو الدرداء والبراء بن عازب وعبد الرحمن بن عوف ووائل بن الأسقع وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وسعيد بن جبير وغيرهم

(فعن) عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت على بن أبي طالب عمامة

(١) الشقة ، نوع من الثياب (٢) أى وعظهم عند باب الكعبة . قاله الحافظ

سوداء قد أرخاها من خلفه . أخرجه ابن سعد وابن أبي شبة (وقال) أبو جعفر الأنصاري : رأيت عليّ عليّ عمامة سوداء يوم قتل عثمان . أخرجه ابن سعد وابن أبي شبة والبيهقي (وقال) أبو رزبن : خطبنا الحسن بن علي رضي الله عنهما وعليه ثياب سوداء وعمامة سوداء . أخرجه ابن سعد (وقال) رشدين : رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ^(١) ويرخيها شبراً أو أقل من شبر . أخرجه ابن سعد (وروى) عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . أخرجه ابن أبي شبة (وقد) أتى أبو موسى الأشعري معاوية وهو بالنخيلة ^(٢) وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ، ومعه عصاً سوداء . أخرجه ابن سعد (وقال) سلمة بن وردان : رأيت عليّ أنس بن مالك عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه . أخرجه ابن سعد وابن أبي شبة

(وقال) ملحان بن ثوبان : رأيت عليّ عمار عمامة سوداء . أخرجه ابن أبي شبة وأخرجه البيهقي عن ملحان بن ثوبان قال : كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء (وقال) أبو لؤلؤة : رأيت عليّ ابن عمر عمامة سوداء . أخرجه البيهقي (وروى) زياد عن شيخ يقال له سالم قال : رأيت عليّ أبي الدرداء عمامة سوداء (وقال) حرب الخثعمي : رأيت عليّ

(١) حرقانية ، أي سوداء ، كأنها منسوبة إلى الحرق بفتح الحاء والراء بزيادة الألف والنون (٢) النخيلة ، تصغير نخلة ، موضع قرب الكوفة ، خرج إليه علي رضي الله عنه لما بلغه قتل عامله بالأنبار ، وخطب خطبة ذم فيها أهل الكوفة . وقال : اللهم إني لقد مللتهم وملوني فارحنى منهم ، فقتل بعد ذلك بأيام . وبه قتلت الخوارج وذلك أنهم تجمعوا بعد قتل عليّ . وقالوا لم يبق عذر في قتال معاوية وساروا حتى نزلوا النخيلة بظاهر الكوفة . فأرسل إليهم معاوية طائفة من جنده فهزمهم الخوارج فقال معاوية لأهل الكوفة : هذا عملكم ولا أعطيكم الأمان حتى تكفوني أمر هؤلاء . لقاتلهم أهل الكوفة فقتلهم

البراء عمامة سوداء (وقال) عطاء: رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء (وقال) حسين بن يونس: رأيت على وائلة عمامة سوداء. أخرجها ابن أبي شيبة، وتماه في الخاوي للسيوطي

٤ — العمامة الصفراء

قد ورد فيها أحاديث منها (حديث) أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء أخرجها ابن النجار وابن عساكر في تاريخه (وحديث) الفضل بن عباس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصاة صفراء^(١)؛ فسلمت عليه فقال: يا فضل، قلت لبيك يا رسول الله. قال: أشدد بهذه العصاة رأسي ففعلت. ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم قام فدخل المسجد. وفي الحديث قصة^(٢). أخرجها الترمذي في الشمائل (وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة ثيابه كلها حتى عمامته. أخرجها أبو داود والنسائي وفي سنده اختلاف. قاله المنذرى (وحديث) عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير أنه بلغه أن الملائكة نزلت يوم بدر عليهم عمام صفراء. وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفراء. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نزلت الملائكة اليوم على سيما أبي عبد الله كنية الزبير بن العوام، وجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة صفراء. أخرجها ابن عساكر

٥ — العمامة المخططة

ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ندم بعمامة مخططة بخطوط حمراء (فقد) قال أنس بن مالك: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه

(١) عصاة، أي خرقعة أو عمامة صفراء (٢) القصة هي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد المنبر وأمر الفضل فإدى الناس فاجتمعوا فخطبهم خطبة طويلة

عمامة قطرية (١) فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . أخرجه أبو داود بسند ضعيف . والقطرية نوع من الثياب فيها حمرة ولها أعلام

٦ - العمامة الحمراء والخضراء

لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تعمم بعمامة حمراء مصمتة بل ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الأحمر المصمت كما تقدم في بحث « لبس الأحمر » ،

(وكذا) لم يثبت عنه ولا عن أحد من أصحابه التعمم بعمامة خضراء . إنما حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة بأمر الأشرف شعبان بن حسن .

٧ - العذبة

بفتح الذال المعجمة وهي لغة طرف الشيء . وشرعاً طرف العمامة المرسل على العنق فأسفل إلى نحو ذراع . وأقلها أربعة أصابع وأوسطها شبر . لا فرق بين أن يكون المرسل الطرف الأعلى أو الأسفل . وتسمى أيضاً ذوابة - بضم ففتح - وأما الطرف الأعلى الذي لم يصل إلى العنق فيسمى عذبة لغة لا شرعاً

(قال) العلامة الفسطاني : والعذبة الطرف ، كعذبة السوط واللسان ، أي طرفهما . فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة . وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن اهـ

٨ - حكم العذبة

هي سنة (الحديث) نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه . قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته

(١) القطرية ، بكسر فسكون ، نسبة إلى قطر بفتحين قرية بالبحرين ، فكسرت انقاف وسكنت الطاء للتخفيف على غير قياس ، وهي نوع من حلال جباد

بين كتفيه . قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفلان ذلك ^(١) . أخرجه الترمذى وقال حسن غريب

(يحتمل) أن المسدل الطرف الأسفل أو الأعلى (قال) القسطلاني نقلا عن الحافظ العراقي : ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدى عند أبي نعيم في معرفة الصحابة ^(٢) أنه صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب يوم غدیرُخُم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا . فإن العمامة سيما الإسلام ، وهى حاجز بين المسلمين والمشركين . وقال عبد الحق الإشيلي : وسنة العمامة بعد فعلها أن يرخى طرفها ويتحنك به . فإن كانت بغير طرف ولا تحنك فهو مكروه عند العلماء (واختلف) في وجه الكراهة فقليل لمخالفة السنة فيها ، وقيل لأنها بلا عذبة ولا تحنك عمام الشياطين اه ملخصا

(وفى بعض) طرق حديث ابن عمر ما يقتضى أن الذى كان يرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كتفيه الطرف الأعلى ، أخرج أبو الشيخ ابن حبان وغيره عن أبى عبد السلام قلت لابن عمر : كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتم ؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه . ذكره البدر العيني

(وحديث) سليمان بن خربوذ ^(٣) عن شيخ من أهل المدينة قال : سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول : عممى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي . أخرجه أبو داود . وابن خربوذ لا يعرف وشيخه مجهول ، لكنه يتقوى بغيره فيصلح حجة

(قال) العراقي : يحتمل أن يكون المراد أرخى أحد طرفيها من خلفه وطرفها الآخر من بين يديه . ويحتمل أنه أرسل أحد الطرفين من بين يديه

(١) عبيد الله هو ابن عبد الله بن عمر . والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق .
وسالم بن عبد الله بن عمر (٢) وأخرجه أحمد والديلمي بإفظ تقدم بص ٢٧٣
(٣) خربوذ ، بفتح فشد الراء مفتوحة

ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه .
ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم عم ابن عوف مرتين . مرة سد لها
بين يديه ، ومرة من خلفه اه بتصرف

والاحتمال الاخير أقوى (ويؤيده) حديث عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من
بين يديه مثل هذه . أخرجه ابن أبي شيبة (وحديث) ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربعة أصابع
أونحوها ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن . أخرجه الطبراني
في الأوسط بسند حسن (وحديث) جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال :
كأن أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه . أخرجه مسلم والأربعة
(وحديث) علي قال : عمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمامة سدل
طرفها على منكبي وقال : إن الله أمدنى يوم بدر وحنين (١) بملائكة معتمين

(١) بدر ، موضع بين المدينة ومكة ، كان به أول غزوة خرج فيها الانصار
وقاتل فيها المسلمون واتصروا انتصارا باهرا مع قلة عددهم وعددهم ، وكثرة عدوهم
فيها أظهر الله الدين ، وقويت شوكة المسلمين (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم
بلغه قدوم أبي سفيان من الشام ومعه ثلاثون أو أربعون رجلا بعير قریش (أى
تجارها) فخرج عليه الصلاة والسلام في اليوم التاسع من رمضان سنة اثنتين من
الهجرة (٥ مارس سنة ٦٢٤ م) في بضع عشرة وثلاثمائة (ثلاثة وثمانون من المهاجرين
وأحد وستون من الانس . وسبعون ومائة من الخزرج) يعترض العير . فبلغ أبا سفيان
ذلك . فبعث إلى أهل مكة يستنفرهم لنصرته . فقدم أبو جهل في خمسين وتسعمائة . ولم
يتخلف من بطونهم إلا بنو عدى ، ولا من أشراهم إلا أبو لهب ، فإنه استأجر
مكانه العاص بن هشام فقتل ، ومات أبو لهب بعد بدر بليال بالعدسة (أى الجدرى)
ولما بلغ عليه الصلاة والسلام الروحاء (في الجنوب الغربى للمدينة . بينهما أربعون =

هذه العمامة . وقال : إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين . أخرجه ابن أبي شبة وأبو داود الطيالسي

(= ميلا) وثبت له نفير قریش ، استشار أصحابه في طلب العير أو حرب النفير ، وكانت العير أحب إليهم . قال الله تعالى (وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) فتكلم أبو بكر ثم عمر ثم قال المقداد بن الأسود : يا رسول الله امض لما أمرك الله ، فوالله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون . ولكن امض ونحن معك عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك . فسر بقوله ودعاه بخير . ثم قال : أشيروا علي أيها الناس (وإنما يريد الانصار ، لأن بيعة العقبة يفهم منها أنه لا تجب عليهم نصرته إلا على من دهمه بالمدينة) فقال سعد بن عباد : إيانا تريد يا رسول الله ؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها فسر عليه الصلاة والسلام بقوله وقال أبشروا فإن الله وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم . فعملوا أن الحرب لا بد حاصلة وقد حصلت فإن أباسفيان سار بالعير على الساحل ونجا ، وأشار على قریش بالرجوع . فرجع الأخنس ابن شريق ببني زهرة . ولم يشهد بدر أزهرى ولا عدوى . وقال أبو جهل : لا نرجع حتى نرد ماء بدر ونقيم به ثلاثا وتهابنا العرب . ثم سار العدو حتى نزل بعدوة بدر القصوى (أي الجهة البعيدة عن المدينة) بأرض سهلة لينة . ونزل المسلمون بعدونه الدنيا بعيدا عن الماء في أرض سبخة ، فأصبحوا عطاشا بعضهم جنب ، فوسوس لهم الشيطان فأنزل الله الماء فشربوا وتطهروا ، وصالحت الأرض وتوحدت أرض العدو . قال تعالى : ونزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام .

(وفي اليوم) السابع عشر من رمضان سنة اثنتين من الهجرة (١٣) مارس سنة ٦٢٤) عدل عليه الصلاة والسلام الصفوف . ثم نظر قریشا مقبلة فقال : اللهم هذه قریش قد أقبلت بخيلائها وخرها تحاذك وتمكذب رسولك ، اللهم فنصرك الذي وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لانعبد في الأرض . وما زال يدعوا رافعا يديه حتى سقط رداؤه . ثم جلس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر في عريش بني لهما (وقبل) أن تقوم الحرب ، خرج الأسود بن عبد الأسد فقتله حمزة رضي الله عنه =

(وحدیث) ابی موسیٰ أن جبریل نزل علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
وعلیہ عمامة سرداء قد أرخی ذؤابة من ورائه . أخرجه الطبرانی وفيه
عیب اللہ بن تمام وهو ضعيف . قاله الهیثمی

== ثم برز من المدر عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، فخرج إليهم عوف ومعوذ
ابنا الحارث ، وأمهما عفراء . وعبد الله بن رواحة . فقالوا من أنتم ؟ فقالوا رطط من
الانصار فقالوا : إننا نريد أكمفاءنا من قريش . فأخرج لهم دلبه الصلاة والسلام حمزة
عمه ، وعلى بن أبي طالب ، وعبيدة بن الحارث . فقتل حمزة شيبة ، وعلى الوليد ، وقتلا
عتبة ، واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله ، فبشره النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
بالشهادة . فقال : لو كان أبو طالب حياً لعلم أنا أحق منه بقوله :

ولا نسله حتى نصرع حوله * ونذهل عن أبنائنا والحلائل

ثم مات رضي الله عنه وانتشب القتال . فخرج رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
يخوض على القتال . وأخذ حفنة من الحصاة رمى بها قريشاً قائلاً . شامت الوجوه
ثم قال لأصحابه : شدوا عليهم فهزموا قريشاً وقتلوا سبعين منهم .

(منهم) أبو جهل وأمية بن خلف والجراح ، قتله ابنه أبو عبيدة . وأسروا سبعين . منهم
العباس وعقيل بن أبي طالب وأبو العاص بن الربيع زوج زينب ابنته عليه الصلاة
والسلام . وقد افتدته بعقدها ، فأطلقه ورد العقد لها برضا الصحابة ، وشرط عليه أن
يخلى سبيلها لفعل (قالت) عائشة رضي الله عنها : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ،
بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بملاذة لها ، كانت عند خديجة رضي
الله عنها ، أدخلتها بها على أبي العاص . فلما رأها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ،
رق لها رقة شديدة وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها .
قالوا نعم . وكان صلي الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلى سبيل زينب إليه ،
وبعث صلي الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال لهما : كونا يطن
يأجج (بفتح التحتية وسكون الهذرة وكسر الجيم ، موضع قريب من التنعيم) حتى
تمر بكما زينب فتصحباهما فأتياها . أخرجه أبو داود وفي سنده محمد بن إسحاق مدلس
(وقد أسلم) أبو العاص قبل الفتح فرد النبي صلي الله عليه وسلم إليه زينب بالنكاح
الاول (ومن الاسرى) أبو عزة الجمحي ، كان شاعراً يهيج المشركين على المسلمين ، ==

(وحدیث) ابن عمر قال : كنت عاشر عشرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود ومعاذ

= فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقه على ألا يعود مثل ذلك ، فأطلقه منأ (أى بلا فداء) لكنه لم يف بوعده وقتل بعد أحد ، وفي حادثته ورد : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (ومن) لم يكن معه فداء (من الأسرى) وهو يحسن القراءة والكتابة كان فداؤه تعليم عشرة من أولاد المسلمين

(ولما تم) النصر أمر صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء المسلمين وكانوا أربعة عشر سنة من المهاجرين . منهم عمير بن أبي وقاص . وثمانية من الأنصار . منهم أبا عفراء الخزرجيان ، وسعد بن خيثمة الأوسى . كما أمر بقذف أربعة وعشرين من صناديد قريش في قليب (أى بئر) بدر ودفن الباقى . ثم رجع إلى المدينة وجيء بالأسرى بعده يوم ففرقتهم بين الصحابة وقال : استوصوا بهم خيرا

(ثم استشار) أصحابه فيهم . فقال أبو بكر : استبقتهم وخذ منهم الفداء . وقال عمر : قدمهم نضرب أعناقهم . فقال النبي عليه الصلاة والسلام : مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال : فمن تبعني فإنه منى ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم . ومثل عيسى قال : إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال : رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا .

ومثل موسى قال : ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم (فعمل) النبي صلى الله عليه وسلم برأى أب بكر وأخذ منهم الفداء . وهو عشرون أو أربعون أوقية من الذهب عن كل واحد . ومنهم من نقص عنه إلا العباس فقد أخذ منه ثمانون أوقية عن نفسه ، وثمانون أوقية عن عقيل بن أبى طالب ، ونوفل بن الحارث وأخذ منه وقت الحرب عشرون

(فغائب) الله تعالى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض (أى يبالغ في قتل الكفار ويظهر قوة الاسلام) تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ه لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ه فكلموا بما غنمتم حلالا طيبا . الآية (وفي هذه) الغزوة نصر الله المؤمنين بالملائكة . قال تعالى : واقد نصركم الله =

ابن جبيل وحذيفة وابن عوف وأنا وأبو سعيد . فجاء قتي من الأنصار
فسلم ثم جلس فذكر الحديث إلى أن قال : ثم أمر ابن عوف فتجهز لسرية

== بدر وأنتم أذلة ، فائقوا الله لعالمكم تشكرون . إذ تقول المؤمنون أن يكفيكم أن
يعدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين . بلي إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من
فورهم هذا يعدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسؤمين . الآيات . وقال عز وجل
إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني معدكم بألف من الملائكة مردفين . وفيها نزلت
سورة الانفال

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم بدر : هذا جبريل
أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب . أخرجه البخاري

(وعنه) قال : حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة
عشر رجلا ، فاستقبل القبلة ثم مدي يديه لجعل يهتف بربه يقول : اللهم أنجز لي ما وعدتني
اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة (أى الجماعة) من المسلمين لاتعبد
في الأرض . فما زال يهتف بربه ماذا يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فأتاه
أبو بكر فأخذ رداؤه فإلقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه . ثم قال : كفاك يا نبي الله
كفاك مناشدتك (أى سؤالك) ربك فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله تعالى :
إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني معدكم بألف من الملائكة مردفين (أى متتابعين
يتبع بعضهم بعضا) أخرجه مسلم والترمذي

(ولما) فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمر الأسرى قال : من ينظر
إلى ما صنع أبو جهل ، فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابننا عفراء حتى برد
(بفتحيتين ، أى حتى مات) قال أنت أبو جهل ؟ فقال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو
قال قتله قومه . أخرجه الشيخان عن أنس

(والمراد) بابن عفراء معاذ ومعوذ ، وفي رواية للشيخين أن الذي قتله معاذ بن
عمرو بن الجرح ، ومعاذ بن الحارث بن رفاعة . وأمه عفراء (فقد) قال عبد الرحمن
ابن عوف : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالى ، فإذا بغلامين
من الأنصار حديثه أسنانهم ، تمنيت أن أكون بين أضلاع منهما ، فغمزنى أحدهما ==

بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء . فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نقضها ، فعممه فأرسل من خلفه أربع أصابع أونحرها ثم قال :

== فقال يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قلت نعم ، ما حاجتك إليه يا بن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعرج منا . فتعجبت لذلك . فغدرني الآخر فقال لي مثلها ، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يحول في الناس . فقلت : ألا إن هذا صاحبك الذي سألتني ، فابتدراه بسية فيهما فضرباه حتى قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما أنا قتله . فقال هل مسحتما سيةكما ؟ قالوا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلاهما قتله . وقضى بسابه (بفتح تين أي لباسه وسلاحه ومركبه) لمعاذ بن عمرو بن الجوح . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح . أخرجه أحمد والشيخان (والصحيح) أن معاذ بن عمرو بن الجوح قطع رجل أبي جهل وصرعه ثم ضربه معوذ بن عفراء حتى أثبتته وبه رمق . فأتاه عبدالله بن مسعود واحتز رأسه (فقد) قال محمد بن إسحاق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال معاذ بن عمرو بن الجوح سمعهم يقولون وأبو جهل في مثل الخرجة (بفتح حات) الشجر الملتف) أبو الحكم كنية أبي جهل ، لا يخلص إليه ، فجعلته من شأنى فعمدت نحوه فلما أمكنتني حملت عليه فضربتة ضربة أطنت قدمه (أي قطعتها) وضربتني ابنة عكرمة على عاتق فطرح يدي . ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبتته وبه رمق . ثم قاتل معوذ حتى قتل . ثم عبدالله بن مسعود بأبي جهل فوجده بأخر رمق قال : فوضعت رجلى على عنقه . فقلت أخراك الله يا عدو الله . قال وبم أخزاني ؟ هل أعمد من رجل قتلتموه (أعمد أفعل تفضيل من عمد أى هلك . وقيل المعنى هل زاد على رجل قتله قومه . هون على نفسه ما حل به من الهلاك) ثم احتزرت رأسه لجئت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقلت هذا رأس عدو الله أبي جهل . فقال : والله الذي لا إله إلا هو ؟ خلقت له . فأخذ يدي ثم انطلق حتى أتاه فقام عنده فقال : الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله ، ثلاث مرات . أخرجه الحاكم

(قال في الفتح : فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث ، لكنه يخالف ما في الصحيح حيث يقول : إن ابن عفراء هو معوذ (بشد الواو) والذي في الصحيح معاذ ==

هكذا يابن عوف فاعتمّ فإنه أعرب وأحسن (الحديث) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن (وأخرجه) ابن أبي شيبه عن ابن عمر أن النبي

== وهما اخوان . فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء شد عليه (أى على أبي جهل) مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح . وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبتته ، ثم حز رأسه ابن مسعود فتجتمع الأقوال . وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجد به ربه ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه منزلة المقتول حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح ، وحينئذ لقيه ابن مسعود فضرب عنقه اه بتصرف هذا . وحنين واد بين مكة والطائف . كانت غزوته في شوال سنة ثمان (وحاصلها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بعد فتح مكة تجمع أربعة آلاف من هوازن وقيس وبنو سعد وغيرهم لحربه عليه الصلاة والسلام : جمعهم مالك بن عوف النخعي ، ومعهم دريد بن الصمة المشهور بأصالة الرأي ، وله مائة وعشرون أمانة وستون سنة ، أشار بتمنيع الذراري والأموال ولقاء الرجال بالرجال . وقال : إن المهزم لا يردّه شيء ، فأبى مالك وسار بهم . فاستعار النبي عليه الصلاة والسلام مائة دوع بسلاحها من صفوان بن أمية (وكان مشركا) ثم خرج صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال (٢٨ يناير سنة ٦٣٠م) باثني عشر ألفا (جيش الفتح ، وألفين من أهل مكة) واستخلف على مكة عتاب بن أسيد ، فلما وصل حنيناً خرج لهم كمين من جانبيها ، فحمل عليهم المسلمون فانكشفوا واشتغل المسلمون بالغنائم ، فاستقنهم العدو بالسهم فعادوا منهزمين لا يلوى أحد على أحد ، وكان رجل مهم حين رأى كثرتهم قال : لن تغلب اليوم عن قلة . فوكلهم الله إلى كلمته وفزوا مدبرين . وناداهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرجعوا . وثبت صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والعباس ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى الانصار والمهاجرين ، وكان صيّا فناداهم . فقالوا : يا أبايكم يا أبايكم ورجعوا مسرعين حتى جعل الرجل يثنى بعيره فيمنعه التراحم فبقتحم عنه ويؤم الصوت حتى اجتمع منهم مائة وألف ، فصاروا يقتلون ويأسرون حتى فتح الله عليهم وقد غنموا غنائم كثيرة . وكان في السبي الشيا (بفتح فسكون الياء . ويقال : شيا بلا ياء) بنت حلينة السعدية فأكرمها عليه الصلاة والسلام وزودها وردّها إلى ==

صلى الله عليه وآله وسلم عمم ابن عوف بعامة سرداء من كرايس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع وقال : هكذا فاعتم اه

= قومها ، وهما عبداً وجارية ، فزوجت العبد الجارية .

(وفى) هذه الغزوة نزل قوله تعالى : ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ه ثم أنزل الله سكينته علي رسوله وعلى المؤمنين ه وأنزل جنوداً لم تروها . فقد أمده الله يومئذ بخمسة آلاف من الملائكة ، قيل لا للقتال ، ولكن لتشجيع المسلمين .

(ثم) أمر عليه الصلاة والسلام بالسبايا (وكانت ستة آلاف) ، الأموال (وكانت أربعة وعشرين ألف بعير ، وأكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية من الفضة) فحبست بالخرامة (موضع بين الطائف ومكة)

(وبعد) غزو الطائف رجع فقسم غنائم حنين فأعطى قوماً يتألفهم كأبي سفيان ، أعطاه أربعين أوقية من الذهب ، ومائة من الإبل ، وكذا أبناء معاوية وبزيد . وأعطى صفوان بن أمية شعباً (بكسر فسكون ، الطريق بين الجبلين) معلوماً لإبلا وشاء ، فأسلم وقال لقومه : أسلوا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة . وأعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس وغيرهم ، كل واحد مائة من الإبل . وأعطى حكم بن حزام مائة ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه ، وكل الانصار إلى بقيتهم فلم يعطهم شيئاً ، فغضب شبانهم وقالوا : عجبا يعطى قريشا ويتركنا وسيرفنا تقطر من دماهم . فجمعهم عليه الصلاة والسلام وقال : إنما أعطى قوماً تألفهم . أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاء والبعير وتنصرفون برسول الله ؟ لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ، ولو سلك الناس شعباً لسلك شعب الانصار . الانصار شعار والناس دثار (الشعار هو الثوب الذى يباشر الجسد ، والدثار الذى فوق الشعار) (وفى هذا) يقول أنس بن مالك رضى الله عنه : لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وخطمان وغيرهم بذرايرهم ونعمهم . ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء (جمع طليق وهو الذى خلى سبيله . وهم أهل مكة الذين أسلوا بعد الفتح وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ : اذهبوا فانتم الطلقاء) فادبروا عنه حتى بقى وحده ، فنادى يومئذ ندامين لم يخاطب بينهما شيئاً قال : التفت عن =

(فائدة) إذا أرخى العذبة من بين اليدين . فالأفضل إرخاؤها من الجانب الأيمن ، لقول ، أبي أمامة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من الجانب الأيمن نحو الأذن . أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي سنده جميع بن ثوب وهو ضعيف ، لكن يقويه ما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله

== يمينه فقال يامعشر الانصار . فقالوا ليك يا رسول الله نحن معك أبشر . ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الانصار . فقالوا ليك يا رسول الله أبشر نحن معك . وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله ، فانهزم المشركون وأصاب غنائم كثيرة فقسمها بين المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الانصار منها شيئاً . فقالوا : إذا كانت الشدة فذهن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا ، فبلغه ذلك فجمعهم وقال : يامعشر الانصار ما شئى بلفى عنكم ؟ فسكتوا . فقال يامعشر الانصار ، أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بحمد صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم ؟ قالوا بلى يا رسول الله رضينا . فقال صلى الله عليه وسلم : لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار . أخرجه الشيخان والترمذى

(ثم قدم) على النبي صلى الله عليه وسلم وفد هوازن مسلمين - وهم أربعة عشر رجلاً - يسألونه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فخيرهم بين المال والسبي ، فاختروا السبي ، فقام صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فأتى على الله وقال (أما بعد) فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم . فمن أحب منكم أن يطيب (بضم ففتح فكسر الياء مشددة ، أى يعطى) ذلك (عن طيب نفس بلا عوض) للميضع . ومن أحب منكم أن يكون علي حظه حتى نعطيه لإياه من أول ما ينى الله علينا فليقبل . فقالوا طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعطى الوفد السبي وقال لهم : أخبروا مالك بن عوف أنه إن أتاني مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل . فلما أخبروه خرج من الطائف خفية فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه ما وعده به فأسلم مالك وحسن إسلامه ، فاستعمله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آل له وسلم على هوازن

(هذا) والأحاديث الدالة صراحة على أن إرخاء العذبة من سنن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الثابتة بأمره وفعله وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من أن تحصر . ويكفي ما رويناها آنفاً ما بين صحيح وحسن

(وايس) في شيء من هذه الأحاديث ولا غيرها أن العذبة كانت عريضة جعلوها على القفا وقاية من حر الشمس . أو عادة من عادات العرب فليست عبادة يتعبد بها ، ولا قرينة يتقرب بها إلى الله تعالى ، فلا قدوة فيها كما يزعمه بعض الناس ، بل هو زعم باطل لوجوه (منها) قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف - حين عممه وأرسل من خلفه أربعة أصابع ونحوها - مهكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن ، كما تقدم

(أيأمر) صلى الله عليه وآله وسلم بشيء تعود فعله المأمور ؟ وما معنى هذا الأمر إداً ؟ وما معنى الترغيب فيه بقوله : إنه أعرب وأحسن ؟

(ومنها) ما رواه الطبراني عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى والياً حتى يعممه ويرخي لها (يعنى عذبة) من الجانب الأيمن نحو الأذن (أكان) اهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بشأن الولاية . لتعليمهم عادة اعتادها العرب ودرجوا عليها ؟ كلا لا هذا ولا ذاك . وإنما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن الولاية هم قادة العامة ، فينبغي أن يكونوا المثل الأعلى في جميع أحوالهم وأطوارهم وهيئاتهم ، لأنهم إذا صلحوا صلحت الرعية ، وإذا فسدوا . فسدت فقد قيل : الناس على دين ملوكهم

ولذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يولى إلا من كان حائزاً صفات الكمال . وكان مع ذلك يوصيه بتقوى الله عز وجل في نفسه وفي العامة . ويعلمه كيف يحسن المعاملة مع الله تعالى ومع الناس . فما عم صلى الله عليه وآله وسلم الولاية ، وأمرهم بأن يعتمدوا بهذه الكيفية ، إلا لكونها أحسن الهيئات شكلاً ، وأجملها منظراً ، وأكملها هيئة وعملاً

ولا شك أن هذا دليل واضح على أن إرسال العذبة أمر مطلوب يُعنى

به ، حيث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها بيده الشريفة لأمرائه وأمرهم بفعلها ، وبين لهم مزيته

(ولو سلطنا) جدلاً أن إرسال العذبة عادة عربية وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ولغيره وأمر بفعلها ، فإنها تصير سنة شرعية يثاب على فعلها ، إذ لا ريب أن الاقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامتثال أمره قرينة جلية تقترب بها إلى الله تعالى

(ولولا) تركه صلى الله عليه وآله وسلم لها أحياناً وإقراره على تركها في بعض الأوقات ، لكانت واجبة . إذ الأصل في الأمر الوجوب كما هو معروف

(والحاصل) أن إرسال العذبة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ثابتة بقوله وفعله وأمره وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم وقد وصف صلى الله عليه وآله وسلم إرخاء العذبة بأنه أعرب وأحسن

(ولذا) اتفق السلف والخلف على أن العمامة والعذبة من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنهم اختلفوا في أن العذبة سنة مؤكدة أو مستحبة . وهالك بعض نصوص الفقهاء فيها

١ — نصوص السادة الحنفيين

(قال) العلامة الحصكفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار : وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر . وقيل لموضع الجلوس وقيل شبراه (وكتب) عليه العلامة ابن عابدين مانصه : لأن محمداً ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب . وأن من أراد أن يحدد اللف إمامته ينبغي له أن ينقصها كورا كورا ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس وإلقائها في الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين اه . ومثله في البحر وشرح من لا مسكين والطائي والعيني على الكنز (وقال) في الدر المنتقى شرح المنتقى : والسنة إرخاء طرف العمامة بين

كتفيه قدر شبر، هكذا فعله عليه الصلاة والسلام، وقيل إلى وسط الظهر وقيل إلى موضع الجلوس اه ونحوه في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (وفي صرة الفتاوى) سئل صاحب المنح عن إرسال العذبة هل هو سنة للخواص والعوام؟ وهل تارك العذبة يكون فاسقا أو لا؟ ولوضحك إنسان على من يرسل العذبة هل يكفر أو لا؟ (فأجاب) المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشريعة أن العذبة مستحبة. وهي إرسال ذنب العمامة بين الكتفين. واختلفوا في قدره، قيل شبر. وقيل إلى وسط الظهر. وقيل إلى موضع الجلوس. ولا فرق بين الخواص والعوام. ولا يفسق بتركه. لكنه مسيء وكراهية، فيأثم ولو ييسر، لأن السنة طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، وسبيلها الإحياء دون الإماتة، وكانت حقاً علينا فموتبنا على تركها إلا أن يكون الترك على طريق التهاون والاستخفاف، فحينئذ يكفر أو يفسق لرجوع ذلك إلى صاحبها. هذا إذا ترك سنة الهدى. وأما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب إساءته (وعن الخلاصة) لوقال: قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافاً، يكفر. أو قال ما أقبح امرأ قص شاربه ولف طرف العمامة على العنق، كفر اه

(ويأتى) بيان سنن الهدى وسنن الزوائد بيانا شافيا إن شاء الله تعالى (وقال) في الشريعة وشرحها للسيد على زاده: (ولبس العمامة حلم ووقار) أى دليل عليهما، وهى تيجان العرب. وقد لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء (ويسدل) أى يرخى المتعمم (عمامته مطلقا بين كتفيه) فإنه سنة مستحبة أيضا (وفي) خزائن الفتاوى: والمستحب إرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر. ومنهم من قال إلى موضع الجلوس ومنهم من قدر بالشبر. ولا بأس بلبس القلانس، ولبس السواد مستحب اه (وفي الجامع الصغير) لقاضيخان أن الشبر للعوام، وإلى وسط الظهر لطلبة العلم حول إلى المقعد للمفتى. وإرساله بين الكتفين كما عرفت. وقيل ما بين الأذنين

وقيل أى موضع كان . وقيل إرساله تحت الحنك . وقيل إرساله من القدم سنة (وفى شرح) الشمايل لابن حجر الهيتمى : عمم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عوف وسدل لها بين يديه ومن خلفه . ثم قال : فالسنة تحصل بكل . لكن الأفضل ما بين الكتفين . ويحتمل أن السدل من وراء وأمام لمن أراد إرخاء طرفها ، وإلا فالملكى بواحد فالأفضل بين الكتفين ثم المنكب ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسدل دائماً (وعن) عبدالحق : السنة إرخاء طرفها ويتحنك به وإلا فمكروه ، قيل لمخالفته السنة ، وقيل لأنه عاتم الشيطان اه

(وقال) الخادمى فى البريقة على الطريقة المحمدية : والتسويم الذى هو إرخاء ذنب العمامة هو المشار إليه بقوله تعالى : يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ . وعن الطيبى التسويم سنة مؤكدة وقيل مستحب اه
(وقال) منلا على القارى فى شرحه على الشمايل للترمذى : قال ميرك وقد ثبت فى السير بروايات صحيحة أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرخى علاقته أحياناً بين كتفيه ، وأحياناً يلبس العمامة من غير علاقة اه
(وقال) البغوى فى شرح السنة : قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه . فعلم مما تقدم أن الإتيان بكل واحد من تلك الأمور سنة اه ونصوص السادة الحنفية فى هذا كثيرة

(وحاصل) مذهبهم أنهم اتفقوا على أن العذبة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ، وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى ، لا فرق فى ذلك بين الخواص والعوام ، ولا بين الولاة والرعية . ولم يقدرُوا فى عرضها شيئاً . أما طوطا فقد علمت مافيه ، وأن من استهزأ بها كفر والعياذ بالله تعالى (وكذا) العمامة السوداء وفى طرف العمامة تحت الحنك . والسكال الجمع بين العذبة والتحنك . وإنما خلاهم فى كونها سنة مؤكدة أو مندوبة

٢ - كلام السادة المالكية

(قال) الشيخ على العدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد

القيرواني في باب الجنائز في مبحث التكفين عطفًا على مستحبات الكفن وكذا يستحب عذبة في العمامة ولا يختص استحباب العذبة بالميت إذ الحى كذلك اهـ (وقال) ابن الحاج في المدخل : وردت السنة بالرداء وكذلك العمامة والعذبة ، لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفًا أو نحوها . والعمامة سبعة أذرع ونحوها ، يخرجون منها التلحية والعذبة . والباقي عمامة ، على ما نقله الإمام الطبري رحمه الله في كتابه (وقال) أشهب : كان مالك رحمه الله إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه (قال) بعض العلماء : السنة في العمامة أن يسدل طرفها إن شاء أمامه بين يديه وإن شاء خلفه بين كتفيه . وقال : لا بد من التحنيك في الهيئتين (وفي) مسلم وأبي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أرخى طرف عمامته بين كتفيه

(وقال) القرافي رحمه الله : ما أفتى مالك حتى أجازة أربعون محنكا اهـ وما ، حكاه القرافي رحمه الله من أن مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازة أربعون محنكا ، دليل ، على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه ، لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قدامتازوا به دون غيرهم . وإلا فما كان لو صفهم بالتحنيك فائدة ، إذ الكل يجتمعون فيه . وإذا كانت العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد إن كان مما يلبس جديداً ، وامتنال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع أو نحوها ، يخرجون منها التحنيك والعذبة . فإن زاد في العمامة قليلا لأجل حر أو برد فيتسامح فيه اهـ ما خصا وهذا بإطلاقه يتناول الخواص والعوام الصوفية وغيرهم

٣ - كلام السادة الشافعية

(قال) العلامة ابن حجر في شرح التحفة على المنهاج : وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ، ناصة على فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها لنفسه

٢٩٨ أرسل النبي صلى الله عليه وسلم العذبة لنفسه ولغيره وأمر بها . حكمتها

ولجماعة من أصحابه ، وعلى أمره بها . ولاجل هذا تعين «تاويل» قول الشيخين النووى والرافعى وغيرهما : ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها . ولا كراهة في واحد منهما . زاد المصنف أى النووى : لأنه لم يصح في النهى عن ترك العذبة شيء «بأن المراد» بقوله : له فعل العذبة ، الجواز الشامل للندب . وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الأحيان ، إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد نذرها . وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى ، على أن كلا منهما سنة . وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة ، لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم لها ، فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا (ثم) إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ، لأن حديث الأول أصح

(وكان) حكمة نذرها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة (وقد) قال بعض الحفاظ :

أقل ما ورد في طولها أربع أصابع ، وأكثر ما ورد ذراع ، وبينهما شبر اه
(ويحرم) إلخاش طولها بقصد الخيلاء (ولو خشى) من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها أخلاقا لمن زعمه ، بل يفعلها ويجاهد نفسه في إزالة نحو الخيلاء اه ما خصا
(وبذا) تزداد علما بأن من ادعى أن فعل العذبة ليس مندوبا بل هو من باب المباح مستنداً في دعواه المذكورة إلى قول النووى : فله فعل العذبة وتركها ، فهو مخطئ : على أن كلام النووى نفسه في شرح المذهب يفيد نذرية إرسالها حيث قال : ولم يصح في النهى عن ترك إرسالها شيء ، وصح في الإرخاء الأحاديث السابقة اه

(وقال) العلامة المناوى في شرحه على الشمايل للترمذى : العذبة سنة مؤكدة

محفوظة لم يرض الصالحاء تركها . وقد جاء فيها أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ، ناصة على فعل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها . ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن لأن حديث الأول أقوى وأصح (وكان) حكمة سننها ما فيها من تحسين الهيئة

(قال) بعض الحفاظ : وأقل ماورد في طولها أربع أصابع وأكثر ماورد ذراع . وبينهما شهر . ويحرم إغشاش طولها بقصد الخيلاء (قال) الشافعي : ولو خاف من إرسالها نحو الخيلاء لم يؤمر بتركها ، بل يفعلها ويجاهد نفسه (ولا) يسن تحنيك العمامة عند الشافعية . واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن . وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة (وأطالوا) في الاستدلال عليه بما رآه عليهم ، ومن جرى على نذبه صاحب الهدى . وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه اه ملخصا (وقال) شيخ الإسلام الباجوري في حاشيته على الشمائل بعد كلام : وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة ، وكأن حكمة سنّها ما فيها من تحسين الهيئة وإرسالها بين الكتفين أفضل . وإذا وقع إرسالها بين اليدين كما يفعله بعض الصوفية وبعض أهل العلم ، فهل الأفضل إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه أو من الجانب الأيسر كما هو المعتاد ، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني ما يدل على تعيين الأيمن ، لكنه ضعيف . وأشار بقوله « يعنى الترمذى » وكان ابن عمر يفعل ذلك . وقوله : ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك أى السدل بين الكتفين ، إلى أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصالحاء (وبالجملة) فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن اه ملخصا

٤ — كلام السادة الحنبلية

(قال) في الإقناع وشرحه كشاف القناع (و) يسن (إرخاء الذؤابة خلفه) (قال الشيخ : إطالتها) أى الذؤابة (كثيرا من الإسبال) أى المنهى عنه وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن ، قاله الآجرى ، وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع ، وعن أنس نحوه ، ذكره في الآداب (ويسن تحنيكها) أى العمامة لأن عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد صلى الله عليه وسلم اه (وقال) العلامة السفاريني في غذاء الألباب : روى عنه عليه الصلاة

والسلام أنه عمم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع . وقال : هكذا فاعتم فإنه أعرب وأجل . وفي الفروع وتبعه في الإقناع وغيره قال شيخنا - يعني شيخ الإسلام - وإطالتها كثيرا من الإسبال . وقال الآجری : وإن أرخى طرفيها بين كتفيه فحسن (وأخرج) الترمذی وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه (وروى) مسلم وأبو داود وابن حبان عن عمرو بن حريث قال : كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه (وروى) مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء زاد النسائي : قد أرخى طرف العذبة بين كتفيه (وروى) الطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه . وفي إسناده الحجاج بن رشدین وهو ضعيف (وروى) أيضا عن ابن عمر مرفوعا : عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة ، وأرخوها خلف ظهوركم (وروى) أيضا بسند ضعيف عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى واليا حتى يعممه ويرخي لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن (قال) الإمام المحقق في الهدى : كان صلى الله عليه وسلم يتلحى بالعمامة تحت الحنك اه ثم قال السفاريني (روى) أبو يعلى والبزار برجال ثقات وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي في الزهد وحسن إسناده أبو الحسن الهيثمي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية (١) يبعثه عليها ، فأصبح عبد الرحمن وقد اعتم بعمامة كرايس (٢) سوداء فنقضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعممه وأرخى خلفه أربع أصابع أو قريبا من

(١) السرية ، كمطية الطائفة من الجيش (٢) جمع كرباس بكسر فسكون ، وهو القطن

شبر ثم قال : هكذا فاعتم يابن عوف فإنه أعرب وأحسن (وقال) صاحب القاموس في شرحه على البخارى : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عذبة طويلة نازلة بين كتفيه ، وتارة على كتفه ، وأنه ما فارق العذبة قط اهـ

(ومن علم) أن العذبة سنة فتركها استنكافا عنها أثم ، وغير مستنكف فلا (قلت) وظاهر كلام أصحابنا كراهة العمامة الصماء ، بل صرحوا بذلك منهم صاحب الإقناع وشارح المنتهى (وفي الآداب) لا خلاف في استحباب العمامة المحكمة وكراهة الصماء (وقد علمت) أن التحنيك مسنون وهو التلحي

(قال) الشمس الشامي : التلحي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح (وقال) الإمام ابن مفلح في آدابه الكبرى : مقتضى كلامه في الرعاية استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنيك . يعنى يجمع بين التحنيك والذؤابة . وفى الآداب الكبرى : ومن أحب أن يحدد العمامة فعل كيف أحب في نقضها (واختلف) العلماء في مكان إرسال العذبة على أقوال (الأول) إرسالها من بين يديه ومن خلفه ففي الطبراني بسند ضعيف عن ثوبان رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته من بين يديه ومن خلفه ، وروى أبو داود بسند ضعيف عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها من بين يدي ومن خلفي (والحديث) الثابت من عدة طرق أنه لما عممه أرسل العذبة من خلفه .

(الثاني) إرسالها من الجانب الأيمن فقد روى الطبراني بسند ضعيف عن أبي أمامة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولى واليا حتى يعممه بعمامة ويرخى لها عذبة من الجانب الأيمن نحو الأذن

(الثالث) إرسالها من الجانب الأيسر وهذا عليه عمل كثير من الصوفية (وقد) روى الطبراني بسند حسن ، والضياء المقدسي في المختارة عن عبد الله ابن بشر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها وراءه . أو قال على كتفه اليسرى ، هكذا بالشك

(الرابع) إرسالها خلف ظهره بين كتفيه ؛ وهذا هو الأكثر الأشهر الصحيح اه كلام السفاريني ملخصا (وقد) أطل رحمة الله تعالى في ذلك إطالة حسنة فراجع إن شئت

٥ — فتاوى أئمة عصرنا في العذبة

ولهذه النصوص أفتى علماء عصرنا أن العذبة سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها لنفسه ولغيره من أصحابه وأمر بفعلها متكررا . وفعلها الصحابة رضی الله عنهم والتابعون والأئمة والصالحون . وأن التحنيك سنة أيضا وأن العمامة الخالية عنهما مكروهة . وأن الكمال الجمع بين العذبة والتحنيك^(١) (ولم يقل) أحد من أرباب المذاهب : إن العذبة أو التحنيك أو العمامة السوداء تسن في زمن دون آخر ، أو تختص بطائفة دون أخرى ، وغير ذلك مما يؤوله أهل الافتراء والأهواء من الهذيان الذي ينادى عليهم بأنهم لا يعرفون شيئا من واضح أحكام الدين

وأين أولئك المجازفون المفترون من نحو قوله صلى الله عليه وسلم : من عمل بسقى عند فساد أمى فله أجر مائة شهيد . رواه البيهقي . وقوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا سقيا فقد أحيا ومن أحيا سقيا كان معي في الجنة ، رواه السجزي في الإبانة عن أنس

(فإن لم يكن العمل بالسنة - لاسيما مادثر منها عند فساد أهل الزمان وإعراضهم عن العمل - بالوارد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - (عملا) قيما جليلا ، فما فائدة هذا الترغيب الصادر من المبعوث رحمة العالمين؟ فإنها لا تسمى الأبصار وليكن تعمى القلوب التي في الصدور . وقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا

(١) انظر ص ٢٩ و ٣٣ و ٣٧ و ٥٣ من كتاب فتاوى أئمة المسلمين للشيخ الإمام

سنن الهدى والزيادة

بعد ما تقدم من الأدلة الواضحة والبراهين الساطعة ، نرى بعض من لم يوفق لإرسال عذبة العمامة يقول : العذبة من سنن الزوائد وهي لا ثواب في فعلها ولا عتاب في تركها . يقصد بذلك رفع اللوم عنه في عدم إرخائه العذبة . وهذا خطأ منه ، لأن إرخاء العذبة من سنن الهدى لا الزوائد ، لما تقدم من الأحاديث النبوية ، والنصوص الفقهية الناطقة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها لنفسه وأمر بفعلها وقال : إنها أعرب وأحسن وأجل . وسنن الهدى يثاب على فعلها ويلام على تركها . وعلى فرض أنها من سنن الزوائد ، فسنن الزوائد يثاب عليها ، فلا يعقل أن فعلها وتركها سراء (وهالك) الفرق بين سنن الهدى وسنن الزوائد

(أما) سنة الهدى فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعبداً وابتغاء مرضاة الله مع الترك مرة أو مرتين بلا عذر ، أو لم يتركها أصلاً لكنه لم ينكر على التارك

(قال) العلامة النسفي في شرحه على المنار : سنة الهدى أخذها هدى وتركها ضلالة اه (وقال) النكاح ابن الهمام في التحرير وشرحه : سنن الهدى هي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين تاركها بلا عذر على سبيل الإصرار مضالّ ملوم اه (وفي شرح) نور الأنوار على المنار ترك سنة الهدى يستوجب إساءة كالعتاب واللوم اه (وقال) من لا خسرو في المراقبة وشرحه : سنة الهدى مكملة للدين وتاركها مسيء يستحق اللوم كصلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة والسنن الرواتب اه

(وأما) سنن الزوائد فقد عرّفوها بالمثال (قال) في المنار وشرحه نور الأنوار : سنن الزوائد هي كسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لباسه وقعوده وقيامه إلى أن قال) فهذه كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها

وهو في معنى المستحب ، إلا أن المستحب ما أحبه العلماء ، وهذا ما اعتاده النبي صلى الله عليه وسلم اه

(وقال) العلامة ابن عابدين في رد المحتار : السنة نوعان : سنة الهدى ، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها . وسنة الزوائد ، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده . والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسمى تاركة . وقيل هو دون سنن الزوائد

(وقد) مثلوا لسنة الزوائد أيضا تطوُّبُه عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ، ولا شك في كون ذلك عبادة . وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اظب عليها حتى صارت عادة ولم يتركها إلا أحيانا ، لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين . فهي في نفسها عبادة . وسميت عادة لما ذكرنا . ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره ، سميت سنة الزوائد بخلاف سنة الهدى ، وهي السنن المؤكدة القرينة من الواجب التي يضلل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين (وبخلاف) النفل فإنه كما قالوا : ما شرع لنا زيادة على الفرض ، والواجب والسنة بنوعها . ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل نذب يخصه كما في التحرير

(فالنفل) ما ورد به دليل نذب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا كان دون سنن الزوائد كما صرح به في التنقيح ؛

فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب اه ملخصا
(وملخص) القول أن سنن الهدى هي المعبر عنها عند الفقهاء بالسنة المؤكدة . وسنن الزوائد هي المعبر عنها عندهم بالمندوب والمستحب ، وأنه لا خلاف في حصول الثواب بفعل سنن الزوائد كالمندوب

(وأما) ثبوت الكراهة وعدمها بترك سنن الزوائد والمندوبات ، فظاهر عبارات الأصوليين والفقهاء عدم الكراهة . وعن بعضهم أن تركها مكروه

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس ما يجد من إزار وغيره ٣٠٥

تنزيهاً (والحق) أن تركها خلاف الأولى ، فإن كراهة التنزيه لا بد فيها من
نهي مخصوص كما يؤخذ من كلام ابن عابدين في باب مندوبات الوضوء، من
رد المحتار، والله تعالى أعلم

لباس النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

ينحصر بيانه في عدة أمور :

(١) كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من إزار أو رداء أو
قميص أو جبة أو غيرها (فعن) عائشة أنها أخرجت إزاراً مما يصنع باليمن
وكساء من هذه الملبدة فقالت : في هذا قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أخرجه الشيخان (وعن) أنس قال : كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الخاشية . أخرجه الشيخان

(وعن) ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس
قميصاً قصيراً يدين والطول . أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف (وقال) أيضاً :
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين
بأطراف أصابعه . أخرجه ابن ماجه وابن عساكر والحاكم وابن حبان وصحاحه
وقد تقدم هذا وأحاديث أخر في بحث «القميص» وهيئة اللباس،^(١)

(وقال) دحية الكلبي : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة من
الشام . أخرجه أبو الشيخ ابن حبان (وقال) المغيرة بن شعبه : لبس النبي صلى
الله عليه وسلم حبة رومية ضيقة الكمين . أخرجه الشيخان
(وقال) عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : أخرجت
إلينا أسماء جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج^(٢)

(١) انظر ص ٢١٢ و ٢١٥ (٢) جبة طيالة الإضافة، والطيالة جمع
طيلسان بفتح اللام . وهو لباس العجم . وكسروانية بكسر الهمزة وفتحها ، نسبة إلى
كسرى ملك الفرس . ولبنة بكسر فسكون رقعة في جيب القميص
(م ٢٠ - الدين الخالص - ج ٦)

وفرجاها مكفوفان بالديباج^(١) فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فتحن لغسلها للرضى نستشفى بها . أخرجه مسلم والنسائي وابن سعد (وعن سهل بن سعد قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وله جبة صوف في الحياكة أخرجه أبو داود الطيالسي . وقد تقدم بأنهم من هذا^(٢))

(وقال) أنس : أهدى ملك الروم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس^(٣) فلبسها . قال أنس : فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان من طولها^(٤) فجعل القوم يقولون يا رسول الله أنزلت عليك من السماء ؟ فقال وما تعجبون منها ؟ والذي نفسى بيده إن منديلا من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها ، ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنى لم أعطسكها لتلبسها . قال فما أصنع بها ؟ قال ابعث بها إلى أخيك النجاشي . أخرجه ابن سعد وكذا أحمد وأبو داود مختصرا ، وفي سنده على ابن زيد بن جدعان ، لا يحتج بحديثه

(وعز) ابن داود أن قيصرا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة من سندس ، فاستشار أبا بكر وعمر فقالا : يا رسول الله نرى أن تلبسها يكتب الله بها دؤوك ويسر المسلمون ، فلبسها وصعد المنبر فخطب ، وكان جميلا يتلألا

(١) المكفوف ما جعل له كفة - بضم الكاف - وهو ما يكف به جوانبه ويعطف عليها . ويكون في الذيل والفرجين والكمين

(وفي الحديث) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين ، وقصدت أسماء . بإخراج الجبة بيان أن المكفوف بالحرير جائز ما لم يزد على أربع أصابع . فإن زاد فهو حرام

كما تقدم (٢) انظر بحث « لبس الصوف » ص ٢٣٦ (٣) المستقة ، بضم فسكون وضم التاء وفتحها ، واحدة المساق . وهي فراء طويل الإكام . قال الخطابي : يشبه أن تكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس ، لأن الفروة لا تكون سندسا

(٤) تذبذبان ، أى يتحرك الكمان ويضطربان من طولها

وجهه فيها . ثم نزل نخلعها ، فلما قدم عليه جعفر وهبها له . أخرجه قانع بن قانع (وإنما) لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستقة أو الجبة من سندس قبل تحريم الحرير ثم نزعها بعد التحريم (فغن) أنس بن مالك أن أكيدر دومة^(١) أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها ، فتعجب الناس فقال : والذي نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها . أخرجه أحمد ، وفى رواية لمسلم والنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين نزعها : نهانى عنه جبريل

(وأمر) النبي صلى الله عليه وسلم جعفرأ بإهداء المستقة لملك الحبشة ليفتفع بها بطريق حلال بأن يكسوها النساء (ويحتمل) أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس المستقة بعد تحريم الحرير ، لكنهما مكفوفة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً ، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً . ومع ذلك ترك لبسها بعد ورعاً (٢) ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الحبرة . وهى كعنبه نوع من البرود اليمنية . وكانت من أحب الثياب إليه ، ولبس القباء والفروج ، وهو القباء الذى شق من خلفه كما تقدم^(٣) (قال) الواقدي : كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع فى ثلاثة وشبر . وإزاره من نسيج عمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر . ولبس حلة حمراء ، والحلة إزار ورداء . ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً . وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحته لا يخالطها غيرها وإنما الحلة الحمراء بردان يمينان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود كسائر البرود اليمنية ؛ وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء ، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى كما تقدم^(٣) . ولبس الخيصة المعلمة والسادجة . ولبس ثوباً أسود . ولبس الفروة المكفوفة بالسندس كما تقدم

(١) أكيدر كاحيمر ، صاحب دومة الجندل ، بضم الدال (٢) انظر بحث

القباء ، ص ٢٣٩ (٣) انظر بحث لبس الأحمر ، ص ١٩٧

(٣) وكان له صلى الله عليه وآله وسلم بردان أخضران . والبرد الأخضر هو الذى فيه خطوط خضر فهو كالخلة الحمراء . وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كساء أسود وكساء أحمر ملبّد وكساء من شعر ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الثياب الخضر (فقد) قال أنس : كان أحب الألوان إليه الخضرة أخرجه أبو الشيخ وأبو نعيم فى الطب (وقال) قتادة : خرجنا مع أنس إلى أرض فقيل ما أحسن هذه الخضرة ؟ فقال أنس : كنا نتحدث أن أحب الألوان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخضرة . أخرجه ابن عدى والبيهقي

(ولكن) كان أكثر لباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم البياض ، وقال : خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم . أخرجه الحاكم والدارقطنى ، وقد تقدم هذا وأحاديث أخر فى بحث «لبس الأبيض»^(١)

(٤) واشترى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها ، ولم يثبت من طريق صحيح أنه لبس السراويل كما تقدم فى بحث «السراويل»^(٢) . وكان أصحابه يلبسونها بإذنه صلى الله عليه وآله وسلم (٥) ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخنف والنعل كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى

(٦) ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً من ذهب ثم رمى به ونهى عن التخنم بالذهب ثم اتخذ خاتماً من فضة ولم ينه عنه ، وثبت أنه لبسه فى اليمين واليسار ، وكان يجعل فمه بما يلى باطن كفه كما تقدم فى بحث «كيفية التخنم»^(٣) (٧) وأما الطيلسان فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لبسه ولا أحد من أصحابه ، بل قد ثبت من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر الدجال فقال : يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصهبان عليهم الطيالة . أخرجه مسلم (ورأى) أنس جماعة عليهم

أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامته السحاب لعلي رضي الله عنه ٣٠٩

الطيالسة فقال : ما أشبههم يهود خيبر (ولذا) كره لبسها جماعة من السلف والخلف ، ولحديث ، ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أبو داود والحاكم . وكذا الترمذي بلفظ : ليس منا من تشبه بقوم غيرنا

وأما ما جاء « في حديث الهجرة » أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهجرة^(١) ، فإنما فعله ، صلى الله عليه وآله وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ، ففعله للحاجة ، ولم يكن عادته التقنع ، وقد ذكر أنس رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكثر القناع . وهذا إنما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه . وأيضاً التقنع ليس هو التطيلس . قاله في زاد المعاد

(٨) وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة تسمى السحاب كسائها علياً (فعن) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي رضي الله عنه ، فربما طالع علي فيها ، فيقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أناكم علي في السحاب^(٢) أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ ابن حبان وهو حديث مرسل ضعيف جداً ، (وكان) النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس العمامة وتحتمها قلنسوة ، وكان يلبسها بلا قلنسوة^(٣) ، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما تقدم وكان يتلجج بالعمامة تحت الحنك

(١) التقنع ، بشد النون ، تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . وحديثه رواه الزمري عن عروة عن عائشة قالت : بينما نحن جلوس في بيتنا في نحر (أي أول) الظهيرة ، قال قائل لابي بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبلاً متقنماً في ساعة لم يكن يأتينا فيها . فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذن فأذن له فدخل أخرجه أبو داود . وقد تقدم في حديث الهجرة عند البخاري مطولاً ص ٣٠٢ ج ٣

(٢) السحاب اسم العمامة ، وليس المراد بها التي في السماء كما زعمت الراضنة فقالوا إن علياً حتى رفع في السحاب . وهذا ضلال وجهل بين (٣) وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة فلانس كما تقدم بص ٢٧٢

(٩) وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه وقال : اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة ، أسألك من خيره وخير ما صنع له . وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له (فعن) أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه إما قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . أخرجه أحمد والحاكم والثلاثة وحسنه الترمذي ، وصححه النووي . وتقدم هو وأحاديث أخر^(١)

(١٠) وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوباً أو غيره بدأ بيمينه . وإذا نزعها أخرجه من مياسره (فقد) قال ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس شيئاً من الثياب ، بدأ باليمين وإذا نزع بدأ باليسر (وقال) أنس : كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتدى^(٢) أو ترجل أو اتعل ، بدأ بيمينه . وإذا خلع بدأ بيساره . أخرجهما أبو الشيخ بن حبان وسندهما ضعيف . وقد تقدم في بحث التيامن في اللباس ، الأحاديث الصحيحة فيه^(٣)

(١١) وكان مقبض سيف النبي صلى الله عليه وسلم محلي بالفضة (فقد) قال معاذ ابن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبعة^(٤) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل مرسلًا

(ويشهد) له حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة . أخرجه الترمذي في الشمائل والثلاثة وحسنه الترمذي ، وقال النسائي : وهذا حديث منكر^(٥)

(١) انظر بحث «مايقول من لبس جديدًا» ص ٢٤٣ (٢) ارتدى ، أى لبس الرداء . والترجل تسريح الشعر (٣) انظر ص ٢٣٣ (٤) قبعة السيف على وزن سفينة ، ماعلى طرف مقبضه من فضة أو حديد (٥) المنكر ، ماخالف الضعيف فيه من هو أقوى منه أو ما تفرد به الضعيف وتقدم بص ٢٦٠

والصواب قتادة عن سعيداه ، وأخرجه الدارمي وقال : هشام الدستوائي خالفه فقال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ اهـ

(فقيه) دليل على جواز تحلية السيف بقليل من الفضة للرجل لا بذهب . وأما النساء فيحرم عليهن تحليته بالذهب أو الفضة ، واختلفوا في اللجام والسرّج . فأباحه بعضهم كالسيف . وحرّمه بعضهم لأنه من زينة الدابة (قال) ابن حجر في شرح الشّئائل : في الحديث حل تحلية آلة الحرب بالفضة للرجل . أما بالذهب فيحرم عليه كما يحرم تحليته بهما أو بأحدهما للنساء (والحاصل) أن الذهب لا يحل للرجال مطلقاً لا استعمالاً ولا اتخاذاً ولا تضييماً ولا تمويهاً لا لآلة حرب ولا لغيرها ، وكذا الفضة إلا في التضييب والخاتم وتحلية آلة الحرب اهـ

المخالفة في اللباس

ينبغي للإنسان أن يكون لباسه من الحلال المعتاد لأمثاله ، ويكره له لبس غير زى أهل بلده وأقرانه . ويحرم التشبه بأهل الكتاب في اللباس الخاص بهم ولقول أبي كريمة : سمعت عليّ بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : إياكم ولباس الرهبان ، فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني . أخرجه الطبراني في الأوسط عن شيخه عليّ بن سعيد الرازي وهو ضعيف

ولقول ، أبي أمامة : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مشيخة من الأنصار بيض الحام فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا ، وخالفوا أهل الكتاب . فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تسربلوا وائتزونوا ، وخالفوا أهل الكتاب قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فتخففوا وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب ، فقلنا

يارسول الله يقصون عثانينهم^(١) ويوفرون سبالهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب . أخرجه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم ، وهو ثقة . قاله الهيثمي (والأحاديث) في هذا كثيرة^(٢)

(قال) السفاريني في غذاء الألباب : سئل الحافظ جلال الدين السيوطي عن طالب علم تزييا بزي أهل العلم وهو في الأصل من قري البر ، ثم لما رجع إلى بلاده وعشيرته تزييا بزيهم وترك زي أهل العلم ، هل يعترض عليه في ذلك أم لا ؟ (فأجاب) بما معناه لما اتصف بالصفتين لا اعتراض عليه في أي الزين تزييا ، لأنه إن تزييا بزي العلماء فهو منهم . وإن تزييا بزي أهل بلده وعشيرته فلا حرج عليه اعتبارا بالأصل ، ولأنه بين أظهر عشيرته وقومه ، وهذا واضح ، ولعل كلام علمائنا لا يخالفه . ومرادهم بقواهم : ويكره خلاف زي بلده ، يعني بلا حاجة تدعو إلى خلافهم ، فإن من صار من العلماء تزييا بزيهم في أي مصر كان أو بلدة كانت غالبا اه

لبس الجلود

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لبس جلد الميتة ولا الانتفاع به إذا لم يدبغ ويجوز استعمال كل طاهر منها بالذكاة الشرعية أو الدبغ على ما تقدم في بحث جلد الميتة^(٣) ، لا فرق في ذلك بين ما كول اللحم وغيره من السباع وغيرها لما تقدم . ولعمرم ، حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه^(٤) عن

(١) عثانينهم ، جمع عثنين ، وهو اللحية (٢) منها (حديث) من تشبه بقوم فهو منهم . أخرجه أحمد وأبوداود عن ابن عمر بسند صحيح والطبراني في الأوسط عن حذيفة ، وتقدم بص ١٥٩ ج ٥ (وحديث) خالفوا المشركين فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبوداود وابن حبان والبيهقي والحاكم عن شداد بن أوس (٣) انظر ص ١٦٤ ج ١ (٤) أم محمد بن عبد الرحمن ، لم يعرف اسمها قال

في التزييب : مقبولة

عائشة قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . أخرجه الأربعة إلا الترمذي ، ولحديث ، جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك (١) أتى

(١) جون ، بفتح فسكون . والمحبق ، بضم ففتح فباء مشددة يفتحها المحدثون ويكسر ها بضم اللغويين . وهو لقب - لقب به تفاؤلاً بشجاعته - واسمه مخز (وتبوك) موضع بين المدينة ودمشق على أربع عشرة مرحلة من المدينة ، وإحدى عشرة من دمشق ، وغزوتها كانت في رجب سنة تسع من الهجرة (نوفمبر سنة ٦٣٠م) قد سماها الله تعالى ساعة العسرة فقال : لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة «لوقوعها» في شدة الجذب والحز وقلة الزاد والظاهر (فقد) قال ابن عباس لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن ساعة العسرة . فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيط (أي حر) شديد لنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع ، حتى إن الرجل لينجر بغيره فيعصر فرثه فيشربه ثم يجعل ما قى على كبده فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله إن الله قد دودك في الدعاء خيراً فادع الله . قال أنحب ذلك ؟ قال نعم . فرفع يده فلم يرجعهما حتى خالت (أي تهايت) السماء (البطر) فأظلت ثم سكبت فأتوا ما معهم . ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جاوزت العسكر أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

(وحاصلها) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن الروم تجمعت بالشام مع كثير من نصارى العرب (بلغ الجمع نحو أربعين أو سبعين ألفاً) فندب عليه الصلاة والسلام الناس للخروج مع إنباع الثمر وشدة الجذب والحر ، وأعلمهم بالمقصد ليستعدوا مع أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها . وأمرهم بالصدقة ، فتصدق أبو بكر بكل ماله (أربعة آلاف درهم) وعمر بنصف ماله ، وعبد الرحمن بن عوف بمائتي أوقية من ذهب . وعاصم بن عدي بسبعين وسقاً من التمر . وجوز عثمان عشرة آلاف رجل ، أنفق عليها عشرة آلاف دينار . وحمل على خمسين وتسعمائة بغير ومائة فرس وجاء رضى الله عنه بألف دينار فصهرها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللهم ارض عن عثمان فإنني عنه راض (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم : ما ضرت عثمان ما فعل بعد اليوم . وأرسلت النساء بما قدرن عليه . وجاءه عليه الصلاة =

على بيت فإذا قرية معلقة فسأل الماء ، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة . فقال : دباغها طهورها . أخرجه أبو داود والنسائي ، ولحديث ، شهر بن حوشب

== والسلام سبعة من الأشعرين يتحملونه فقال : لا أجد ما أحملكم عليه ، فتولوا باكين فجهر عثمان ثلاثة ، والعباس اثنين ، وباهن بن عمرو النضري اثنين . وفيهم نزل قوله تعالى : ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ، قلت لا أجد ما أحملكم عليه ، تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون .

(قال) أبو موسى الأشعري رضى الله عنه : أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الجحان (بضم فسكون ما يركبونه) لهم في جيش العسرة وهي غزوة تبوك . فقلت يا رسول الله أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم . فقال والله لا أحملهم على شيء ، فرجعت حزينا إلى أصحابي فأخبرتهم بالذي قال . ثم أرسل إلى فقال : خذ هذين القرينين (مثنى قرين وهو البعير يقرن بآخر) وهذين القرينين ، وهذين القرينين ستة أبصرة - ابتاعهن من سعد رضى الله عنه - فانطلق بهن إلى أصحابك فقل : إن الله تعالى يحملكم على هؤلاء فاركبوهم . فانطلقت إلى أصحابي فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحملكم على هؤلاء (الحديث) أخرجه الشيخان .

(ثم ارتحل) النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخمس خلون من رجب في ثلاثين ألفا معهم عشرة آلاف فرس . وولى على المدينة محمد بن مسلمة ، وعلى أهله على ابن أبي طالب رضى الله عنه . فقال المنافقون : استئقله فتركه . فأدرك على رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما قالوا . فقال له : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدى

(وتخلف) عبدالله بن أبي ومن معه من المنافقين جبنا ونفاقا . وفيهم نزلت سورة براءة وسماها ابن عباس الفاضحة . وتخلف نفر من الانصار كسلا وهم الذين تاب الله عليهم ، وآخرون ممن عذرهم الله تعالى في قوله : ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل ،

(وسار) النبي صلى الله عليه وسلم فلما مر بالحجر (بكسر فسكون ، ديار ثمود) قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون ثم قمع رأسه (أى أرغى) ==

من صولحوا بتوبك . المتخلفون عنها وقد اعترفوا بخطئهم فتاب الله عليهم ٣١٥

عن سلمان قال : كان لبعض أمهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها فقال : ماضراً أهل هذه لو اتفحوا بإصاها . أخرجه ابن ماجه وفى سننه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ولحديث ، ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما إهاب دبغ فقد طهر . أخرجه السبعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح

== توبه عليه) وأسرع السير حتى قطع الوادى . ولما وصل تبوك أقام به عشرين يوماً ولم يلق كيذا ، وأناه يحنة (بضم ففتح فشد النون) بن روبة (بضم فسكون) صاحب أيلة (بفتح فسكون ، بلد بين المدينة ودمشق) فصالحه على الجزية ، وصالح أهل أذرح (بفتح فسكون فضم ، مدينة فى طرف الشام) وجربا (بفتح فسكون فباء مقصورة ، مدينة بالشام) على مائة دينار فى كل رجب . وصالح أهل ميثاء على ربع ثمارهم (ثم رجع) عليه الصلاة والسلام فوصل المدينة فى رمضان . وبدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جاءه المخلفون لغير عذر - وكانوا بضماً وثمانين رجلاً - يعتذرون إليه بالباطل ويخلفون ، فقبل منهم ووكّل سرائرهم إلى بارئهم . وفيهم نزل قوله تعالى «يعتذرون إليكم لئلا تعذبوا» قل لا تعتذروا لن يؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون . سيخلفون بالله أنكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون ،

(ثم) جاء كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهم ما خلفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظورك ؟ (أى اشتريت ماركبه) فقال بلى والله ما كان لى من عذر . فقال عليه الصلاة والسلام : أما هؤلاء فقد صدقوا . فقوموا حتى يقضى الله فيكم . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مخاطبتهم ، فاعتزلهم الناس خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله عليهم . وفيهم نزل قوله تعالى : لقد تاب الله على النبي (ذكر لانه صلى الله عليه وسلم السبب فى توبتهم) والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة (أى الشدة) من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم (أى قبل توبتهم) لانه بهم رؤوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت ==

والحديث ، الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت : أهدى لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت ، فمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به ؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال : إنما حُزِمَ أكلها . أخرجه مالك ومسلم والأربعة إلا الترمذي

(ولذا) قال الحنفيون : يجوز استعمال كل جلد طهر بالدباغ والذكاة الشرعية ، واستثنوا من ذلك ما لا يحتمل الدباغ كجلد الحية والفأرة والطيور فلا يطهر بالدبغ لعدم إمكانه . وكذا جلد الخنزير لنجاسة عينه (وبه) قالت الشافعية ، إلا أنهم استثنوا من ذلك جلد الكلب أيضاً قياساً على الخنزير . وكذا ما تولد من أحدهما مع حيوان آخر . وروى عن علي وابن مسعود (وقالت) المالكية : جلد المذكي من مأكول اللحم طاهر ، وكذا جلد مكروه الاكل كالسبع والهرة سواء ذكي لاكل لحمه أو لاخذ جلده . أما محزم الاكل كالحمار والبغل والفرس ، فجلده نجس لا يطهر بالذكاة ولا بالدباغ لكن يجوز استعماله في اليايس والماء دون غيره من المائعات ، لأن الماء ظهور لا يضره إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

(واستدلوا) بحديث عبد الله بن عكيم^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . أخرجه أحمد والأربعة (وقال) أبو داود : قال النضر بن شميل يسمى إهاباً ما لم يدبغ . فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شئاً^(٢) وقربة اهـ (قالوا) هذا الحديث ناسخ الأحاديث السابقة لتأخره ، لأنه كان قبل موت

== عليهم الأرض بما رحبت وضافت عليهم أنفسهم وظنوا (أى أيقنوا) ألا عاجاً من الله الا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا (أى يستقيموا على التوبة ويدودوا عاجاً) إن الله هو التواب الرحيم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .

(وهذه) آخر غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) عكيم ، مصفر (٢) الشن ، بفتح الشين ، القرية الخلقة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين اهـ (وأجاب) الجمهور بأنه لا يقاوم الأحاديث السابقة صحة واشتهارا . قال الترمذى : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين . وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة اهـ . وقال أبو الفرج بن عبد الرحمن في الناسخ والمنسوخ : حديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول - يعنى حديث ميمونة - لأنه في الصحيحين . وقال النسائي : أصح ما في هذا الباب حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة . أفاده المنذرى

(قال) فى البدائع : الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير (وقال) مالك : إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، لكن يجوز استعماله فى الجامد لا فى المسائع بأن يجعل جراباً للحبوب دون الزق للدهاء والسمن والدبس^(١) (وقال) عامة أصحاب الحديث : لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه (وقال) الشافعى كما قلنا ، إلا فى جلد الكلب لأنه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روى عن الحسن بن زياد

واحتجوا (بمعنى المالكية والمحدثين) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(٢)

واسم الإهاب يعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إيماء إهاب دبغ فقد طهر^(٣) كالخنزير تخلص فتحل (وروى) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

- (١) الزق ، بكسر الزاى ، السقاء . والدبس بكسر فسكون ما يسيل من الرطب
(٢) أخرجه أحمد والأربعة عن عبد الله بن عكيم ، وهو مضطرب جداً كما علمت
(٣) أخرجه السبعة عن ابن عباس

مر بفناء قوم فاستسقام فقال : هل عندكم ماء ؟ فقالت امرأة لا يا رسول الله إلا في قربة لى ميتة . فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ألسنت دبغتها ؟ فقالت نعم . فقال دبأغها طهورها ^(١)

ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ ، فتطهر كالثوب النجس إذا غسل ، ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور ^(٢) ونحوها في الصلاة وغيرها من غير تكبير . فدل على الطهارة (ولا حجة) لهم في الحديث ، لأن الإهاب في اللغة اسم للجلد لم يدبغ (وروى) عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ ، لعموم الحديث . والصحيح أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ ، لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين . فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة ، وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ ، لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض اه بخذف

(ومشهور) مذهب الحنبلية أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ والحديث، عبد الله ابن عكيم السابق ^(٣) . وقال بعضهم : يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كول اللحم دون غيره . والحديث، ابن عباس عن ميمونة السابق ^(٤) والحديث، ابن عباس أن داجنا ^(٥) لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا انتفعتن ياهاها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته . أخرجه أحمد وكذا مسلم والأربعة بالنظر هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتن به . إنما حرم أكلها

فالذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول ، فكذلك الدباغ المشبه لا يطهر جلد غير المأكول (ورد) بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

(١) أخرجه أبو داود والنسائي عن سلمة بن المحرق بلفظ تقدم بص ٣١٣
(٢) الفنك ، بفتحين دوية في لحها حلاوة . والسمور ، بفتح فشد ، حيوان يشبه السنور كما سيأتي (٣) انظر ص ٣١٦ (٤) انظر ص ٣١٦ (٥) الداجن في الأصل المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت

وحديث ابن عكيم مضطرب جداً ولا يقاوم غيره كما تقدم
 « ولما ، قالت الحنبلية لا يطهر جلد الميتة بالدباغ » قالوا ، : لا يحل لبس
 جلد كل ذى ناب من السباع ولو مذكى لما تقدم ، ولقول ، أبى ثعلبة الحشنى
 رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من
 السباع . أخرجه الستة ، واقول ، ابن عباس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل كل ذى مخالب من الطير . أخرجه
 أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى ، واقول ، أبى بن كعب : كل ذى ناب حرام .
 أخرجه مسلم . وهذا يشمل ما يأتى

(١) جلد الثعلب فكما لا يحل أكل لحمه لا يحل لبس جلده ، والحديث ، وإبادة
 ابن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شر السباع هذه الأثعل يعنى الثعلب
 أخرجه ابن قانع فى معجمه

(قال) السفارينى فى غذاء الألباب : سماه النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا
 الحديث سُبُعاً . فعلى هذا يحرم أكل لحمه ولبس جلده والصلاة فيه ، واختار
 هذا أبو بكر . قال فى الفروع : ويحرم الثعلب . وقال فى الإنصاف : أما
 الثعلب فيحرم على الصحيح من المذهب اهـ ملخصاً

(٢) وجلد السمور - هو بفتح السين وشد الميم - حيوان برى يشبه السمور
 وهو حيوان جرىء : أجراً حيوان على الإنسان ، لا يدبغ جلده
 (٣) وجلد الفئك - وهو بفتح الحاء - دويبة فى لحمها حلاوة . قال فى الإنصاف
 فى السمور والفئك وجهان ، أحدهما يحرم اهـ

(٤) وجلد السنجاب وهو حيوان أكبر من الفار ، شعره فى غاية النعومة
 قال فى الإنصاف : فى السنجاب وجهان : أحدهما يحرم ، وقيل يكره . ومال
 الإمام الموفق إلى الإباحة ، واختار فى منظومة الآداب القول بكراهة ما ذكر
 من جلد الثعلب وما بعده

(٥ و ٦ و ٧ و ٨) وجلد الأسد والنمر والذئب والسنور ونحوها

(قال) السفاريني في غذاء الألباب : وكل السباع من الأسد والنمر والذئب ونحوها ، يمنع لبس شيء من جلودها . انتهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانجاستها وعدم طهارتها بالدباغ ، كما يمنع لبس جلد سنور البر . وأما السنور الأهلي فلا شك في المذهب في حرمة وحرمة لبس جلده . قال في الإنصاف : وأما سنور البر ، فالصحيح من المذهب أنه حرام . وفي الفروع يحرم سنور بر على الأصح . وقيل يساح (وقد) روى البيهقي وغيره عن أبي الزبير قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الهرة^(١) وأكل ثمنها ،

(وفي) مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنور . فقيل محمول على بيع الوحش الذي لا نفع فيه . وقيل نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته اهـ ملخصا

(واستدلوا) أيضا على عدم جواز الانتفاع بجلود السباع (بحديث) سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع . أخرجه أحمد والثلاثة والحاكم وزاد الترمذي : أن تفتش . وقال : لا نعلم أحدا قال عن أبي المليح غير سعيد ابن أبي عروبة . وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وقال هذا أصح اهـ

(وبحديث) أبي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن ركوب النمر^(٢) . أخرجه ابن ماجه ، وكذا أبو داود عن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركبوا الخنزير ولا النمار .

(والمعنى) أنه نهى عن الركوب على السروج والرحال المغطاة بالخنزير ، أى

(١) وأخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والحاكم (٢) النمر والنمار ، جمع نمر بفتح فكسر ، وبكسر فسكون ، وهو سبع أجراً وأخبط من الأسد ، بجلده نقط سود وبيض ، رائحة فيه طيبة بعيد الوثبة ، وربما وثب أربعين ذراعا

الحرير، وجلود النور لما فيه من التكبر والخيلاء. أولاته زى الأعاجم (وبحديث) بقية بن الوليد عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد إلى معاوية ابن أبي سفيان فقال معاوية للمقدام : أعلمت أن الحسن بن عليّ توفي (١) ؟

(١) الحسن بن علي رضى الله عنهما ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة . ونشأ في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحضر غزواته لصغر سنه . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحبه (فقد) قال أسامة بن زيد : طرقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في بعض الحاجة ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو ؟ فلما فرغت من حاجتي ، قلت ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه فإذا حسن وحسين على وركيه فقال : ابناي وابنا ابنتي ، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما . أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب . وصححه ابن حبان والحاكم (وقال) زهير بن الحارث : بينما الحسن بن علي يخطب بعد ما قتل عليّ ، إذ قام رجل من الأزد فقال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعه في حبوته (أى بين بطنه ونخذه وهو محتب) يقول : من أحبنى فأليحبه ، فأبلغ الشاهد الغائب . أخرجه أحمد . قال الهيثمي : ولجه من لم أعرفه (وأخبر) النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه من أهل الجنة (فمن) أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . أخرجه أحمد والترمذى وقال حديث صحيح حسن .

يعنى أنهما رضى الله عنهما سيدا كل من مات شاباً ودخل الجنة (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما . أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک (قال) الذهبي : وفي سنده معلى بن عبد الرحمن وهو متروك اه . وأخرجه الحاكم من طريق زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقال : هذا حديث صحيح هذه الزيادة (يعنى وأبوهما خير منهما) ولم يخرجاه

(وعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الحسن والحسين سيدا

فرجع المقدم (١)

== شباب أهل الجنة ، من أحبهما فقد أحبني . ومن أبغضهما فقد أبغضني . أخرجه ابن عساكر (تولى) الحسن رضي الله عنه الخلافة بعد قتل أبيه يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة ، بايعه أربعون ألفا من أهل العراق . وأول من بايعه قيس بن سعد بن عباد . قال له : أبسط يدك أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقاتل المحابين (أى من استحلوا قتل علي ولعنه) فقال الحسن : على كتاب الله وسنة نبيه ، أيهما يأتيان على كل شرط . فبايعه الناس على ذلك (وقد) كان علي رضي الله عنه جهز جيشا لحرب الشام فأمر الحسن بخروج هذا الجيش تنفيذًا لمأعزم عليه أبوه . وسير قيس بن سعد طليعة له . ولكنه كان رضي الله عنه يكره الفتن وإراقة الدماء ، ويحب الألفة وجمع الكلمة ، فأرسل إلى معاوية بن أبي سفيان طالبا الصلح على شروط اشتراطها ، وينزل لمعاوية عن الخلافة . فأرسل له معاوية صكًا محتوما ليس فيه كتابة طالبا منه أن يشترط لنفسه ما شاء ، فكتب الحسن شروطا أهمها تأمين جيشه وشيعة علي كلهم . فقبأها معاوية وقدم العراق وقابله الحسن بجيشه وبايعه بالخلافة هو وجنده في أواخر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين هجرية (وبهذا) تحقق ما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (لقد) قال أبو بكر رضي الله عنه : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي معه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة ويقول : إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . أخرجه البخاري (وقال) أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وكان الحسن بن علي يثب على ظهره إذا سجد . فعلم ذلك غير مرة . فقالوا له : إنك لتفعل بهذا شيئا ما رأيناك تفعله بأحد . قال : ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين . فلما ولي لم يهرق في خلافته بمحجمة من دم . أخرجه البخاري (وكانت) خلافته ستة أشهر وأياما . توفي رضي الله عنه سنة تسع وأربعين . سنة خمسين مسموما ، قبل سمته امرأته جعدة بإشارة يزيد بن معاوية (قال) عمر بن الخطاب : دخلت أنا وصاحب لي علي الحسن بن علي . فقال : لقد لفظت طائفة من كبدى ، ولاني قد سقيت السم مرارا لم أسق مثل هذا . فأتاه الحسين بن علي رضي الله عنهما فأسأله من سقاك ؟ فأبى أن يخبره . أخرجه ابن سعد (١) أى قال : إن الله وإنما إليه راجعون

فقال له فلان^(١) : أتعدتها مصيبة ؟ فقال له : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره فقال : هذا منى وحسين من على^(٢) فقال الأسدى : جرة أطفأها الله^(٣) فقال المقدام : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيطك وأسمعك ما تكره . ثم قال يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني وإر أنا كذبت فكذبني . قال أفعل . قال : فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب ؟ قال نعم . قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير ؟ قال نعم . قال فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليهم ؟ قال نعم . قال فوالله قد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية فقال معاوية : قد علمت أنى لن أنجو منك يا مقدام . قال خالد فأمر له معاوية بمالم يأمر لصاحبيه^(٤) وفرض لابنه في المائتين^(٥) فقرعها المقدام على أصحابه ولم يعط الأسدى أحدا شيئا مما أخذ . فبلغ ذلك معاوية ، فقال : أما المقدام فرجل كريم بسط يده ، وأما الأسدى فرجل حسن الإمساك لشيئته^(٦) أخرجه أحمد وأبو داود وكذا النسائى مختصرا وفي سنده بقية بن الوليد

(١) فلان هو معاوية بن أبى سفيان . وأعجب العجب منه ألا يرى مثل موت الحسن ابن على - ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد سماه سيدا - مصيبة وموته من أعظم المصائب . والله در المقدام رضى الله عنه . فقد تكلم الحق وجاهر به ولم يخش فيه لومة لائم . هكذا يكون المؤمن الصادق (٢) وهذا أى الحسن منى أى يشبهنى والحسين يشبه عليا رضى الله عنهم . وكان الحسن ذا حلم وأناة كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكان الحسين ذا شدة وأسر كأييه رضى الله عنهم (٣) جرة الخ يريد أن الحسن رضى الله عنه كان فتنة . فلما توفى سكنت . وما قال الأسدى ذلك إلا ملقا وتقربا إلى معاوية . فض الله فاه ، وجزى المقدام خيرا

(٤) الصحابيان هما عمرو بن الأسود والرجل الأسدى (٥) فرض أى قدر لابن المقدام مائتى درهم من بيت المال (٦) المراد بالشيء المال والمتاع

وهو مدلس ، لكن في سند أحمد تصريح ببقية بالتحديث فاتفق تدليسه
(قال) ابن تيمية : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد مالا يؤكل لحمه في
اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ اهـ

(ورد) بأنه غير مسلم ، لاحتمال أن النهي في هذه الأحاديث عن مجرد اقتراش
جلود السباع والركوب عليها ، لما فيه من الخيلاء . ولا ملازمة بين ذلك وبين
النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحري وبين نجاستهما . فلا
معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها واقتراشها خيلاء
وتكبرا . (ويحتمل) أن النهي عملم يدبغ منها جمعا بينها وبين الأحاديث الدالة
على طهارة جلد الميتة مطلقا بالدباغ وجواز الانتفاع بها

(فالراجح) مذهب غير الحنبلية لقوة أدلته . ولما فيه من العمل بكل الأحاديث
وعدم طرح شيء منها (قال) في النيل : وأما الاستدلال بأحاديث الباب
على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية
بأن الدباغ مطهر على العموم ، فغير ، ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن
الركوب عليها واقتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة اهـ

اتخاذ النعل

النعل الحذاء وكل ما بقى القدم . ويستحب لبسها ، لحديث ، جابر أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال
راكباً ما انتعل . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(والمعنى) أن المنتعل شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل
من أذى الطريق . وفيه إرشاد إلى المصلحة ، وتنبيه على ما يخفف المشقة ، فإن
الحافي للمديم للشئ يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ، ما يقطعه عن المشي
ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبه به . أفاده الحافظ في الفتح
(وعن) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أمرت

بالنعلين والخاتم . أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمر بن هارون
البلخي وهو ضعيف

(وعن) عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تلبس النعال
السبتية^(١) . فقال له : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . أخرجه البخاري
والنسائي والترمذي في الشمائل

(وفيه دلالة) على جواز لبس النعال السبتية على كل حال وبه قال الجمهور
(وقال) أحمد : يكره لبسها في المقابر ، لقول ، بشر بن الحصاصية : بينما
أنا أمشي في المقابر وعلى نعلان إذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين
إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ،
وأحمد واحتج به على ما ذكر (وتعقبه) الطحاوي بأنه يجوز أن يكون لأمر
بخلعهما لأذى فيهما . وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا
عنه مدبرين . وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر . وثبت حديث أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه^(٢) . فإذا جاز دخول المسجد بالنعل
فالمقبرة أولى اهـ (وقال) الحافظ في الفتح : ويحتمل أن يكون النهي لإكرام
الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين للخصيص ،
بل اتفق ذلك . والنهي إنما هو للشئ على القبور بالنعال اهـ
والكلام هنا ينحصر في عدة مباحث :

(١) السبتية ، بكسر لمكون نسبة إلى السبت بكسر فسكون ، وهي جلود البقر ،
أو كل جلد مدبوغ لا شعر فيه (٢) فقد قال أبو سلمة سعيد بن يزيد : سألت
أنسا أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه ؟ قال نعم . أخرجه أحمد
والشبخان والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح . وقد تقدم بيانه بص ٢٠٦ ج ٣
في بحث الصلاة في النعل والخف الطاهرين ،

١ — نعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قد ورد في وصف نعله صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث منها :

(١) حديث مطازف بن الشخير قال أخبرني أعرابي لنا قال رأيت نعل نبيكم صلى الله عليه وسلم مخصوفة ^(١) . أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح
(٢) وحديث أبي هريرة قال : كان لنعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبالة ^(٢) ولنعل أبي بكر قبالة ، ولنعل عمر قبالة . وأول من عقد عقدة واحدة عثمان ^(٣) . أخرجه الطبراني في الصغير والبخاري والترمذي في الشمائل بسند رجاله ثقات

(٣) وحديث أنس أن نعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لها قبالة . أخرجه البخاري والأربعة

(٤) وحديث ابن عباس قال : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبالة مثنى شراكهما . أخرجه الترمذي في الشمائل وقد كانت نعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصوفة معقبة ملسنة ^(٤) كما رواه

(١) مخصوفة ، أي مخروزة قد ضم فيها طاق إلى طاق من الخصف وهو ضم شيء إلى شيء (وليه) رد على من زعم أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كانت من طاق واحد . وقيل كان له صلى الله عليه وسلم نعل من طاق ، ونعل من أكثر كما دلت عليه الأحاديث (٢) القبالة ، تثنية قبال بكسر ففتح مخففا وهو السير الذي يعقد فيه الشسع (بكسر فسكون أحد سيور النعل) الذي يكون بين أصبعي الرجل (والمعنى) أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصبعي الرجل الوسطى والسبابة

(وقال) الجزري : كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والسبابة . والآخر بين الوسطى والبنصر (٣) أي أول من اتخذ قبالة واحداً عثمان رضي الله عنه . فعمل ذلك ليبين أن اتخاذ القبالة جائز بلا كراهة ، كما أن لبس غير النعل ليس مكروها ولا خلاف الأولى (٤) المخصوفة ، التي لها خصر دقيق . والمعقبة التي لها عقب أي سير من جلد في مؤخر النعل يمسك =

ابن سعد في الطبقات . وقد بين الحافظ العراقي صفة نعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله :

ونعله الكريمة المصونه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالة بغير وهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطرلها شبر وأصبعان * وعرضها بما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذافست فاعلم
ورأسها محدّد وعرض ما * بين القباليين أصبعان اضبطهما

٢- لون النعل

قال بعض العلماء : يستحب كون النعل أصفر ولم يثبت فيه حديث يعتمد عليه . وذكر فيه بعضهم آثارا

(قال) العلامة الألوسي في روح المعاني : وجهور المفسرين يشيرون إلى أن الصفرة من الألوان السارة ، ولهذا كان على كرم الله وجهه يرغب في النعال الصفرة ويقول : من لبس نعلا أصفر قل همه . ونهى ابن الزبير ويحيى بن أبي كثير عن لباس النعال السود لأنها تغمّاه (وقال) القرطبي : قال ابن عباس : الصفرة تسر النفس ، وحض على لباس النعال الصفرة حكاة النقاش . وقال على ابن أبي طالب كرم الله وجهه : من لبس نعل جلد أصفر قل همه ؛ لأن الله تعالى يقول : صَفَرَاءُ فَاقِعٌ ^(١) لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ ، حكاة عنده الثعابي . ونهى ابن الزبير وابن أبي كثير عن لباس النعال السود لأنها تهم . ومعنى تسر تعجباه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الخنف الأسود (فعن) بريدة أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خفين أسودين ساذجين ^(٢)

== به عقب القدم . والممثلة التي في مقدمتها طول على هيئة اللسان ، لأن سبابة رجله صلى الله عليه وسلم كانت أطول أصابعه فكان في مقدم النعل بعض طول لذلك (١) فاقع لونها ، أي شديد الصفرة صاف (٢) ساذجين ، بفتح الذال وكسرهما أي لم يخالط سوادهما لون آخر

فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما . أخرجه الترمذى فى الشمائل

٣ — ما يطلب من المنتعل

يطلب منه أمور (١) يستحب له البده فى لبس النعل باليمنى ، وفى خلعه .
باليسرى . والحديث ، أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمن ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولها
تنعل وآخرهما تنزع . أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى
الشمائل . ولقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن
ما استطاع فى شأنه كله . فى ظهوره وترجله ^(١) وتنعله وسوا كه . أخرجه
الستة والترمذى فى الشمائل . والحديث ، أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم
قال . إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بيمينكم . أخرجه الأربعة

(قال) القاضى عياض : الأمر فى هذه الأحاديث للاستحباب إجماعاً .

(وقال) ابن عبد البر : من بدأ فى الائتمال باليسرى أساء ، لمخالفته السنة .

(ب) ويستحب لداخل المسجد تفقد نعله لإزالة ما علق بها من نجس .
والحديث ، ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : تعاهدوا نعالكم عند
أبواب المساجد . أخرجه الحلال (وتقدم) نحوه عن أبى سعيد الخدرى فى
بحث ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه ، ^(٢)

(ج) ويستحب للمنتعل أن يفسح لأخيه الحافى فى الطريق السوى ، رأفة
منه ولطفاً ومودة وحرصاً على دفع الأذى عن أخيه المسلم وإيصال النفع إليه .
وامثالاً لأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فعن) جابر أن النبى صلى الله

(١) الترجل ، تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (٢) ولفظه عن أبى سعيد الخدرى
أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظفر ، فإن رأى
فى نعله قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان
والبيهقى والحاكم بسند جيد . انظر ص ٢٠٦ و ٢٨١ ج ٣

عليه وآله وسلم قال : أيوسع المنتعل للحافى عن جَدَد الطريق ^(١) ، فإن المنتعل بمنزلة الراكب . أخرجه الخلال

(د) ويسن له خلع النعل إذا جالس ليستريح قدمه . وأن يجعله وراءه أو على يساره ، إلا لعذر كخوف عليها ، لقول ، ابن عباس : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه ، أخرجه أبو داود بسند حسن . ولحديث ، أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا جلستم فاخلعوا نعالكم - أحسبه قال - تسترخ أقدامكم . أخرجه البزار وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف

(و قال) السفاريني في غذاء الألباب : ثم إن الإنسان إذا دخل المسجد وخلع نعليه تركهما أمامه ، وقيل عن يساره ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره . أخرجه أحمد ^(٢) وأبو دارد ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في حديث أبي سعيد رواه أبو حفص والخلال ، ولأن اليسار جعلت للأفعال المستندرة (قال) القاضي : فأما موضعهما من غير المصلى فإلى جنبه ، كذا رواه أبو بكر الآجري في كتاب اللباس بإسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه (قال) في الإقناع : ولا يرمى على وجه الكبر والتعظيم ، وإن كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز . ويضمن مائل بسببه . والأدب ألا يفعل ذلك اهـ (هـ) ويستحب خلع النعل حال الأكل ، لحديث ، أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قُرب إلى أحدكم طعامه وفي رجله نعلان فليزع نعليه ، فإنه أروح للقدمين . أخرجه البزار وأبو يعلى والطبرانى في الأوسط

(١) الجدد ، بفتحين الأرض الصلبة المستوية ، والجادة بشدال دال أو سطر طرق وأسماها وقد تخفف (٢) ولفظه عن أبي سعيد قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره (الحديث) تقدم تاماً بص ٢٠٦ ج ٣

(قال) الهيثمي : ورجال الطبراني ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له من محمد بن الحارث سماعاً اهـ

٤ - ما يكره للمنتعل

هو أمور : (١) يكره له الاعتعال قائماً إن كان فيه مشقة ، وعليه يحمل حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً . أخرجه أبو داود بسند حسن . وأخرجه البزار عن أنس بسند فيه عنبة ابن سالم ، ضعفه أبو داود . وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة والترمذي وصححه (قال) الخطابي : إنما نهى عن لبس النعل قائماً ، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له ، وربما كان لبسها قائماً سيئاً لا انقلابه فأمر بالعود ، لأنه أسهل وأسلم من المفسدة اهـ

(وبهذا) قال بعض العلماء (وقال) أبو بكر الخلال : كتب إلى يوسف ابن عبدالله : حدثنا الحسين بن علي بن الحسين أنه سأل أبا عبدالله (يعني الإمام أحمد) عن الاعتعال قائماً . قال لا يثبت فيه شيء . قال القاضي : وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي . ذكره السفاريني في غذاء الألباب (ورد) بأن الحديث صححه الترمذي وحسنه غيره كما تقدم

(ب) ويكره المشي في نعل أو خف واحدة لغير عذر ، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشي^(١) أحدكم في النعل الواحدة لينتعلها جميعاً أو لينخلعها جميعاً . أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد . وأخرجه أحمد من حديث أبي سعيد ، والطبراني من حديث ابن عباس

، ولحديث ، أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة أو خف واحدة . أخرجه أحمد وفيه ابن لهيعة

(١) لا يمشي نفي بمعنى النهي . وفي رواية للبخاري وغيره : لا يمش بالنهي

متكلم فيه . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، ولحديث ، جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسع^(١) . ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، ولحديث ، أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ، ليحفظهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً^(٢) . أخرجه أحمد

(١) أى ليس له أن يمشى في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح ما قطع فيمشى بالنعائين . وهذا من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع المشى في نعل واحدة مع الاحتياج لإصلاح الأخرى فمع عدم وجودها أولى . وهويديل (أولاً) على ضعف قول عائشة : ربما انقطع شسع نعل النبي صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها . أخرجه الترمذى وقد رجح البخارى وغيره وقفه على عائشة (ثانياً) ضعف قول علي : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده حتى يجد شعثاً . أخرجه الطبرانى في الأوسط ، وأعل عائشة وعلياً رضى الله عنهما ، لم يبلغهما النهى «وكذا» ما روى عن علي وابن عمر أنهما فعلا ذلك «فهر» محمول على أنه لم يبلغهما النهى ، أو بلغهما لحمله على التنزيه ، أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور . أفاده الحافظ في الفتح (وقال) قال ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأى عائشة في ذلك . والتقييد بقوله لا يمش قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، وقد اختلف في ذلك ، فنقل عياض عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الآثار ، وعليه العلماء . ولم يمرض لصورة الجلوس . والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهى حصول المشقة للحافية . أما على أن العلة في النهى لإرادة العدل بين الجوارح ، فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً اه بتصرف

(٢) ليحفظهما ، بضم فسكون فكسر ، من الإحفاء وهو خلع نحو النعل ، وروى بفتح الياء من حنى يحنى كرضى يرضى . وينعلهما بضم فسكون فكسر من أنعل . ويجوز فتح الباء من نعل بفتح العين وكسرها

(قال) الخطابى : الحكمة فى النهى أن النعل شرعت لوقاية الرجل مما يكون فى الأرض من شوك أو نحوه . فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى ، فيخرج بذلك عن سجيته مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه (وقال) البيهقى : الكراهة فيه للشبهة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه . أفاده فى الفتح

(وقال) الخطابى أيضا : ويدخل فى النهى عن المشى فى نعل واحدة كل لباس شفع كالحفنين وإدخال اليدين فى الكمين ، ووضع الرداء على المنكبين . فيكره إدخال يد فى كم وإخراج الأخرى ، ووضع الرداء على أحد المنكبين دون الآخر ، وهذا فى الخف ظاهر ، لأنه قد نص عليه كالنعل . وفى غيره لا يظهر إلا إن كانت علة النهى إرادة العدل بين الجوارح وترك الشبهة

(ج) ويكره لبس النعل والخف قبل نفضهما ولقول أبى أمامة : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه يلبسهما ، فلبس إحداهما ثم جاء غراب فاحتمل الأخرى فرمى بها فخرجت منها حية . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما . أخرجه الطبرانى وفيه هاشم ابن عمرو . قال الهيثمى : ولم أعرفه إلا أن ابن حبان ذكره فى الثقات . وفيه إسماعيل ابن عياش وشيخه شامى ، فرواه ثقات وهو صحيح إن شاء الله اه بتصرف

« ولقول ، ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أراد الحاجة أبعد ، فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه ، فخرج منه أسود صالح (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه كرامة أكرمنى الله بها ، اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشى على بطنه ، ومن شر من يمشى على رجلين ، ومن

(١) الأسود اسم لحيمة العظيمة . وسالح أى ذو سلاح يؤذى به

شر من يمشى على أربع . أخرجه الطبراني في الأوسط . وفي سنده سعد بن طريف وأتهم بالوضع . قاله الهيثمي

(د) ويكره للرجال والنساء لبس نعل له صوت إعجاباً بصوته ؛ لأنه زى اليهود (قال) السفاريني في غذاء الألباب : نص الإمام أحمد رضي الله عنه على كراهة اتخاذ النعال السندية^(١) قال له المروزي : أمروني في المنزل أن أشتري لهم نعلا سندية للصبية . فقال لا تشتري . فقلت يكره للنساء والصبيان ؟ قال : نعم أكرهه . وإن كان للمخرج والطين فأرجو^(٢) وأما إن أراد الزينة فلا (وقال) عن شخص لبسها يتشبه بأولاد الملوك ، أكرهه . وقال : في رواية صالح إذا كان للوضوء فأرجو . وأما الزينة فأكرهه الرجال والنساء (وحيكى) ابن الجوزي عن ابن عثيل تحريم الصرير في المداس . ويحتمله كلام أحمد اه بحذف

(فوائد) (الاولى) يباح المشى في قبقاب خشب فقد قال الإمام أحمد : لا بأس بالخشب أن يمشى فيه إن كان الحاجة . قاله في غذاء الألباب (الثانية) يندب المشى حافيا بلا نعل أحيانا إن أمن مؤذيا ومنجسا ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . فقد كان يمشى حافيا ، لاسيما إلى عيادة المريض تواضعا وطلباً لمزيد الأجر (قال) ابن عمر رضي الله عنهما - في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عباد رضي الله عنه - فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا معه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قص نمشى في السباخ^(٣) . أخرجه مسلم (وعن) فضالة بن عبيد ، رضي الله عنه أنه لما كان أميراً بمصر قال له بعض أصحابه : لا أرى عليك حذاء . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا . أخرجه أبو داود

(١) السندية ، بكسر فسكون نسبة إلى السند . وهي نعال لها صوت كصرير الباب

(٢) أى إن اتخذ السندي محل قضاء الحاجة وللعمل في الطين ، فأرجو ألا بأس به

(٣) السباخ ، جمع سبخة بفتح فسكون ، وهي أرض تعلوها الملوحة لانكاد تنبت

(وعن) ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى حافيا وناعلا . أخرجه البزار بسند رجاله ثقات

(وعن) أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا^(١) وامشوا حفاة . أخرجه الطبراني وابن شاهين وأبو نعيم ، وفي سنده يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى من حديث أبي هريرة (قال) المناوى الكل ضعيف (وقال) الحافظ العراقي : يمشى بلا نعل ولا خف إلى . عيادة المريض حوله الملا

(الثالثة) ينبغي للعاقل ألا يلتزم حالا واحدة من العيش ، بل يكون كما وضعه الله عز وجل . فإذا وسع الله عليه فلا بأس أن يظهر أثر نعمته عليه من غير كبر ولا عجب . وإذا تقلص عنه العيش فليلتزم الصبر والرضا ، وليكن مطمئن القلب ، منشراح الصدر ، حتى يكون من خير عباد الله . فإن هذا شأن العبد مع سيده إن منحه شكر ، وإن منعه صبر ، وليتذكر (قول) النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله يحب المؤمن المبتذل الذي لا يبالي ما لبس^(٢) . أخرجه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة وفيه ابن لهيعة ولذا ضعفه المنذرى (وقوله) صلى الله عليه وآله وسلم : ليس البر في حسن اللباس والزى ، ولكن البر السكينة والوقار . أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد الخدري وضعفه السيوطي (وقال) علي بن زيد بن جدعان : رأى عليّ سعيد بن المسيب رحمه الله جبة خز . فقال لي إنك حسن الجبة . قلت وما تغني عني وقد أفسدها

(١) (تمعددوا) ، أى تشبهوا بمعد بن عدنان في تقشفه وخشونة عيشه . وفي رواية تمعددوا ، أى تشددوا في الدين من العز والوقرة (وانتضلوا) أى تعللوا الرمي بالنضال أى السهام (وفيه) الحث على التواضع والنهي عن إفراط الترفه (قال) الغزالي رحمه الله التزين بالمباح مباح ، لكن الخوض فيه يوجب الانس به حتى يشق تركه . واستدامة الزينة لا تكون إلا بمباشرة أسباب يلزم منها في الغالب ارتكاب المعاصي من المداخلة ومراعاة الخلق ، فالحزم اجتناب ذلك (٢) أى أهو من فاخر اللباس أم من أدناه ؟

على أبو عبد الله سالم (يعني ابن عبد الله، بن عمر رضى الله عنهم . قال لى : أصاح قلبك والبس ماشئت . أخرجه الأصبهاني التيمى فى الترغيب

(الرابعة) يجوز اتخاذ الستور على الأبواب والمنافذ إذا لم تكن حريرا ولا فيها صورة محرمة . أما الستر من الحرير فحرام ، وما فيه صورة فمكروه . لحديث ، عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة فوجد على بابها ستر فلم يدخل . وقلما كان يدخل إلا بدأ بها . فجاء على فراها مهتمة فقال مالك ؟ قالت : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى فلم يدخل ، فأتاه على وقال : يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها . قال وما أنا والدنيا ، وما أنا والرقم^(١) فذهب إلى فاطمة وأخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمرنى به ؟ قال : قل لها فلترسل به إلى بنى فلان^(٢) . أخرجه أبو داود ، وفى رواية وكان سترا . وشى

(ويكره) تغطية الجدران بالشباب مطلقا ولو من غير الحرير وبما لا صورة فيه . لحديث ، زيد بن خالد الجهني أن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض مغازيه وكنت أتحنن قفوله فأخذت ثوبا كان لنا فسترته على العرض^(٣) فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله

(١) (وما أنا والدنيا) أى ليس لى ألفه بها ولا لها ألفه ومحبة معى حتى أرغب فيها . ويحتمل أن ما استنهامية أى أى ألفه لى بالدنيا ؟ (والرقم) بفتح فسكون ، النقش ولو شى (٢) المراد بنى فلان قوم فقراء فى حاجة إلى لبس الستر

(٣) الثبط ، بفتح تين بساط لطيف له خمل (أى وبر) وقيل ثوب من صوف يجعل سترا والعرض ، بفتح فسكون الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ويوضع عليها الخشب الصغير (قال) فى النهاية : وحديث عائشة : نصبت على باب حجر تى عبادة مقدمه من غزاه خير أو تبوك ، فهتك العرض حتى وقع بالأرض . قال الهروى : المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد أو السين ، خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ، ثم تاتي عليه أطراف الخشب القصار . يقال عرست البيت تعريضا . وذكره أبو عبيد بالسين وقال : والبيت المعرس الذى له عرس وهو الحائط يجعل بين ==

ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذى أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد على شيئا ورأيت الكراهية فى وجهه ، فأتى النمط حتى هتكت ثم قال : إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن ، فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا ، فلم ينكر ذلك على . أخرجه مسلم وأبو داود (قال) النووى فى شرح مسلم : استدلوا به على المنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب . وهو منع كراهة تنزيهه لالتحريم هذا هو الصحيح اهـ (وقال) فى المجموع وإطلاق المقدسى التحريم فى غير المصورة من غير الحرير ضعيف ، والصواب أنه مكروه وليس بحرام ، وأما حديث «عائشة فى صحيح مسلم قالت : أخذت نمطا فسترته على الباب ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه ، فحذبه حتى هبله أو قطعه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » فجوابه « من وجهين » أحدهما ، أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها . وقد صرح بذلك فى باقى روايات الحديث فى مسلم ، والثانى ، أنه ليس فى حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه ، بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به . وهذا إنما يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب اهـ

كسوة الكعبة

تقدم أنه يكره تغطية الجدران بالثياب . ويستثنى من ذلك «الكعبة» فإن كسوتها مشروعة ولو بالديباج تعظيما لها وهو مجمع عليه كما قاله الحافظ فى الفتح (قال) ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطى ، وأخبرنى غير واحد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساها القباطى والخبرات^(١) ،

== حائطى البيت لا يبلغ به أفصاه . والحديث فى سنن أبى داود بالضاد المعجمة . وفى

غريب الحديث بالصاد المهملة . وقال قال الراوى : العرض وهو غلط اهـ

(١) القباطى ، بضم القاف جمع قبطية بكسر أو ضم فسكون وهو ثوب من ==

هو أبو بكر ، وعمر ، وعثمان . أخرجه عبد الرزاق
 ولحديث ، علقمة بن أبي علقمة أن أمه قالت : سألت عائشة أن تكتس الكعبة ؟
 قالت : الأمراء يكفونكم . أخرجه عبد الرزاق (وعن) ابن عمر أنه كان
 يكسو بدنه ^(١) بالقباطي والخبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها
 ثم أرسل بها إلى شيبه بن عثمان فناطها على الكعبة . أخرجه الفاكهي بسند
 صحيح ، وزاد في رواية صحيحة فلما كست الأمراء الكعبة جللها (أي البدن)
 القباطي ثم تصدق بها

هذا . وأول من كساها أسعد أبركرب تبّع ملك حمير قبل الهجرة بقرنين
 كساها الخُصَف والمعافر والملاء والوصلات والعصب والمسوح والانطاع
 والبرود ^(٢) وجعل للكعبة باباً ومفتاحاً (قال) الحافظ في الفتح : روى الفاكهي
 من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه قال : زعموا أن النبي صلى
 الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصلات ، ورواه
 الواقدي عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً . وأخرجه الحارث
 ابن أبي أسامة في مسنده عنه . وزعم بعضهم أن أول من كسا الكعبة إسماعيل

== كتان رقيق يصنع بمصر . والخبرات جمع حبرة كعنية ، برود تصنع باليمن
 (١) البدن ، بضمين أو بضم فسكون جمع بدنة ، وهي ما يهدى إلى الحرم من
 الإبل والبقر (٢) الخُصَف ، بفتحين جمع خُصفة بفتحات وهي الثوب الغليظة
 جداً ، والمعافر في الأصل اسم بلد ، سميت به الثياب التي تصنع ليه ، والملاء بضم
 مفتح جمع ملأه ، وهي ثوب لين رقيق ينسج قطعة واحدة ، وتسمى الربطة بفتح
 فسكون . والوصلات جمع وصيلة وهي ثوب أحمر مخطط يصنع باليمن . والعصب بفتح
 فسكون ، برود يمانية يجمع غزلها ويشد ثم يصنع بعضه وينسج مع غير المعصوب فيأتي
 موثى . والمسوح بضمين جمع مسح كحمل ، وهو ثوب من الشعر غليظ . والانطاع
 جمع نطع بفتح النون وكسرهما مع فتح الطاء وسكونها ، وهو بساط من الجلد . والبرود
 جمع برد وهو ثوب مخطط وكساء يلتحف به

عليه الصلاة والسلام . وقيل إن عدنان أول من كسا الكعبة أو كسيت في زمنه (١) اهـ

ولما بنت قريش الكعبة عملوا لها كسى شتى من أنواع الثياب . ولم تزل تكسوها حتى كان زمن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ، وكان ذا مال . فقال : أكسوها من مالي عاما وقوموا بكسوتها عاما . واستمر الأمر على هذا إلى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد روى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسى البيت في الجاهلية الأنطاع . ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثياب اليمنية . ثم كساه عمر وعثمان القباطي .

(وقيل) أول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن كلاب

(وروى) الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج ثبلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب . كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس ، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت . فرذه عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا (وهذا) محمول على تعدد القصة (وحي) الأزرق أن معاوية كساها الديباج والقباطي والخبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء ، والقباطي في آخر رمضان .

وكساها الديباج يزيد بن معاوية ، وابن الزبير ، وعبد الملك بن مروان . وكانت كل كسوة تطرح على سابقتها ؛ حتى سنة ١٦٠ هجرية حج المهدي العباسي ، فأمر بتجريدها وأن لا يسدل عليها إلا كسوة واحدة

(والصحيح) أن أول من أمر بتجريدها من الكسوة العتيقة سيدنا عمر فكار بنزع كسوتها كل سنة ويستبدل بها جديدة ويقسم الأولى بين الحجاج

(١) سلم أن في أول من كساها ثلاثة أقوال : تبع ملك حمير وإسماعيل وعدنان . فإن ثبت ، فيجمع بينها بأر إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها الأنطاع والوصائل ، وأما عدنان فله أول من كساها بعد إسماعيل

(وذكر) الفاكهى أن أول من كساها الديباج ، المأمون بن الرشيد فكان يكسوها الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطى أول رجب ؛ والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان . وكساها الناصر العباسى ديباجاً أخضر . ثم كساها ديباجاً أسود واستمر الأمر على هذا إلى الآن

فهى الآن تكسى فى العام مرة واحدة يوم النحر . جرت العادة أن تغسل الكعبة بماء زمزم فى السابع والعشرين من ذى القعدة ، وأشهر ستورها وتكسى يوم الأضحى ، ويأخذ الأشراف وبنو شيبه الكسوة العتيقة ويقسمونها ويبيعون كل قطعة منها بأوفر الثمن

(هذا) وقد اختلف العلماء فى كسوتها ، فقال صاحب التلخيص وغيره من الشافعية : لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا نقل شيء منها ولا بيعها ولا شراؤها ؛ خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بنى شيبه . وارتضاه الرافعى والحلى . وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال يباع وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج

(قال) النووى فى المجموع : وهذا حسن متعين أثلاً يؤدى إلى تلفها بطول الزمان . وروى الأزرقي عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما قالا : تباع كسوتها وتجعل فى سبيل الله والمساكين وابن السبيل . قال ابن عباس وعائشة وأُم سلمة : ولا بأس بأن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما .

ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك ولا لغيره . ومن أخذ شيئاً منه لزمه ردّه إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه اهـ

لبس الخرقة

الخرقة لغة قطعة من الثوب . والجمع خرق كسدره وسدر ، وفى اصطلاح

الصوفية نوع من الثياب يلبسه الشيخ بعض المريدين حسبما يراه من حاله أو طاق من القماش يلفه على رأسه ، يجمع الشيخ بعض الفقراء ويقرءون الفاتحة ويدعون للمريد ، ثم يلبسه الشيخ ثوبا خشنا أزرق أو أحمر أو طاقية أو قلنسوة أو رداء أو يعممه . والكلام فيها ينحصر في مباحث

١ - شرط لبسها

يشترط فيمن يريد لبس الخرقة أن يحسن النية بأن يقصد بلبسها حصول البركة له والتزني بزي القوم الصالحين ، لا الرياء والشهرة ، وإلا كانت حراما . وأن يكون أهلا لها . وأن يكون الشيخ من العارفين أرباب النظر الصائب والفكر الثاقب

(قال) القطب الشعراني في لوائح الأنوار : أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا نلبس لباس شهرة ولا لباس غر ولا مباهاة ، كأن نلبس المرقعات الملونة برقع خضر وصفر وحمر وسود ونحو ذلك ، أو نلبس بشتا من ليف أو خوص أو حلفاء أو جلودا منزوعة الشعر ، أو طرطور جلد أو خوس مكشوبا بغير عمامة ، أو شملة حمراء أو خضراء أو نحوهما ، أو نلبس طيلسانا رقيقا أو جبة نقية البياض جدا ونحو ذلك إلا بنية صحيحة شرعية . وقد كان الأشياخ لا يلتزمون لونا خاصا ، فاعلم ذلك ولا تلبس لباس شهرة (فقد) روى الإمام أحمد عن حمزة بن ثعلبة أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلتان من حلال اليمن . فقال : يا حمزة أتري ثوبيك مدخلك الجنة ؟ فقال : يا رسول الله اثن استغفرت لي لا أقعد حتى أنزعهما عني فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اغفر لضمرة ، فانطلق سريعا حتى نزعهما عنه . وروى ابن أبي الدنيا مرفوعا : شرار أمتي الذين غنوا بالنعيم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام ، زاد في رواية الطبراني : ويشربون ألوان الشراب (وروى) رزين مرفوعا : من لبس

ثوب شهرة ألبسه الله لإياه يوم القيامة ثم ألب فيه . وفي رواية أخرى من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألب فيه نارا اه ملخصا

(ويؤخذ) منه أن لبس الشملة الصفراء أو الحمراء أو غيرها إذا قصد به الشهرة والفخر يكون حراما ، وعليه تحمل فتوى قدوة المحققين الشيخ على العدوى بالحرمة . وأخذ منه أنه لا يجوز للشيخ أن يلبس المريد الخرقة إلا إذا كان الشيخ أهلا للإلباس ، والمريد أهلا لللبس ، بخلاف ما شاع في هذا الزمان من أن كل من ادعى المشيخة يأمر تلميذه بلبس الخرقة ، وهو ليس من أهل الكمال (قال) سيدى عبد الوهاب الشعراني في درر العواص : قلت لشيخنا على الخواص رحمه الله : ما شرط الإلباس الخرقة عنكم ؟ فقال : شرط الإلباس أن يعطى الله تعالى ذلك الشيخ من القوة والعزم أنه بمجرد ما يقول للمريد انزع قلنسوتك أو ثوبك مثلا أن ينزع عنه جميع الأخلاق المذمومة . ثم إنه يلبسه القلنسوة التي معه فيخلع عليه فيها جميع الأخلاق الحمودة التي يمكن مثله التخلق بها فمن لم يعطه الله ذلك فهو بالإلباس الخرقة للمريد كالمستهزئ بالطريق اه

٢ — فائدة الخرقة

(قال) العارف السهروردي في عوارف المعارف : لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد ، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه . والتحكيم سائق في الشرع لمصالح دنيوية . فماذا ينكر المنكر لللبس الخرقة على طالب صادق في طلبه يقصد شيخا بحسن ظن وعقيدة ، يحكمه في نفسه لمصالح دينه يرشده ويهديه ويعرفه الطريق ، ويبصره بآفات النفوس وفساد الأعمال ، ومداخل العدو فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه ويستصوبه في جميع تصاريفه ، فيلبسه الخرقة إظهارا للتفويض والتسليم . ودخوله في حكم الشيخ دخول في حكم الله ورسوله وأحياء لسنة المباشرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) وسر الخرقة أن

الطالب الصادق إذا دخل في صحبة الشيخ وسلم نفسه له وصار كالولد الصغير مع الوالد يريه الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى بصدق الافتقار وحسن الاستقامة . ويكون للشيخ بنفوذ بصيرته الإشراف عليه ، فقد يكون المريد يلبس الخشن كشياب المتقشفين المتزهدين ، وله في ذلك هوى كامن في نفسه ليرى بعين الزهادة ، فأشد ما عليه لبس الناعم ، وللنفس هوى واختيار في هيئة مخصوصة من الملبوس . كقصص الكم والذيل وطوله وخشونته ونعومته على قدر هواها ، فيلبس الشيخ مثل هذا الراكن لتلك الهيئة ثوبا يكون سببا في كسر هوى نفسه . وقد يكون على المريد ملبوس ناعم أو هيئة في الملبوس تشرئب النفس إلى تلك الهيئة بالعادة ، فيلبسه الشيخ ما يخرج النفس من عاداتها وهواها . فتصرف الشيخ في الملبوس كتصرفه في المطعوم ، وكتصرفه في صوم المريد وإفطاره وكتصرفه في أمر دينه بأرشاده إلى ما يرى له من المصلحة من دوام الذكر والتنفل بالصلاة ودوام التلاوة والخدمة ، وكتصرفه فيه برده إلى الكسب وغيره ، فيأمر كل مريد بما يصلحه من أمر معاشه ومعاده ، ولتنوع الاستعدادات تنوعت مراتب الدعوة . قال الله تعالى : ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَاتِّبِي هِيَ أَحْسَنُ

(فالحكمة) رتبة في الدعوة وكذا الموعظة والمجادلة ، فمن يدعى بالحكمة لا يدعى بالموعظة وبالعكس ، فهكذا الشيخ يعلم من هو على وضع الأبرار ومن هو على وضع المقربين ، ومن يصلح لدوام الذكر ، ومن يصلح لدوام الصلاة ، ومن له هوى في التخشن أو في التنعم ، فيخالع المريد من عادته ويخرجه من مضيق هوى نفسه ، ويطعمه باختياره ولبسه باختياره ويداوى بالخرقة المخصوصة والهيئة المخصوصة داء هواه ، ويتوخى بذلك تقريبه إلى رضا مولاه اه بتصرف

٣ — دليل لبس الخرقة

(قال) السيوطي في زاد المسير : قد استنبطت للخرقة أصلا من السنة وهو

(مارواه) البيهقي في الشعب عن عطاء الخراساني أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية^(١) وأقر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد له لواء وعلى عبد الرحمن عمامة من كرايس^(٢) مصبوغة بسواد . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلّ عمامته ثم عممه بيده وأفضل موضع أربع أصابع أو نحوها فقال : هكذا فاعتم فإنه أحسن وأجمل^(٣) .

(وما رواه) أبو داود والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف قال : عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفي^(٤) اهـ . وفي سنده شيخ مجهول كما تقدم^(٥)

(واستدلوا) أيضا بحديث عبد الله بن بشر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً على بعث فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى . أخرجه الطبراني بسند حسن ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال : لا أحسب لعبد الله صحة

(وبقول) علي رضي الله عنه : عممني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدیر خم^(٦) فسد لها خلفي . أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي (وظاهر) أنه لا دلالة في هذه الأخبار على لباس الخرقه المروفة عند الصوفية (وقد) استدل ابن الصلاح وغيره على لباسها بحديث أم خالد بنت خالد ابن سعيد^(٧) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بكسوة فيها خميصة

-
- (١) السرية ، كعطية قطعة من الجيش ، فعيلة بمعنى فاعلة ، لأنها أسرى خفية
(٢) كرايس ، جمع كرباس بكسر فسكون ، وهو الثوب الخشن من قطن أو غيره
(٣) ورواه أيضا الطبراني في الأوسط . طولا بسند حسن . وتقدم بص ٢٨٧
وأخرجه ابن أبي عاصم باللفظ تقدم بص ٢٧٢ (٤) ورواه أيضا الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف (٥) انظر ص ٢٧٢ (٦) غدیر خم ، اسم موضع بين مكة والمدينة كما تقدم بص ٢٧٣ (٧) تقدم هذا الحديث بص ٢٤٥

صغيرة فقال : من ترون أحق بهذه ؟ فسكت القوم . فقال إيتوني بأقم خالد فأتني بها فألبسها إياها ثم قال : أبلي وأخلق ، مرتين . أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وهو أيضا لا يدل على الدعوى كما هو واضح

(وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح سنده في لبس الخرقه إلى حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن أبي طالب وقال : وليس بقادح فيما أوردناه كون لبس الخرقه ليس متصلا إلى منتهاه على شرط أصحاب الحديث في الأسانيد^(١) اهـ

(١) هذا على ما رآه تبعاً للبخاري وابن معين من عدم ثبوت سماع الحسن من علي . ونحوه قول ابن الجزري ، وقد ساق سنده بلبس الخرقه من طريق الحسن ، وقال : كذا وصلت لنا خرقه التصوف من طريق القوم . وأهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعا من علي مع أنه عاصره بلا شك ، وثبت أنه رآه ، وأنه ولد في خلافة عمر ، وصح أنه سمع خطبة عثمان اهـ

ورأت طائفة منهم الحافظ ضياء الدين المقدسي صحة سماع الحسن من علي لتصريحه به فيما رواه أبو يعلى قال : أخبرنا جويرية بن أشرس ، أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي ، سمعت الحسن يقول : سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره . قال محمد بن الحسن الصريفي : هذا نص صريح في سماع الحسن من علي . ورجاله ثقات ، جويرية وثقه ابن حبان . وعقبة وثقه أحمد وابن معين اهـ (وأخرج) المزمي من طريق أبي نعيم بإسناده إلى يونس بن عبيد قال : قلت للحسن إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تدركه . قال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى . وكان في زمن الحجاج - كل شيء سمعته . أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو عن علي ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا اهـ

(فتحصل) أن لبس الخرقة وإلباسها بالكيفية التي عليها صوفية الزمان
لأدليل عليه من الشرع (قال) العارف السهروردي في عوارف المعارف : ولا

== (وقال) الحافظ السيوطي في إتحاف الفرق : رفو الخرقة ، وأنكر جماعة
من الحفاظ سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب . وتمسك بهذا بعض
المتأخرين فخدش به في طريق لبس الخرقة . وأثبتة جماعة وهو الراجح عندي
لوجوه . ثم ساق مايدل علي سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب رضي
الله عنه فقال : ذكر ما وقع لنا من رواية الحسن عن علي :

(قال) أحمد في مسنده : حدثنا هشام أخبرنا يونس عن الحسن عن علي قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى
يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه . أخرجه الترمذي
وحسنه ، والنسائي والحاكم وصححه ، والضياء المقدسي في المختارة

(قال) الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عند الكلام على هذا الحديث : قال
علي بن المديني : الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام . وقال أبو زرعة : كان الحسن
البصري يوم بويج لعلي ، ابن أربع عشرة سنة ، ورأى علياً بالمدينة . ثم خرج إلى
الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً
ويحمل قول الباقي علي ما بعد خروج علي من المدينة

(وقال) النسائي : حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب حدثنا شاذ بن لياض عن عمر
ابن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : أظطر الحاجم والمحجوم .

(وقال) الطحاوي : حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا الخطيب حدثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان
في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه (الحديث)

(وقال) الدارقطني : حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا
يزيد بن هارون أخبرنا حميد الطويل عن الحسن قال : قال علي رضي الله عنه : إن
وسع الله عليكم فاجعلوه صاعاً من برو غيره (يعني زكاة الفطر)

٣٤٦ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه ألبس غيره الخرقة

خفاء أن لبس الخرقة على الهيئة التي تعتمد عليها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهذه الهيئة والاجتماع لها والاعتداد بها من استحسان الشيوخ اه

(وقال) العلامة الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في كتابه : تلخيص مختصر المقاعد الحسنة : في الأحاديث المشتهرة : لبس الخرقة المشهور بين الصوفية باطل لا أصل له ، نص عليه جمع من الحفاظ حتى ممن لبسها اقتداءً بالسادة الصوفية . وللجلال السيوطي مؤلف سماه : إتحاف الفرقة : برفو الخرقة ، ليكن غاية ما فيه إثبات أن الحسن البصري سمع من علي في الجملة . وليس فيه إثبات أن علياً ألبس الحسن . ولا أن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ألبس علياً الخرقة على الصورة المتعارفة بينهم اه

(وقال) المحدث الشيخ إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء : لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي : قال في المقاصد : قال ابن دحية وابن الصلاح : باطل . وقال الحافظ ابن حجر : ليس في شيء من طرقها ما يثبت ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لبعض أصحابه ، ولا أمراً أحداً من الصحابة بفعل ذلك . وكل ما ورد في ذلك صريحاً باطل . ثم قال : إن من الكذب المفترى قول من قال : إن علياً ألبس الخرقة الحسن البصري (وقال) في التمييز : لم ينفرد الحافظ ابن حجر بهذا ، بل سبقه إليه جماعة

= (وقال) الدارقطني : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص البار عن عطاء بن السائب عن الحسن بن علي قال : الخلية والبرية وأبنة والبائن والحرام ، ثلاث لا تحمل له حتى تنكح زواجره .

(وقال) الطحاوي : حدثنا ابن مرزوق حدثنا عمرو بن أبي رزين حدثنا هشام بن حسان عن الحسن بن علي قال : ليس في مس الذكر وضوء (وذكر) السيوطي أحاديث أخر كلها من طريق الحسن بن علي رضي الله عنه

حتى من لبسها وألبسها كالدنياطى والذهبي والهدى كارى وابن حبان والعلاقى والعراقى وابن ملقن والأنباسى والبرهان الحلبي وابن ناصر الدين وغيرهم (وقال) القارى : وكذا نسبة التلقين المتعارف بين الصوفية لا أصل له ، وكذا نسبة الخرقه إلى أويس القرنى وأنه عليه الصلاة والسلام أوصى له بخرقته ، وأن عمرو عليا سلماها إليه ، وغيره ثابت ولو ذكره بعض المشايخ ، فالمدار على طريقة الصحة ومتابعة الكتاب والسنة اه ماخصا

(فالصواب) الاقتصار على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام ، من مبايعه الناس على السمع والطاعة والوقوف عند الحدود من التخلي عن الرذائل والتخلي بالفضائل

وأما ما يقع من متصوفة الزمان من وضع أيديهم في أيدي الرجال والنساء ومعاهدتهم على أن يكونوا تلامذة لهم ليمشيخوا تلاميهم ويشاركوهم في أموالهم تارة بالأكل في بيوتهم ؛ وتارة بضرب عوائد يدفعونها في وقت معين كأها جزية تؤخذ بالجبوت ، فهو ، إجرام وإفساد خارج عن حد الشرع ولا يقره العقل . نسأل الله لنا ولجميع الأمة كمال الهداية وتمام التوفيق

الفراش

يطلب الاقتصاد فيه والاكتفاء منه بالمحتاج إليه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وينبغي تجنب لين الفراش (فقد) قال جابر بن عبد الله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش^(١) فقال : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (والمعنى) أن ما زاد عن الحاجة من الفراش فاتخاذها للبهامة والفخر وما كان كذلك فهو مذموم يرتضيه الشيطان ويحسنه فأضيف إليه . ويحتمل أنه على ظاهره . والمعنى أن الزائد عن الحاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقبل

هذا . وتعدد الفراش للزوج والزوجة إنما يكون عند الحاجة كالمرض ونحوه ، وإلا فاجتماعهما في فراش واحد أفضل . وهو الذى واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مع مراظبته على قيام الليل (فقد) كان ينام مع زوجته فإذا أراد التهجّد قام وتركها . فلنقتد به صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا من باب حسن العشرة ، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على النوم معه

(وقالت) عائشة رضى الله عنها : إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى ينام عليه من آدم^(١) حشوه ليف . أخرجه الشيخان والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه أبو داود عن عائشة قالت : كانت ضجعة^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آدم حشوها ليف (وعنها) قالت : كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ينام عليها بالليل من آدم حشوها ليف . أخرجه السبعة إلا النسائى ؛ وأفضله عند مسلم : كانت وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يتكى عليها من آدم حشوها ليف (وعن) جعفر بن محمد^(٣) عن أبيه قال : سألت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتك ؟ قالت : من آدم حشوه من ليف . (وسئلت) حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتك ؟ قالت : مسحاً نثيه نثيتين فينام عليه^(٤) . فلما كان ذات ليلة قلت لو نثيته أربع نثيات ؛ لكان أطال ؛ فنثيناه له بأربع نثيات . فلما أصبح قال : ما فرستم لى

(١) الآدم ، بفتحين جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ (٢) ضجعة ، بكسر فسكون من الاضطجاع ، وهو النوم . وفتح الضاد المرة من الاضطجاع . والمراد ما كان يضطجع عليه (٣) محمد ، هو الملقب بالباقر ، لم يدرك عائشة ولا حفصة . فالحديث منقطع (أى حذف من سنده غير الصحابى) لكن حقق ابن الهمام أن الانقطاع فى حديث الثقات لا يضر . انظر شرح الشمايل (٤) المسح ، بكسر فسكون ، كساء خشن من صوف يفتشر

الليلة ؟ قالت قلنا هو فراشك إلا أنا ثديناه بأربع ثنيات قلنا هو أو طالك . قال ردوه لحالة الأولى فإنه منعتني وطأته صلاتي الليلة . أخرجه الترمذي في الشرائع هذا . ويباح وضع ملاءة ونحوها من غير الحرير على الفراش . لحديث جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتخذتم أتمساطا ؟ قلت وأنى لنا الأتمساط ^(١) ؟ فقال إنما ستكون لكم أتمساط . أخرجه الخمسة . وفي رواية لمسلم : قال جابر : وعند امرأتي تمط فأنا أقول نحيه عني ، وتقول فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنها ستكون (ففيه) دلالة على جواز اتخاذ الأتمساط إذا لم تكن من حرير . وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما أخبر به ولم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم

الآثار الموضوعة في اللباس

لم نأل جهدا في ذكر أدلة اللباس وما ألحق به وبيان حالها من صحة وحسن وضعف ، وقد قيل فيه ما لم يثبت ، فإتماما للفائدة وتنبيها للغافل ، وتحذيرا للعاقل من الاغترار به نبينه فتقول

١ — ما قيل في العمامة

(١) قال المحدث العجلوني في كشف الخفاء : وما لا يثبت ما أورده الديلمي في مسنده عن ابن عمر رفعه بلفظ : صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين صلاة . وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة . وفيه إن الملائكة يشهدون الجمعة معتمين ويصلون على أهل العمام حتى تغيب الشمس . وفي لفظ عنه أيضا : جمعة بعمامة أفضل من سبعين بلا عمامة .

(وعنه) وعن أبي هريرة معا : إن لله عز وجل ملائكة وقفا بباب المسجد يستغفرون لأصحاب العمام البيض

(وعن) جابر : ركعتان بعمامة أفضل من سبعين غيرها (وعن) أبي الدرداء

(١) جمع نط ، كسبب وهو ثوب من صوف ذو لون ، ولا يقال الأبيض نط

إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة (وعن) علي : العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين . وبعضه أوهى من بعض اه
(ب) وقال العلامة محمد طاهر في تذكرة الموضوعات : قال في المقاصد : صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين . وجمعة بعمامة تعدل سبعة جمعة . موضوع (وقال) في الذيل عن عبدالله بن عمر : يا بني أحب العمامة . يا بني اعتم تبجل وتكرم وتوقر : ولا يراك الشيطان إلا ولي هاربا ؛ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن صلاة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بغير عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعة جمعة بغير عمامة . إن الملائكة يشهدون الجمعة معتمين ولا يزالون يصلون على أصحاب العمام حتى تغرب الشمس (قال) ابن حجر : موضوع ؛ فيه عباس بن كثير لم أر له ذكرا في الغرباء . وفيه غيره . قلت : أخرجه ابن عساكر والديلمي . وفيه أيضا العباس المذكور (صلاة) على كور العمامة يعدل ثوابها عند الله غزوة في سبيل الله . وضعه إبراهيم (الصلاة) في العمامة عشرة آلاف حسنة . فيه أبان متهم ، وفي المقاصد هو موضوع اه

٢ — ما قيل في القباء والمنطقة

(قال) أبو سعيد العقيلي : لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قباء ومنطقة . فقال أبو البختري حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قباء ومنطقة ؛ متحجرا فيها تحجيرا . هذا وضعه أبو البختري (قال) الخطيب أنبأنا التنوخي حدثنا طلحة بن محمد بن جعفر حدثني عمر بن الحسن الأشثاني حدثنا جعفر الطيالسي عن يحيى بن معين أنه وقف على حلقة أبي البختري فإذا هو يحدث هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . فقال له : كذبت يا عدو الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فأخذني إلى وإلى الشرط^(١)

(١) الشرط ، جمع شرطة كغرفة وغرف ، الجند وأعوان السلطان ، والوالى ، الرئيس

فقلت هذا يزعم أن رسول رب العالمين نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وعليه قباء . فقالوا الى هذا والله قاص كذاب ، وأفرجوا عني . قاله السيوطي في الآلئ

٣ — ما قيل في لبس الصوف

(١) قال أحمد بن عبدالله الجوثباري حدثنا سلم بن سالم عن عباد بن كثير عن مالك بن دينار عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا : من سره أن يجلس مع الله تعالى فليجلس مع أهل الصوف . أخرجه الخطيب . قال السيوطي في الآلئ : موضوع ؛ والمنهم به الجوثباري

(ب) وقال هناد بن إبراهيم النسفي : أنبأنا المنصور بن ربيعة بن أحمد الدينوري حدثنا عبدالرحمن بن الصومعي حدثنا علي بن محمد بن البخاري حدثنا أبو زرعة محمد بن علي بن محمد حدثنا أبو عمرو سعيد بن القاسم بن العلاء البردعي حدثنا فارس بن محمد بن علي حدثنا يحيى بن خالد المهلب حدثنا سعدان عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصوف وعليه إحدى عشرة رقعة بعضها من آدم . ومات أبو بكر في الصوف وعليه اثنا عشرة رقعة بعضها من آدم . ومات عمر بن الخطاب وعليه ثلاث عشرة رقعة بعضها من آدم . رواه الخطيب . قال السيوطي في الآلئ : موضوع هناد ومقاتل كذا إن ، ومن بينهما مجاهيل اه

(ج) وقال سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن الأعرج عن أبي هريرة . وحدث سليمان عن صالح بن كيسان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليلبس الصوف وليعقل شاته . أخرجه ابن عدي . قال ابن الجوزي : موضوع . سليمان متروك (وقال) في التذكرة فيه سليمان بن أرقم يروي الموضوعات (قلت) الحديث حسن له شواهد فعند البيهقي بوجه آخر : من لبس الصوف وحلب الشاة

وركب الأتان^(١) ، فليس في جوفه شئ من الكبر

(د) وقال في التذكرة : قال في الذيل : عن ابن عباس رفعه : نزل جبريل في بعض الليل فقعده فسحّت يدي على ظهره فأصبت الشعر ، فقلت يا جبريل ما هذا الشعر ؟ قال : الصوف لباس الأولياء . قلت سبحان الله الملائكة تلبس الصوف ؟ قال نعم يا محمد ، والله إن لباس حملة العرش الصوف . فيه عبد الله بن واقد ، مظلم الحديث

(من) لبس الصوف ليعرفه الناس كان حقا على الله أن يكسوه ثوبا من جرب حتى تتساقط عروقه . فيه عباد بن كثير متروك اه

٤ — ما قيل في الثوب

(١) قال سليم بن عيسى أبو يحيى عن سفيان الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبغض العباد إلى الله تعالى من كان ثوباه خيرا من عمله ، أن يكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين . أخرجه العقيلي ، وقال : سليم مجهول في النقل ، حديثه غير محفوظ منكر (وقال) ابن الجوزي : موضوع

(وقال) في الميزان : سليم بن عيسى الكوفي القارئ إمام في القراءة عن الثوري أورد خبرا منكرا سافه العقيلي وهو هذا . ثم قال : هذا باطل . ولعل هذا الرجل غير القارئ . قاله السيوطي في اللآلئ

(ب) وقال العجلوني في كشف الخفاء : من تزيا بغير زيه فقتل قدمه هدر . قال في المقاصد : ليس له أصل يعتمد . ويحكى فيه حكايات منقطعة

(منها) أن بعض الجان حدث به إماما عن علي مرفوعا ، وإماما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة . ولم يثبت منه شيء اه

(١) الأتان ، جمع أتان ، وهي الأثني من الخمر

٥ - ما قيل في الخاتم

(١) قال في كشف الحفاء: الصلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم .
قال في المقاصد إنه موضوع

(ب) وقال : تختموا بالزبرجد فإنه يسر لا عسرفيه . قال الحافظ ابن حجر موضوع
(ج) وقال : تختموا بالزمرد فإنه ينفي الفقر^(١) رواه الديلمي عن ابن عباس ولا يصح
(د) وقال : تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر . رواه ابن عدى عن أنس وقال
حديث باطل ، فيه الحسين بن إبراهيم مجهول . ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه
وأقره السيوطي . ورواه العقيلي والبيهقي وغيرهما عن عائشة بلفظ : تختموا
بالعقيق فإنه مبارك (وقال) في المقاصد : له طرق كلها وإمية (فمنها) ما رواه
البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها من طرق بألفاظ (منها) اشترله^(٢)
خاتما وليكن فمه عقيقا ، فإنه من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد ،
وأعله ابن الجوزي بمحمد بن أيوب بن سويد ، فإنه يروى الموضوعات عن
أبيه وليس بشيء (ومنها) أكثر تختم أهل الجنة بالعقيق (ومنها) لابن عدى
عن أنس مرفوعا بلفظ : فإنه ينفي الفقر بدل : فإنه مبارك . زاد : واليمين أحق
بالزينة . وجزم في الميزان بأنه موضوع . وقال ابن عدى : هو باطل

(ومنها) ما في أمالي الحسين بن هارون الضبي عن جعفر بلفظ : من تختم بالعقيق
ونقش فيه وما توفى إلا بالله : وفقه الله لكل خير ، وأحبه المالك الموكلان
به . وفي سنده أبر سعيد الحسن بن علي كذاب (ومنها) لابن حبان في الضعفاء
عن فاطمة مرفوعا : من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا . وفي سنده أبو بكر بن شعيب
لا يحل الاحتجاج بحديثه ، يروى عن مالك ما ليس من حديثه . ورواه الطبراني
في الأوسط وغيره بطرق وكلها باطلة . ومن ثم قال العقيلي : لا يثبت في هذا

(١) قال بعضهم يريد أنه إذا ذهب ماله فباعه وجد فيه غنى . والاشبه إن صح الحديث
أن يكون الخاصة فيه ، وتقدم نحوه بص ٢٥٧ (٢) له ، أى لشخص سئل عنه
(م ٢٣ - الدين الخالص - ج ٦)

عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات اه ملخصا
(هـ) وقال يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
مرفوعا : تخطموا بالعقيق فإنه مبارك . أخرجه العقيلي وقال : لا يثبت في هذا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء . ويعقوب كذاب يضع . وقد ذكر حمزة
ابن الحسن الأصماني في كتاب التنبيه على حروف من التصحيف قال : كثير
من رواية الحديث يروونه تخطموا بالعقيق وإنما هو تخيموا بالعقيق ، وهو اسم
واد قرب المدينة (قال) ابن الجوزي : وهذا بعيد وقائل هذا أحق أن ينسب
إليه التصحيف ، لما في طرق هذا الحديث

(وقال) الحافظ ابن حجر في تايخيص مسند الفردوس : ويؤيد قول حمزة
ما أخرجه البخاري بلفظ : أتاني جبريل فقال : صل في هذا الوادي المبارك يعني
العقيق ، وقل عمرة في حجة اه قاله السيوطي في الآل

(وقال) في كشف الخفاء : وهذا الوصف ثبت لوادي العقيق في الحديث
الذي أخرجه البخاري في الحج عن ابن عباس يقول : إنه سمع عمر يقول : سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينادي العقيق يقول : أتاني آت من ربي فقال صل في
هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة اه قال في المقاصد وما روى المطرزي
في اليواقيت عن إبراهيم الخزاز أنه سئل عنه فقال : إنه صحيح . ويروى أيضا تخيموا ،
بالمثناة التحتية ، أي اسكنوا العقيق وأقيموا به دفعير ، معتمد بل المعتمد بطلانه اه

٦ — ما قيل في النعل

(قال) في كشف الخفاء : من لبس نعلا أصفر قل همه . رواه العقيلي والطبراني
والخطيب عن ابن عباس موقوفا لكن بلفظ : لم يزل في سرور مادام لا بسها
بدل قل همه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه . فقال : كذب موضوع
وعزاه في الكشف لعل باللفظ الأول ، وكأن المأخذ قوله تعالى : صَفَرًا
قَافِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ

٧ - ما قيل في طي الثياب

قد قيل فيه عدة أحاديث كلها ضعيفة (منها) ماتقدم في بحث «طي الثياب»^(١) (ومنها) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها^(٢)؛ فإن الشيطان إذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه. وإذا وجدته منشورا لبسه. أخرجه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد اه وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو وضاع. (وقال) السخاوي في المقاصد: إسناده واه (وقال) ابن الجوزي: حديث لا يصح وعمر بن موسى الوجهي؛ قال يحيى غير ثقة. والنسائي والدارقطني متروك وابن عدي هو في عداد من يضع

(ومنها) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طي الثوب راحته^(٣). أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (قال) ابن الجوزي: لا يصح وفيه أيضا عمر بن موسى الوجهي (وعنه) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الشياطين يستمتعون بثيابكم؛ فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسها^(٤)، فإن الشياطين لا تلبس ثوبا مطويا. أخرجه ابن عساكر وضعفه السيوطي (وذكر) في كشف الخفاء: حديث جابر الأولين، وحديث عائشة المتقدم في بحث «طي الثياب»، وقال: وجميعها واهية. وكذا ما اشتهر على بعض الألسنة: اطووا ثيابكم بالليل لا يلبسها الجن تتوسخ، بل قال في المقاصد: لم أره، وفي كلام بعضهم: اطووني ليلا أجعلكم نهارا اه

(١) انظر ص ٢٤٨ (٢) يعني تبقى فيها قوتها، شبهها بذوات الأرواح (٣) راحته، أي من انتهاك الشياطين له وللبسها إياه، أو شبهه في طيه برجل يكون في عمل فإذا فرغ منه استراح (٤) الضمير في أنفاسها إلى الثوب. والقياس حتى يرجع إليه نفسه. ولعل التانيث من بعض الرواة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	(صلاة التسليم)	٢١	لا تعارض بين أدلتيهما (الجلوس في صلاة النفل)
٣	كيفيتها - سجود السهو فيها كغيرها	٢٢	تأدية بعض النفل قائما وبعضه قاعدا
٤	حال حديث ابن عباس فيها . حديثا ابن عمرو وابن عمر فيها	٢٣	ثواب صلاته قاعدا بلا عذر، هل يصلي مضطجعا مع القدرة على القعود؟
٥	من صحح حديث ابن عباس فيها	٢٤	تطوع النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا كتطوعه قائما في الأجر
٦	رد دعوى وضع حديثها . بيان طرده	٢٥	كيف يجلس المصلي قاعدا؟ (سجود السهو) السهو والذسيان
٧	كيفيتها عند الحنفيين وابن المبارك	٢٦	(حكم سجود السهو) . دليل وجوبه
٨	وجه اختيارهم قوله فيها - (صلاة الحاجة) . ما ورد فيها	٢٧	المذاهب في حكمه
٩	كيفيتها	٢٨	(سبب سجود السهو)
١٠	بيان حال حديثي ابن أبي أوفى وابن مسعود في صلاتها	٢٩	أمثلة لما يجب فيه
١١	تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الضمير دعاء الحاجة، لا يحل نداء النبي صلى الله عليه وسلم باسمه	٣٠	أسبابه عند غير الحنفيين
١٢	بيان حال حديث الضمير - التوسل بالعمل الصالح	٣١	(الزيادة في الصلاة) ما لا سجود فيه منها
١٣	(صلاة الضائع والآبق)	٣٢	ما فيه سجود . الجلوس في غير موضعه
١٤	قصة أصحاب الغار	٣٣	القيام في غير موضعه سهوا
١٥	الاستشفاع بالغير مشروع . التوسل الممنوع	٣٤	أحوال القيام لثالثة بلا تشهد عند الحنفيين
١٦	منشؤه . التنديد على فاعليه	٣٥	أحواله عند الشافعية
١٧	التوسل بالميت مع تعظيمه له كمن عبد الضمير ليقربه إلى الله	٣٦	أحواله عند المالكية والحنبلية
١٨	المفاسد التي نشأت عن تشييد قبور الأولياء وتزيينها	٣٧	بعض ما ورد فيه
١٩	(طول القيام وكثرة السجود)	٣٨	ما يطلب من قام من السجدة الأولى ساهيا عند غير الحنبلية
	المذاهب في فضلها	٣٩	الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلاة أوفى كل ركعة واجب عند الحنفيين
		٤٠	أحوال من سلم وعليه سجدة عندهم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١	ما يطلب من قام من السجدة الاولى	٥١	مذهب الحنبلية فيه
٤٢	ما يطلب من قام لركعة زائدة تاركا	٥٢	(النقص في الصلاة) (ترك الفرض)
٤٣	ما يطلب من قام سهوا تاركا السلام	٥٣	ما يصنع من ترك سجدة أو سجدتين
٤٤	جملة القول ليمن قام لزائدة سهوا	٥٤	أو ركوعا سهوا ثم تذكر
٤٥	ما يدل على طلب سجود السهو من	٥٥	مذهب الحنبلية فيمن ترك ركعتين
٤٦	فعل ذلك	٥٦	النية والتحريم ثم تذكره
٤٧	الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧	حكم ترك أربع سجعات من أربع
٤٨	إنما قام لخامسة عقب القعود .	٥٨	ركعات سهوا عند الحنبلية
٤٩	الرد على من زعم غير ذلك	٥٩	ما يطلب من ترك سجدتين أو أكثر
٥٠	المذاهب في حكم الزيادة الفعلية في	٥٦	جاهلا محل المتروك
٥١	الصلاة سهوا (زيادة القول)	٥٧	ما يطلب عند المالكية والشافعية
٥٢	قصة ذي اليمين	٥٨	من ترك ركعتين ثم تذكره
٥٣	حكم سهو النبي صلى الله عليه وآله	٥٩	أحوال من تذكر في الجلوس الاخير
٥٤	وسلم في الافعال والاقوال	٥٦	أنه ترك أربع سجعات
٥٥	المذاهب في حكم الكلام سهوا في	٥٧	ما يطلب من تذكر بعد السلام أنه
٥٦	الصلاة . هل بين السهو والنسيان	٥٨	ترك ركعة أو ركعتين
٥٧	فرق ؟	٥٩	(ترك الواجب) ثمرة ترك الفاتحة
٥٨	كيف تكلم ذو اليمين وغيره في	٥٦	أو السورة سهوا
٥٩	الصلاة ؟ وكيف رجع النبي صلى	٥٧	ترك القراءة في أولي الفرض . عدم
٥٠	الله عليه وسلم إلى قولهم ؟ هل	٥٨	رعاية الترتيب في فعل مكرر
٥١	تبطل الصلاة بإجابة النبي صلى الله	٥٩	ثمرة ترك الرفع من الركوع ونحوه
٥٢	عليه وعلى آله وسلم ؟	٥٦	والتشهد
٥٣	مذهب غير الحنبلية في السجود	٥٧	ثمرة ترك السلام في الصلاة
٥٤	لزيادة قول سهوا لا يطل عمده الصلاة	٥٨	ما يطلب من جهر أو أسر في غير
		٥٩	وضعه
		٥٦	ثمرة ترك قنوت الوتر أو التكبير
		٥٧	في صلاة العيد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠	مسائل في الشك . الشك في التحريم والطهارة	٦٥	هل يسجد انك تكبير الانتقال والتسبيح في محله والتسميع والتحميد ؟
٨١	اليقين لا يزول بالشك . شك المأموم في إدراك الركوع مع الإمام (محل سجود السهو)	٦٦	المذاهب فيما يترتب على ترك السنة
٨٢	الاحاديث التي عليها مداره ستة	٦٧	(ترك الادب) (متابعة الإمام)
٨٣	أدلة أن سجود السهو بعد السلام أفضل وعكسه	٦٨	سجود السهو في صلاة الخوف .
٨٤	المذاهب في أن الأفضل في سجود السهو كونه قبل السلام أو بعده	٦٩	المذاهب في وقت سجود المسبوق
٨٥	(السجود في النفل) المذاهب في حكمه	عند الشافعية	أحوال المسبوق مع إمامه في السهو
٨٦	المسائل التي يخالف فيها النفل الفرض في السهو	٧٠	أحواله عند الحنبلية
٨٧	لا يسجد للسهو في الجنابة (كيفية سجود السهو)	٧١	ماذا على من ترك سجود السهو إماماً
٨٨	كيفية عند الشافعية (تعدد سبب السجود)	أو مأموماً؟ لا يسجد على المأموم بسهوه	٧٢
٨٩	المسائل التي يتكرر فيها سجود السهو صورة	(الشك في الصلاة) من شك أنه كم صلى بنى على الأقل عند الشافعية	٧٣
٩٠	لا يسجد على من سها في سجود السهو الرد على من زعم أن السجود يتكرر بتعدد سببه (تدارك السجود)	مذهب المالكية فيمن شك أنه كم صلى ؟	٧٤
٩١	تداركه عند غير الحنبلية	مذهب الحنبلية فيه . أحوال شك المأموم . طرح الشك	٧٥
٩٢	تداركه عند الحنبلية	زواله . ما يصنع من ابتداء الشك ومن صار عادة له عند الحنفيين	٧٦
٩٣	(سجدة التلاوة) - داليلها	متى يبني على المتيقن من شك أنه كم صلى عند الحنفيين ؟	٧٧
٩٤	(سبب سجود التلاوة) - (شرطه)	هل بين التحري والبناء على المتيقن فرق ؟ حكم الشك بعد الصلاة	٧٨
٩٥	سجود التلاوة على الدابة . الإيماء به هل يؤدي في الوقت المكروه ؟	الشك في صفة الصلاة . ما يطالب من أخير بعد سلامه بنقص أو زيادة	٧٩
		حكم متابعة المأموم لإمام قام لزائدة وقد سبغ له	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١١	طغيان أبي جهل ورد كيدته في نحره	٩٦	المذاهب في أنه هل يفعل في أوقات النهي
١١٢	بيان ما نزل في شأن أبي جهل من سورة اقرأ	٩٧	مبنى الخلاف في أن سجود التلاوة هل يؤدي في وقت النهي .
١١٣	سجود المسلمين والمشركين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قتل أبي جهل بيد	٩٨	دليل أنه لا تشترط له الطهارة (ركن السجود) هل يكفي ركوع الصلاة أو سجودها عن سجدة التلاوة ؟
١١٤	من لم يسجد من المشركين . مسألة الغرائيق	٩٩	(حكم السجود) دليل أنه سنة
١١٥	رد حديث الغرائيق	١٠٠	دليل من قال بوجوبه
١١٦	إبطال قصة الغرائيق بالقـآن والسنة والعقل .	١٠١	(آيات السجود)
١١٧	طعن القاضي عياض في قصة الغرائيق	١٠٢	آيتا السجود في سورة الإسراء ومريم
١١٨	إبطال قصة الغرائيق من جهة المعنى	١٠٣	آيتا السجود في سورة الحج
١١٩	دليل أن ثمانية الحج سجدة صلاة لا تلاوة	١٠٤	آيتا السجود في سورتي الفرقان والنمل
١٢٠	طعن الاستاذ محمد عبده في قصة الغرائيق	١٠٥	آية السجود في سورة السجدة
١٢١	رد دعوى ابن حجر صحة حديث الغرائيق . تفسير آية وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي	١٠٦	قصة سيدنا داود عليه السلام مع الخصمين
١٢٢	سياق الآيات وسابقتها . الوجه الأول في تفسيرها	١٠٧	موضع السجود في سررة ص عند الخنفيين
١٢٣	دليل السجود في سورة ص	١٠٨	رد دعوى أن سيدنا داود رغب في قتل أوريا ليتزوج امرأته
١٢٤	الموازنة بين آيات وما أرسلنا من قبلك الخ وآيات المحكم والمتشابه	١٠٩	المذاهب في محل السجود في آية فصلت
١٢٥	الوجه الثاني في تفسير الآيات . أمانى الانبياء	١١٠	آية السجود في سورة النجم
		١١١	آيتا السجود في سورتي الانشقاق واقراء .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	وخرجها وصلاة الجنازة (تكرير آية السجدة)	١٢٦	سنة الله تعالى في الرسل والاتباع وغيرهم
١٤٢	(كيفية سجود التلاوة)	١٢٧	عدد آيات السجود عند الشافعية والحنبلية
١٤٣	كيفية خارج الصلاة عند الحنبلية والشافعية	١٢٨	دليل أن في سورة الحج سجدتين معنى الغرنوق
١٤٤	(ما يقال في سجود التلاوة)	١٢٩	دليل أن سجدة ص للشكر . شواهد تدل على أن في الحج سجدتين
١٤٥	كيفية سجود التلاوة على الدابة	١٣٠	دليل أن سجدة ص سجدة تلاوة
١٤٦	(قضاء سجدة التلاوة) (سجود الشكر)	١٣١	جواب من قال إن سجدة ص للتلاوة عن أدلة من قال إنها للشكر
١٤٧	بعض ما ورد فيه	١٣٢	عدد آيات السجود عند المالكية
١٤٨	حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سعادة الأمة . من ذو النديّة ؟	١٣٣	رواية ابن عباس وعلى رضي الله عنهما في عدد آيات السجود
١٤٩	قصة على مع رضى الله عنه الخوارج	١٣٣	(من يطلب منه سجود التلاوة)
١٥٠	قتله . بحمل حديث كعب بن مالك	١٣٤	هل يشترط لسجود سامع آية السجدة قصده السماع ؟
١٥١	المذاهب في حكم سجود الشكر	١٣٥	المذاهب فيما يشترط لسجود سامع آية السجدة
١٥٢	إظهاره واخفاؤه - هل يشترطه ما يشترط للصلاة ؟	١٣٦	هل يشترط لسجود سامع آية السجدة سجود القارئ ؟
١٥٣	حكم سجوده في الصلاة وعلى الراحلة وبلا سبب . هل يقضى ؟	١٣٧	لا ينوى السامع الاقتداء بالقارئ في السجود . الاقتصار على آية السجدة
١٥٤	(الصلوات غير المشروعة) أسباب وضع الحديث	١٣٨	(سجود التلاوة في الصلاة)
١٥٥	(الموضوع في الرواتب)		حكم قراءة آية السجدة في الصلاة
١٥٦	(صلاة ليلة الجمعة ويومها)	١٣٩	رد القول بكراهة قراءتها في الصلاة
١٥٧	(صلاة ليلة السبت ويومه)	١٤٠	المذاهب في حكم قراءتها .
	(صلاة ليلة الأحد ويومه)		سجود المأموم تبعاً للإمام
١٥٨	(صلاة ليلة الاثنين ويومه)	١٤١	مسائل في سجود التلاوة في الصلاة
١٥٩	(صلاة ليلة الثلاثاء ويومه)		
	(صلاة ليلة الأربعاء ويومه)		
١٦٠	(صلاة ليلة الخميس ويومه)		
	(صلاة الأوابين)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦١	(صلاة الغفلة) (صلاة عاشوراء)	١٨٠	استعمال الحرير بغير اللبس . دليل
١٦٢	(صلاة رجب) صلاة الرغائب	١٨١	حرمته على الرجال
١٦٣	وجوه كراهتها	١٨٢	دليل من أباح اقتراشه والاستناد
١٦٤	صلاة ليلة النصف من رجب	١٨٣	إليه . رده
	(صلاة ليلة النصف من شعبان)	١٨٤	(لباس المخلوط وليس الحرير غالباً)
١٦٥	بيان الأحاديث الواردة فيها	١٨٥	مذهب الحنبلية والمالكية في
١٦٦	(صلاة ليلة الفطر ويومه)		استعماله
١٦٧	(صلاة يوم عرفة) (صلاة ليلة	١٨٤	دليل حرمته على الرجال
	النحر ويومه)	١٨٥	رد دليل إباحته للرجال
١٦٨	(صلاة رؤية النبي صلى الله		(ما يباح من الحرير)
	عليه وسلم) (صلاة حفظ القرآن	١٨٦	دليل حل اليسير منه كعلم الثوب
	وغیره)	١٨٧	نصوص الفقهاء في حل المطرز
١٦٩	الرد على من صحح حديث		والمكفوف بالحرير إذا كان
	صلاة الحفظ		أربع أصابع
١٧٠	(صلاة قضاء الدين)	١٨٨	(لبس الحرير لضرورة) .
١٧١	(صلاة الهدية أو العمدية عن الميت)		المذاهب فيه
	(صلاة الكفاية) (بعض السجعات	١٨٩	نص الفقهاء على إباحته لضرورة
	المبتدعة)	١٩٠	حل لبس الحرير لعدم وجود
١٧٢	(اللباس) (حكم اللبس)		غيره وللحرب
١٧٣	اللباس المستحب	١٩١	نصوص الفقهاء على حل لبسه
١٧٤	اللباس المباح والمكروه والحرام		في الحرب
١٧٥	بعض ما يدل على حرمة لبس	١٩٢	صور لبسه فيها عند الحنفيين .
	الحرير الرجال		حل عروة القميص وزرده من الحرير
١٧٦	بعض ما يدل على إباحته للنساء	١٩٣	(لبس المعصفر والمزعفر)
١٧٧	دليل من قال بحل الحرير .	١٩٤	التحذير من لبسهما
	الجواب عنه	١٩٥	المذاهب في حكمه
١٧٨	حرمة استعمال الحرير الخالص		
	أو الغالب الرجال (زر الطربوش)		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٦	الأدلة ظاهرة في حرمة لبسهما	٢١٥	طول كم القميص وموضعه من اليد
١٩٧	قول الشافعي: خذوا بالحديث ولا تقلدوني (لبس الآخر)	٢١٦	بعض الآثار الواردة في ذلك
١٩٨	حكم لبس الآخر المشوب بغيره	٢١٧	طول كم قميص المرأة . سبب نزول آية إدناء الجلباب
١٩٩	بيان الحلة الحمراء التي كان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم . الجمع بين الأدلة في لبس الآخر	٢١٨	كلام العلماء في سعة الكم . ذيل الثوب
٢٠٠	كلام الفقهاء فيه	٢١٩	التحذير من إسبال الإزار
٢٠١	الرد على من أباح لبسه خالصا ومن منعه ولو مخططا	٢٢٠	الإسبال في الإزار والعمامة . طلب الإسبال للمرأة
٢٠٢	التحذير من لبس ثياب الشهرة والرياء	٢٢١	بعض ماورد في التحذير من الإسبال
٢٠٣	لبس ما صيغ قبل الذبح وبعده (لبس الأبيض)	٢٢٣	حكمه للخيل وغيرها
٢٠٤	دليل استحبابه	٢٢٤	المستحب والجائز في ذيل الثوب
٢٠٥	(لبس الأصفر) (لبس الأخضر) (لبس الأسود)	٢٢٥	مخالفة النساء والرجال المشروع في اللباس
٢٠٦	دليل جوازه	٢٢٦	تساهل الرجال في أمر النساء . معنى حديث: نساء كاسيات عاريات الخ
٢٠٧	(لبس المخطط) (السراويل)	٢٢٧	وزارة المعارف تحذر الطالبات من الظهور بملابس قصيرة
٢٠٨	الرد على من ادعى أن حديث لبس السراويل موضوع	٢٢٨	قصة ابن واسع مع ابن أبي بردة ليس المرء صرف ماله فيما لا يحيزه الشرع
٢٠٩	بعض ماورد في لبسه	٢٢٩	طول الكم وإسبال الذيل سرف منهي عنه
٢١٠	هل لبسه النبي صلى الله عليه وسلم؟	٢٣٠	الأصل في ترك السنن اتباع العادة . وصف علماء السوء . لم يكن للعلماء لباس خاص
٢١١	الظاهر أنه لبسه (القميص)	٢٣١	بعض ماورد في التواضع في اللباس
٢١٢	لم كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ جيب الثوب	٢٣٢	صفة العالم . قصة أبي الحسن الزيات مع وزير زمانه
٢١٣	كان جيب قميص النبي صلى الله عليه وسلم على صدره	٢٣٣	كرامة العالم بعمله لا بعلمه (التيامن في اللباس وغيره)
٢١٤	(هيئة اللباس) المتوسط فيه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٤	ما يطلب فيه التيامن والتياسر	٢٥٠	(التختم بالفضة)
(الثياب الرقيقة والضيقة)		٢٥١	الراجع استحباب التختم بالفضة
٢٣٥	تحذير النساء من لبس رقيق الثياب		لذى الماطان وغيره
٢٣٦	(لبس الصوف والكتان ونحوهما)	٢٥٢	(كيفية التختم) التختم في اليمين واليسار
٢٣٧	كان النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٣	دليل أفضلية التختم في خنصر
يلبس الصوف والخشن			اليسرى
٢٣٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم	٢٥٤	التحلى بغير الذهب والفضة
لا ياتزم لباسا خاصا		٢٥٥	المذاهب في حكم التختم بالحديد
٢٣٩	(القباء) ما ورد في لبسه		والنحاس وغيرهما
٢٤٠	(البرنس) (لبس الفراء وجلد	٢٥٦	رد ما يدل على جواز التختم
الارنب)			بالحديد ونحوه . يجوز التختم بالماس
٢٤١	لبس المصبوغ من الثياب . حكم		ونحوه من الجواهر
لبس ما صنعه الكفار		٢٥٧	حكم التختم بالذهب ونحوه عند
٢٤٢	حكم الصلاة في ثياب المرضعة		الشافعي (نقش الخاتم)
وملابسى النجاسة (لبس المزور		٢٥٨	نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
وغیره)			حكم نقش الخاتم
٢٤٣	(ما يقول من لبس جديدا)	٢٥٩	بعض آثار لما ينقش على الخاتم
٢٤٤	التصدق بالباس استغنى عنه	٢٦٠	هل يدخل الخلاء بخاتم فيه اسم الله ؟
(ما يقال لمن لبس ثوبا جديدا)			حكم نقش صورة حيوان على الخاتم
٢٤٥	(تنظيف اللباس)		(وزن الخاتم وعدده)
٢٤٦	الجمع بين أحاديث الحث على	٢٦١	المذاهب في هذا (منع الصغير
تحسين الثياب وحديث : البذاذة			ما لا يحل للكبير)
من الإيمان		٢٦٢	نصوص الفقهاء في هذا
٢٤٧	استحباب غسل الثياب وإصلاح	٢٦٣	(تشبه الرجال بالنساء وبكسبه)
الشعر . معنى حديث : إن الله نظيف		٢٦٤	ما ورد في هذا من الوعيد
٢٤٨	(طى الثياب) (التحلى بالذهب	٢٦٥	حاصل غزوة الطائف
والفضة)		٢٦٦	رجوع النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	توارث الخلفاء خاتم النبي صلى الله		منها . دعاؤه لتقريب . إسلامهم
عليه وسلم . برأريس		٢٦٧	نفي من في بقاءه بالبد ضرر وفساد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٨	بعض أدلة حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه	٢٦٩	تعزيز من يشبه بالنساء . حرمة الخضاب بالحناء على الرجل
٢٧٠	حرمة لبس اقلائس والعمائم على النساء . دليل جواز الخضاب للمرأة	٢٧١	(العمامة)
٢٧٢	عدم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عوف . وصف قلائس الرسول	٢٧٣	تعميم النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب
٢٧٤	(قدر العمامة)	٢٧٥	(العمامة البيضاء)
٢٧٦	الكلام في فضلها	٢٧٧	سيما الملائكة يوم بدر وأحد وحنين
٢٧٩	(العمامة السوداء)	٢٨٠	بعض الآثار الواردة فيها
٢٨١	(العمامة الصفراء) (العمامة المخططة)	٢٨٢	(العمامة الحمراء) والخضراء (العذبة)
٢٨٣	(حكم العذبة)	٢٨٤	بعض ماورد فيها
٢٨٥	كيفية سدلها . غزوة بدر	٢٨٦	الاستشارة فيها . بدء القتال
٢٨٧	انتصار المسلمين بها ، عدد القتلى والأسرى بها	٢٨٨	شهداء بدر . استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أسراها
٢٨٩	نزل الملائكة بها . دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بها . قتل أبي جهل	٢٩٠	الجمع بين الأحاديث الواردة في قتله
٢٩١	غنائمها . قسمتها بين المؤلفين والمهاجرين . ترضية الانصار	٢٩٢	موضع إرخاء العذبة . إسلام وفد هوازن . رد السبايا إليهم
٢٩٣	الرد على من زعم أن إرسال العذبة عادة عربية لاسنة شرعية	٢٩٤	(نصوص السادة الخنفين فيها)
٢٩٥	مذهبهم أنها سنة وتركها مكروه	٢٩٦	(كلام السادة المالكية فيها)
٢٩٧	التحنيك . سنن العمامة	٢٩٨	(كلام السادة الشافعية فيها)
٢٩٩	حكم التحنيك	٣٠٠	حكم إرسالها . إغشاش طولها من الإسبال
٣٠١	(كلام السادة الحنبلية فيها)	٣٠٢	بعض ماورد في العذبة . الأفضل إرخاؤها بين الكتفين
٣٠٣	بعض ماورد في العذبة . الأفضل إرخاؤها بين الكتفين	٣٠٤	حكم تركها . الخلاف في مكان إرسالها
٣٠٥	(فتاوى أئمة العصر فيها) خطأ من زعم أن إرسالها لا ثواب فيه	٣٠٦	(سنن الهدى والزيادة)
٣٠٧	(سنن الهدى والزيادة)	٣٠٨	سنة الزوائد تكون عبادة ، معنى كونها عادة . معنى التفل
٣٠٩	(لباس النبي صلى الله عليه وسلم)	٣١٠	لباس النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٧	أقوال العلماء فيما يطهر بالدباغ وما لا يطهر	٣٠٦	وصف جبة اهداها قيصر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . التبرك بآثار الصالحين
٣١٨	هل الدباغ يطهر جلد الميتة عند الحنبلية ؟ المشهور لا	٣٠٧	لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحرير قبل تحريمه ولبس الخبرة
٣١٩	لا يحل استعمال جلود السباع عند الحنبلية ولو مذكاة	٣٠٨	لبس النبي صلى الله عليه وسلم الأخضر واشترى السراويل وهل لبسها ؟ ولبس خاتما من ذهب قبل تحريمه . لم يلبس الطيلسان
٣٢٠	بعض أدلتهم على ذلك	٣٠٩	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمامته السحاب لعل يرضى الله عنه
٣٢١	ترجمة سيدنا الحسن رضى الله عنه		كيف لبس صلى الله عليه وسلم العمامة والقلنسوة . رد مازعمته الرافضة في مسألة السحاب
٣٢٢	خلافته . تنازله عنها لمعاوية	٣١٠	دعاء اللباس . التيامن فيه . تحلية آلة الحرب بالفضة الرجل
٣٢٣	حادثة المقدام مع معاوية في شأن الحسن	٣١١	(المخالفة في اللباس) . الحث على مخالفة الكفار في اللباس وغيره
٣٢٤	الراجح جواز استعمال جلد مالا يؤكل لحمه إذا ذكى أو دبغ (اتخاذ النعل)	٣١٢	الترى بزي الأمثال (لبس الجلود) لا يحل الانتفاع بجلد الميتة ما لم يدبغ
٣٢٥	الراجح جواز لبس النعال بالمقابر	٣١٣	غزوة تبوك . تسابق الصحابة في الإنفاق في سبيل الخير
٣٢٦	(نعل النبي صلى الله عليه وسلم)	٣١٤	جيش المسلمين في تبوك . المتخلفون عنها
٣٢٧	(لون النعل)	٣١٥	من صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم بها . قصة الثلاثة المتخلفين عنها .
٣٢٨	(ما يطلب من المنتعل)	٣١٦	مذهب غير الحنبلية في حكم استعمال جلد الميتة
٣٢٩	متى يطلب خلع النعل ؟ أين يوضع ؟		
٣٣٠	(ما يكره للنتعل)		
٣٣١	رد ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم مشى في نعل واحدة		
٣٣٢	حكمة النهي عن المشى في نعل واحدة . نفص النعل قبل لبسها		
٣٣٣	حكم لبس النعل ذي الصوت والقبكاب والمشى بلا نعل أحيانا		
٣٣٤	التوسط في اللباس وغيره . الحث على الصبر والرضا بالمقسوم		
٣٣٥	حكم ستر المناظر تغذية الجدران بالفماش		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٦	رد القول بتحريم ستر الجدران بالقماش (كسوة الكعبة)	٣٤٦	لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من أصحابه لبس غيره الخرقه
٣٣٧	أول من كسا الكعبة . ما كانت تنكس به	٣٤٧	تلقين الذكر لا أصل له . المبايعه على السمع والطاعة (الفراش)
٣٣٨	من كساها الديباج	٣٤٨	وصف فراش النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣٩	التصرف في كسوتها (لبس الخرقه)	٣٤٩	وضع نحو الملاءة على الفراش (الآثار الموضوعة في اللباس)
٣٤٠	(شرط لبسها) التحذير من لباس الرياء والشهرة		(ما قيل في العمامة)
٣٤١	من هو أهل للباس الخرقه واللباسها (فائدة الخرقه)	٣٥٠	(ما قيل في القباء والمنطقة)
٣٤٢	الشبيخ مع التليذ كالطبيب مع المريض ، مراتب الدعوة (دليل لبس الخرقه)	٣٥١	(ما قيل في لبس الصوف)
٣٤٤	هل سمع الحسن البصري من على رضى الله عنه ؟	٣٥٢	(ما قيل في الثوب)
٣٤٥	ما يدل على سماعه منه	٣٥٣	(ما قيل في الخاتم)
		٣٥٤	(ما قيل في النعل)
		٣٥٥	(ما قيل في طي الثياب)

صواب الخطأ المطبعى للجزء السادس

من كتاب الدين الخالص

ص	س	خطأ	صواب
٢٤	٢١	ثم جاس للسهو	ثم سجد للسهو
٦٨	١٢	المأموم سهوه	المأموم سهوه
٦٨	١٧	المأموم موافقته	المأموم موافقته
٦٨	١٩	المأموم متابعتة	المأموم متابعتة
٩١	٢٤	سجد سجدتان	سجدتين
١٠٣	٣	والدواب	والدواب
١٠٣	١٧	نها	نهي
١٠٤	٣	لهم اسجدوا	لهم
١٠٤	٣	لهم الشيطان	لهم
١٠٤	٥	الخب	الخب
١٠٤	١١	لا نعرف	لا نعرف
١٠٥	٥	وسبحوا	وسبحوا
١١١	٧	آياتنا	آيات الرحمن
١١٢	٤	ل	لاني
١١٢	١٦	إن دوام	إن دوام
١٢١	١٠	أما ذكره	أما ما ذكره
١٦٥	٢	الله الله	الله أحد
١٨٩	١٩	كأن لا يجد	كأن لا
٢١٢	١٧	مزينه	مزينه
٢١٣	١٩	لم يثبت	فلم
٢٢٢	٢١	العيشى	العيشى

٣٦٨ صواب الخطأ المطبعى للجزء السادس من كتاب الدين الخالص

ص	س	خطأ	صواب
٢٢٩	١٤	ويضم	أويضم
٢٣٤	٢١	استغفرت	استغفرت
٢٤٧	٣	شَعَا	شَعَا
د	٩	شَعَا	شَعَا
٢٦٢	٣	ذهب	الذهب
٢٧٢	١٤	وتخيف	تخيف
٢٨٧	٨	سنة	سنة
٢٩١	٣	وهها	ووهها
٣٠٢	٢١	وزهق الباطل إن الباطل	الباطل إن الباطل
٣٤٨	١٧	ثنيتين	ثنيتين